جـامـعـة الـفـرات

كُـلـيَّـة الـحُـقـوق بالحسـكة

مـقـــرر

أصول المحاكمات الجزائية (١)

لطلاب السنة الثالثة

العام الدراسي 2025 / 2026

مُدرّس المقرر:

أ. فاضـل الـنـوح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

" **تنظيم القضاء الجزائي** ": **القضاء الجزائي** : إما قضاء عادي أو استثنائي – ومن جهة ثانية إما قضاء تحقيق أو قضاء حكم.

– أنواع القضاء الجزائي: ١– المحاكم الجزائية العادية :

هي المحاكم المختصة أصلاً بالفصل في جميع الدعاوى الجزائية بصرف النظر عن نوع الجريمة أو طبيعتها أو صفة فاعلها إلا ما استثني بنص خاص وتقوم المحاكم في تنظيمها على أساس هرمي تقع في أسفله محاكم الصلح ثم محاكم البداية، ويطلق عليها محاكم الدرجة الأولى لأن أحكامها الصادرة في الجنح والمخالفات تستأنف أمام محاكم الدرجة الثانية أي محاكم الاستئناف.

– وتأتي محاكم الاستئناف فوق محاكم الدرجة الأولى أما الجنايات فتفصل فيها محاكم الجنايات على درجة واحدة وتقع محكمة النقض على رأس الهرم في التنظيم القضائي .

أ– محاكم صلح الجزاء:

وتتوزع على المناطق الإدارية والمدن ويجوز تعددها في المدن الكبرى وتوزع الأعمال في المراكز التي يوجد فيها أكثر من محكمة واحدة بقرار من مجلس القضاء الأعلى يصدر في بدء كل سنة ويستمر مفعوله إذا لم يصدر قرار بتعديله ولوزير العدل أن يكلف محاكم الصلح عقد جلسات دورية في مراكز النواحي التي يعينها بقرار منه وتختص بالفصل في جميع المخالفات وبعض الجنح المحددة وتصدر أحكامها إما مبرمة وإما بالدرجة الأولى وتتألف محكمة الصلح من قاضٍ واحد(منفرد) يدعى قاضي الصلح يساعده كاتب الجلسة .

ب– محاكم بداية الجزاء :

وينطبق عليها ما تكلمنا عنه عن محاكم الصلح وهي مؤلفة من قاضي منفرد يدعى القاضي البدائي يساعده كاتب الجلسة وتفصل في جميع الجنح التي تخرج عن اختصاص محاكم الصلح وتصدر أحكامها بالدرجة الأولى أو بالصورة المبرمة

– **ملاحظة:** اذا كانت الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس **اقل من سنة** ينعقد الاختصاص لمحكمة صلح الجزاء، اما اذا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كانت عقوبتها **اكثر من سنة** ينعقد الاختصاص لمحكمة بداية الجزاء، الحبس عقوبة جنحوية مهما كانت مدته.

-التمييز بين الجنح والجنايات هو نوع العقوبة، مثال: (الاعدام، الاعتقال المؤقت او المؤبد عقوبه جنائية)،(اما الجنح مثل الحبس).

ج- محاكم الاستئناف : تتوزع محاكم الاستئناف على المحافظات وتتألف من رئيس وعدد من المستشارين وتقسّم عند الضرورة إلى غرف يعين لكل غرفة منها رئيس للمحكمة ويرأس رئيس محكمة الاستئناف الغرفة التي يختارها في بدء تعيينه ، وتنظر محكمة الاستئناف بصفتها محكمة من الدرجة الثانية بالاستئنافات المقدمة في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح والبداية بالدرجة الأولى وتصدر أحكامها من ثلاثة مستشارين أحدهم الرئيس وذلك بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب المحكمة .

د- محاكم الجنايات :حيث أنه يطلق على إحدى غرف محكمة الاستئناف اصطلاح محكمة الجنايات وتتكون من ثلاثة مستشارين بما فيهم رئيس المحكمة وتعقد هذه المحكمة جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب المحكمة ، وتختص في الجرائم التي هي من نوع الجناية وكذلك في الجرائم التي هي من نوع الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار اتهام من قاضي الإحالة ولا تقبل احكامها الطعن سوى بطريق النقض .

هـ – محكمة النقض :المحاكم السابقة هي محاكم موضوع أما محكمة النقض هي محكمة قانون مهمتها الإشراف على محاكم الموضوع من حيث تطبيق القانون وتفسيره وتأويله ومركزها دمشق وتتألف من رئيس وعدد من نواب الرئيس والمستشارين وتقسّم هذه المحكمة إلى عدة دوائر وهي ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي انما تعتبر درجة ثانية، **وان محكمة النقض تبني احكامها على اليقين وليس الشك.**

- **وتتألف محكمة النقض من هيئتان عامتان : -الأولى** : الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والجزائية وتتشكل من سبعة من المستشارين الأقدم في الدائرتين المدنية والجزائية .

-**والثانية:** الهيئة العامة للمواد الشرعية وتتشكل من سبعة من المستشارين الأقدم في الدائرتين المدنية والشرعية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- ويرأس محكمة النقض الهيئة العامة ، وتنظر الهيئة العامة المختصة لمحكمة النقض في الدعوى التي تحيلها إليها إحدى دوائر المحكمة إذا رأت هذا العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة وفي هذه الحال تصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية خمسة مستشارين على الأقل ، أما الدائرة الجزائية في محكمة النقض فإنها **تفصل في** : أ- الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات القابلة لذلك في المواد الجزائية . ب- تعيين المرجع وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية .
ج- جميع الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين النافذة .

كما أنه لابد من الإشارة إلى أن أحكام محكمة النقض لا تحوز الحجية إلا بصدد الدعاوى الصادرة عنها ويترتب على ذلك أن محاكم الموضوع لا تلزم قانوناً بتلك الأحكام بل لها مخالفتها، إلا أن لأحكام محكمة النقض من القوة الأدبية ما تجعل المحاكم تلتزم بها وإلا كانت الأحكام المخالفة لها عرضة للنقض إذا ما طعن بها .

***المحاكم الجزائية المتخصصة والاستثنائية** : المحاكم الاستثنائية هي التي ينشئها المشرع لمدة مؤقتة بتشريع خاص ؛ و يفوض لها حق الفصل في بعض انواع الجرائم بنص صريح، مثل محاكم الامن الاقتصادي قبل أن يتم إلغاؤها بالمرسوم رقم ١٦ لعام ٢٠٠٤ ، و محاكم الاحداث، ومحاكم أمن الدولة العليا، و المحاكم العسكرية التي لم تعد محاكم استثنائية لأنها اصبحت ذات صفة دائمة و مستمرة بمحاكمة افراد الجيش من ضباط و جنود و غيرهم .

أولا : مثال المحاكم المتخصصةً – محاكم الاحداث:

صدر قانون الأحداث الجانحين عام ١٩٧٤ و تضمن القواعد الموضوعي و الاجرائية للأحداث ، فالأحداث الذين أتموا العاشرة من العمر و لم يتموا الثامنة عشر من عمرهم وقت اقتراف الجرم يحاكمون أمام محاكم الاحداث بصرف النظر عن نوع الجرم يحاكمون امام محاكم الاحداث بصرف النظر عن نوع الجريمة التي اقترفوها سواء اكانت جناية ام جنحة ام مخالفة و تتكون محاكم الاحداث من :

أ- **محكمة الاحداث الجماعية المتفرعة و غير المتفرعة** برئاسة قاض و عضوين أصليين منن حملة الشهادة العالية ينتقيهما وزير العدل و عضوين احتياطيين من بين العاملين في الدولة الذين ترشحهم وزارات التعليم العالي و التربية و

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشؤون اجتماعية و منظم الاتحاد النسائي، تجري تسميتهم بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل و تكون مدة ولاية اعضاء محاكم الاحداث الاصليين و الاحتياطيين لمدة سنة قابلة للتجديد، و في حالة انقضاء المدة يستمرون في ممارسة اختصاصهم حتى صدور مرسوم آخر . **وتنعقد محكمة الاحداث الجماعية بحضور ممثل عن النيابة العامة و تختص هذ المحكمة في النظر في الجنايات والجنح التي تحاور عقوبتها الحبس سنة واحدة ويتم تحويله من قاضي التحقيق الى قاضي الاحالة ومنها الى محكمة الاحداث الجماعية.**

ب– قاض منفرد: هو قاض للصلح بوصفة قاضياً للأحداث و ينظر في المخالفات و الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها **الحبس سنة** .

سؤال: اذا توفرت صفة الحدث والعسكري في شخص الجاني لمن يعقد الاختصاص؟ يعقد لمحكمة الاحداث ولا يحاكم امام المحاكم العادية او الاستثنائية.

ثانياً : مثال المحاكم الاستثنائية : المحاكم العسكرية: هي محاكم جزائية استثنائية لها طابع الدوام و الاستمرار ، و قد نظم و حدد اختصاصها قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ تاريخ ١٩٥٠/٢/٢٧ ،**وينظر في القضايا العسكرية** : القاضي الفرد العسكري ، المحكمة العسكرية الدائمة ، و محكمة النقض العسكرية .

أ_ القاضي الفرد العسكري: ينظر في الجنح و المخالفات التي تتناولها ولاية القضاء العسكري و يساعده كاتب الجلسة.

ب_ المحكمة العسكرية الدائمة : مركزها دمشق و يجوز لها عند الضرورة ان تعقد جلساتها في أي مكان آخر – كما يجوز عند الضرورة أيضاً إنشاء محاكم أخرى ، دائمة أو مؤقتة ، بمرسوم يصدر بناء على اقتراح القائد العام للجيش و القوات المسلحة يعين فيه صلاحيتها، و تتألف هذه المحكمة من رئيس و عضوين و تعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العسكرية وكاتب الجلسة و تصدر أحكامها بالدرجة الأخيرة قابلة للطعن بالنقض إلا ما استثني منها بنص خاص ، و تنظر في الجنايات و في جميع الجرائم التي يرتكبها الضباط و لو كان الجرم المسند اليه مخالفة او جنحة و يدخل في اختصاص القاضي الفرد العسكري .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ج ـ محكمة التمييز العسكري: تتألف من الغرفة الجزائية في محكمة النقض بعد استبدال أحد مستشاريها بضابط لا تقل رتبته العسكرية عن عميد، **و تنظر محكمة التمييز العسكرية في** : الاحكام و القرارات القابلة للتمييز الصادرة عن المحاكم العسكرية و قضاة التحقيق العسكريين: ١-تعيين المراجع . ٢-نقل الدعوى. ٣-طلبات إعادة المحاكة .

-ولا بد من الإشارة الى ان المحاكم العسكرية لا تنظر في دعاوى الحق الشخصي ، أي دعوى التعويض التي يقيمها المضرور من الجريمة ، و إنما لابد له من مراجعة القضاء المدني العادي للحصول على حقوقه .

– ملاحظة: لا يوجد في القضاء العسكري قاض احالة.

قضاء التحقيق و قضاء الحكم :

: يتميز القضاء الجزائي بأنه ينقسم الى قضاء تحقيق و قضاء حكم ، لذلك لابد من تقسيم هذا ***المبحث الى ثلاث***

مطالب : المطلب الأول : قضاء التحقيق .

المطلب الثاني: قضاء الحكم.

المطلب الثالث : العناصر اللازمة لتشكيل المحاكم الجزائية.

المطلب الأول : قضاء التحقيق : القضايا الجزائية لا ترفع جميعها امام المحاكم المختصة بالنظر فيها ، فهناك بعض القضايا لابد فيها من اجراء التحقيق، و على قضاء التحقيق توفير الأدلة الكافية للشك و الاتهام ، لذلك يمكن القول إن وظيفة التحقيق تقوم على **دعامتين أساسيتين** :

الأولى، جمع الأدلة و تقتضي اللجوء الى استعمال بعض السلطات و الاختصاصات التي تيسر بلوغ هذه الغاية، و**الثانية،** الفصل في التحقيق ، أي اتخاذ القرارات في سماع الدعوى العامة و في الاختصاص و في كفاية الأدلة للاتهام و إحالة المدعى عليه ليحاكم امام المحكمة المختصة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

– فمهمة قضاء التحقيق الكشف عن فاعل الجريمة إذا كان مجهولاً و جميع الأدلة من اجل الوصول الى مرتكب الجريمة الحقيقي ،**كما ان التحقيق في الجنايات الزامي ولا يمكن لمحكمة الجنايات ان تضع يدها مباشرةً على الدعوى العامة،** فلابد من ان يقول قضاء التحقيق كلمته فيها قبل قضاء الحكم كذلك الحال في الجنح الغامضة لابد من ان تحال الى قضاء التحقيق ثم يحيلها قضاء التحقيق الى المحكمة المختصة .

-**فالمهمة الأساسية لقضاء التحقيق جمع الأدلة و فحصها** و تقرير إحالة المدعى عليه الى محاكم الحكم لمحاكمته او لتقرير منع محاكمته إذا وجدت أنه لا توجد ادلة كافية على ادانته ، و يتألف قضاء التحقيق من قاضي التحقيق و قاضي الإحالة.

المطلب الثاني: قضاء الحكم: إن مهمة أجهزة الحكم تتجلى في الفصل في موضوع الدعوى العامة و أساسها و تضع المحكمة يدها على الدعوى العامة في الجنايات كما سبق و ذكرنا بإحالة من قاضي الإحالة ، أما في الجنح و المخالفات فتحال الدعوى إليها إما بقرار من القاضي المحقق و إما بطريق الادعاء المباشر من قبل المضرور أو النيابة العامة و متى وضعت المحكمة يدها على الدعوى العامة بصورة قانونية، **فأنه يجب أن تبادر إلى القيام بمهمتين أساسيتين :المهمة الأولى** : إجراء التحقيق النهائي الذي تهدف من ورائه الى توفير عناصر القناعة و الوجدانية للوصول الى اليقين. – **المهمة الثانية** : الفصل في الدعوى و إصدار الاحكام ، فالتحقيق النهائي الذي تقوم به المحكمة خلال المحاكمة إنما يهدف الى تحقيق الهدف الأساسي و هو الحكم في الدعوى، و على المحكمة في النهاية أن تصدر قرارها بالبراءة أو الإدانة و تفرض العقوبة اللازمة ، او التدبير الاحترازي المناسب ، كما أن عليها تعيين مقدار التعويض الواجب أداؤه للمدعى الشخصي إن وجد في الدعوى المحكوم فيها .

سؤال: اذا صدر قرار من مستشارين ببراءة متهم ولم يوافق عليه رئيس المحكمة هل يعتبر القرار صحيحاً؟

نعم، يعتبر القرار صحيح لأنه صدر بالأكثرية.

الجزائية: المحكمة الجزائية في الأصل تتألف من ثلاث **المطلب الثالث: العناصر اللازمة لتشكيل المحاكم**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عناصر و هي العدد المطلوب من القضاة ، ممثل النيابة العامة ، و كاتب الجلسة ، و يكون تشكيل المحكمة باطلاً إذا لم يتم على هذا النحو . و البطلان هنا مطلق لتعلقه بالنظام العام.

أولاً – العنصر القضائي : أي أن يتوفر العدد اللازم من القضاة كما نص القانون بالنظر الى نوع كل محكمة ليكون تشكيل المحكمة صحيحاً ، فإذا زاد العدد أو نقص عن المطلوب قانوناً كان التشكيل باطلاً و يجب أن يكون تعيين القضاة صحيحاً ، أي توافرت فيهم الشروط القانونية ، كما أن التناقض و الخلل في تحديد أسماء هيئة المحكمة يجعل الحكم مشوباً ببطلان في الإجراءات يؤثر في الحكم و يوجب نقضه .

-كما يجب الا يقوم القاضي بالقاضي الذي يجلس في المحكمة سبب يمنعه من نظر الدعوى فمثلاً :

١-لا يجوز لقاضي التحقيق ان يحكم في الدعوى التي حقق فيها. ٢-لا يجوز للقاضي الذي قام بوظيفة النيابة العامة ان يحقق في القضية ذاتها أو يحكم فيها. ٣- لا يجوز للقاضي ان ينظر في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه.

٤-لا يجوز ان يجتمع في محكمة واحدة قضاة حكم و أعضاء نيابة عامة تربط فيما بينهم صلة مصاهرة او قرابة من الدرجة الرابعة فما دون . ٥-لا يجوز ان يصدر حكم في الدعوى إلا من القاضي الذي اشترك في جميع إجراءات المحاكمة ؛ و إلا كان الحكم باطلاً لأنه صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً غير قانوني فيجب على القضاة ان يشتركوا في كل فقرة من فقرات الحكم .

-لذلك فإن على القاضي الذي توافرت فيه احدى الموانع المذكورة أن يتنحى من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى ، و لو لم يطلب الخصوم رده و إلا كان تشكيل المحكمة تشكيلاً باطلاً لتعلقه بالنظام العام .

ثانياً– تمثيل النيابة العامة : باستثناء محاكم الدرجة الأولى ، لان النيابة العامة تكتفي بمشاهدة الاحكام الصادرة لسلوك طرق الطعن إذا احتاج الامر ، يجب ان يحضر أحد قضاة النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية ، فتمثيل النيابة العامة في جلسات المحاكمة السرية او العلية في مقر المحكمة او خارجها إجباري و عدم تمثيلها يجعل من تشكيل المحكمة تشكيلاً مخالفاً للأصول و القانون و يؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات المتخذة في الحكم الصادر .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لكن تمثيل النيابة العامة أمام قضاء التحقيق ليس الزامياً على الرغم من أنها تشكل جزءاً اساسياً من تكوين دائرة التحقيق فالنيابة العامة تبقى على اتصال دائم بالدعوى و تطلع على الاضبارة كلما وحدت ذلك ضرورياً من أجل ان تعطى مطالبتها بها ،كما أن التحقيق يقوم باستطلاع رأي النيابة العامة في بعض القرارات التي يجريها او يتخذها.

ثالثاً – كاتب الجلسة : إن حضور كاتب الجلسة ضروري لصحة تشكيل المحكمة ، و كل عمل يجري دون حضوره يكون باطلاً .

و يجب عليه أن يحلف اليمين القانونية امام القاضي البدائي قبل مباشرة أول وظيفة يعين فيها فالكاتب يجب أن يكون موجوداً في جلسات المحاكم سواء قضاء التحقيق أم قضاء الحكم و يدون كاتب المحكمة وقائع المحاكمة في محضر الجلسة و يوقعه مع هيئة المحكمة و يشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة و أسماء القضاء و ممثل النيابة العامة و الكاتب و أسماء الخصوم و وكلائهم و اقوالهم واقوال الشهود ، أي كل ما يجري في جلسات المحاكمة و تسجل فيه الأوراق التي تبرز، و يعد محضر الجلسة حجة على صحة ما اثبت فيه من الوقائع التي جرت أثناء المحاكمة و لا يجوز إثبات عكسها إلا بطريق الطعن بالتزوير .

– قرار الترك الذي يصدره قاضي التحقيق يمكن للنيابة العامة استئنافه أمام قاضي الإحالة: هنا لابد من أن نفرق بين حالتين: أولاً : في الحالة التي يدعي فيها النائب العام على المدعى عليه لكن دون أن يطلب توقيفه ، فالأمر هنا متروك لقاضي التحقيق بإعادة الحرية للمدعى عليه وهذا القرار لا يمكن للنائب العام استئنافه لأنه لا يدخل في مفهوم القرارات القضائية التي تغير أو تعدل الوضع القانوني للمدعى عليه ، وإنما يعد من القرارات الإدارية.

ثانياً: في الحالة التي يدعي فيها النائب العام على المدعى عليه ويحيله موجوداً إلى قاضي التحقيق ويطلب في ادعائه توقيفه، فإذا وجد قاضي التحقيق أنه لا ضرورة لتوقيف المدعى عليه ، فإنه يأمر بتركه ولا يجوز له اطلاق سراحه، وانما يرد الطلب للنائب العام الذي له في هذه الحالة أن يستأنف هذا القرار أمام قاضي الإحالة لأنه يعد قراراً قضائياً بالمعنى الصحيح لصدوره في منازعة مع النيابة العامة ولا يعد من القرارات الإدارية التي لا تقبل الطعن.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

– وهذا الاستئناف ليس من شأنه إبقاء المدعى عليه الذي لم يتقرر توقيفه مقيد الحرية وهذه الحرية لم يصدر قرار قضائي بتقييدها، فإذا صدق قاضي الإحالة قرار الترك انبرم القرار ويكون اخذ بقرار قاضي التحقيق، وإذا فسخه فإنه يصدر مذكرة توقيف بحق المدعى عليه على الغياب وهنا يكون اخذ بقرار النائب العام .

القواعد العامة في الاختصاص الجزائي :

نصت المادة /٢٥/ **من قانون السلطة القضائية على ان:"** تفصل المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، في جميع الدعاوي و المعاملات التي تعرض عليها في حدود اختصاصها إلا ما استثني بنص خاص "

لذلك يمكن تعريف الاختصاص بأنه :**السلطة التي خولها المشرع للمحكمة لتبت في الدعوى أو الدفع ، أي إنه سلطة إحدى المحاكم في نظر دعوى معينة و الفصل فيها .**

فالاختصاص على الصعيد الجزائي هو اعتراف يقر فيه المشرع في صلب نص قانوني بأن محكمة معينة هي أكثر المحاكم صلاحية للفصل في جريمة ما او لمحاكمة مدعى عليه ما ، فإذا أقر القانون هذه الصلاحية لإحدى هذه المحاكم، قيل عنها إنها المحكمة المختصة أو ذات الاختصاص أو الولاية .

إن قواعد الاختصاص تقضي بتوزيع الجرائم المختلفة بين أجهزة القضاء الجزائي من قضاء تحقيق و قضاء حكم حتى إذا ما وقعت جريمة ما، ووضعت هذه القواعد فوراً موضع العمل و التطبيق من اجل تحديد المحكمة الصالحة للنظر في الجريمة المقترفة و بيان ما إذا كانت تدخل في ولاية القضاء العادي أم في ولاية القضاء الاستثنائي، فإذا اتضح ان النظر يعود إلى القضاء العادي، عينت قواعد الاختصاص أية محكمة من محاكم القضاء العادي هي الصالحة للفصل فيها ، هل هي محكمة الصلح أو محكمة البداية أو محكمة الجنايات، وعندما يتبين أن الواقعة الجرمية المرتكبة تختص في رؤيتها محكمة الجنايات، وعندما يتبين أن الواقعة الجرمية المرتكبة تختص في رؤيتها محكمة الجنايات مثلاً ، تتدخل قواعد الاختصاص من جديد لتعيين أية محكمة من محاكم الجنايات في الجمهورية هي صاحبة الولاية للنظر فيها ، أهي محكمة الجنايات في دمشق أم هي محكمة الجنايات في حلب أم حمص أم ... ألخ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن أجل إعمال قواعد الاختصاص، يفترض أن يكون قضاؤنا الوطني في سورية مختصاً أصلاً في النظر في الجريمة المقرفة لأن أحكام الاختصاص في القضاء الجزائي يجب أن **ينظر إليها من زاويتين : ١–**زاوية القانون الجزائي الدولي. ٢–زاوية القانون الجزائي الداخلي و ما ينطوي عليه من أحكام في التشريع الوطني ، و هذا هو ما يهمنا في دراستنا .

لذلك لابد من تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : طبيعة قواعد الاختصاص .

المبحث الثاني : قواعد الاختصاص الجزائي الداخلي .

المبحث الثالث : امتداد الاختصاص.

المبحث الأول : طبيعة قواعد الاختصاص: إن قواعد الاختصاص هي من النظام العام لأنها تتصل بمصلحة الهيئة الاجتماعية فهي و جدت لتأمين حسن سير العدالة الجزائية لا لتأمين مصلحة فردية خاصة .

– ويترتب على ذلك عدة **نتائج قانونية : ١**–إن اطراف الدعوى الجزائية لا يجوز لهم أن يتفقوا على ما يخالف قواعد الاختصاص ، و أي اتفاق مخالف لقواعد الاختصاص يعد باطلاً. **٢–**يحق لأي طرف من أطراف الدعوى الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة النقض . **٣–**إن قضاء التحقيق و قضاء الحكم ملزم بأن يبحث من تلقاء ذاته في مسألة الاختصاص و يتثبت من اختصاصه فإذا رأى أنه غير مختص امتنع عليه النظر في الدعوى و السير فيها ، و وجب عليه أن يقرر عدم اختصاصه من تلقاء ذاته .

٤–تكون الاحكام و الإجراءات الصادرة عن مرجع غير مختص باطلة ، و لا يؤدي قبول الخصوم بها (النيابة العامة و المدعي الشخصي و المدعى عليه) إلى اعتبارها صحيحة غير انه لابد من مرجع قضائي صالح للحكم ببطلانها بعد الطعن بها امامه و الا احتفظت بكيانها بالرغم مما يشوبها من عيب ظاهر .

المبحث الثاني: قواعد الاختصاص الجزائي الداخلي : إن قواعد الاختصاص الداخلي في الأمور الجزائية لم توضع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لمصلحة الخصوم و إنما وضعت للمصلحة العامة ، لذلك فهي من النظام العام و قد اخذت بالمبادئ العامة التي تقضي بتفصيل الأهم على المهم لان غرض المشرع في تحديد الاختصاص لم يكن من اجل اختيار المحكمة التي يسهل على المتهم التقاضي امامها كما في الأمور المدنية و انما المحكمة التي يمكنها تحقيق العدالة على الوجه الاكمل .

-لذلك فإن المشرع يأخذ في تعيين الاختصاص الجزائي الداخلي ثلاثة أمور بعين الاعتبار و هي : شخص المدعي عليه ونوع جرمه ، و المكان الذي مارس فيه نشاطه الاجرامي ، و لا تكون المحكمة الجزائية مختصة في النظر في الدعوى المطروحة عليها الا اذا توافر لها الاختصاص من هذه النواحي الثلاث جميعها أي كانت مختصة اولاً بالنسبة لشخص المدعى عليه ، و مختصة ثانياً من حيث نوع الجريمة المسندة اليه ، و مختصة ثالثاً من حيث مكان وقوعها.

لذلك لا بد من تقسيم قواعد الاختصاص الجزائي **الداخلي الى ثلاثة انماط** : الاختصاص الجزائي الشخصي، الاختصاص الجزائي النوعي ، الاختصاص الجزائي المكاني.

اولاً : الاختصاص الجزائي الشخصي: الاصل ان يحاكم أي شخص ارتكب جريمة امام المحاكم العادية و هذا ما نصت عليه مبادئ الدستورية التي اوجبت ان يكون المواطنون جميعاً سواسية امام القانون ، لكن يتوجب في بعض الاحيان من اجل حسن سير العدالة ان يحاكم الشخص امام المحكمة خاصة بسب مركزه الاجتماعي ، أي بسب توافر بعض الصفات الشخصية في ذات المدعى عليه .

ويؤخذ في الحسبان في تحديد الاختصاص الشخصي صفة المدعى عليه وقت ارتكاب الجريمة ، وليس وقت رفع الدعوى فالأحداث على سبيل المثال يحاكمون امام محاكم خاصة بهم هي محاكم الأحداث ، فاذا ارتكب حدث جريمة وتجاوز سن الثامنة عشر وقت إقامة الدعوى فجريمته تبقى من اختصاص قضاء الاحداث . كما ان العسكريين يحاكمون امام محاكم خاصة بهم هي المحاكم العسكرية و لكن اذا ارتكب الشخص جريمته قبل ان يكتسب الصفة العسكرية فيحاكم امام المحاكم العادية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إن توافر صفة الحدث في شخص الجاني، وتوافر الصفة العسكرية يجعل الاختصاص معقوداً لقضاء الاحداث او القضاء العسكري دون غيرهما. فالصفات الشخصية هي التي يأخذها المشرع بالحسبان ويعتمدها معياراً من أجل توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الاستثنائي.

ثانياً:الاختصاص الجزئي النوعي: يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم حسب جسامة الجريمة المقترفة ، وقد قسم المشرع الجرائم حسب جسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات. وتكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة ،حتما يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكديرية فالمشرع حدد حسامة الجرائم وفقاً للعقوبات المقررة لها.

-إن محكمة الصلح تنظر في دعاوى المخالفات و بعض الجنح البسيطة ،ومحكمة البداية تنظر في الدعاوى الجنحية وغير الصلحية ، ومحكمة الجنايات مختصة بدعاوى الجنايات.

ولا تتقيد المحكمة المرفوعة الدعاوى امامها بالوصف الذي رفعت به كما ان اختصاص المحكمة النوعي مقصورة على الفعل الذي وضعت يدها عليه بصورة قانونية ، فلا تستطيع أن تحكم على المدعى عليه بجرائم اخرى ارتكبها لكن النيابة العامة لم تقم الدعوى العامة عليه من اجلها . كما ان المحكمة الجزائية تختص بنظر الدعوى العامة و الدعوى الشخصية الناشئة عن الجريمة ذاتها ،كما تنظر في الدعاوى الفرعية الطارئة أثناء النظر في الدعوى الاصلية تطبيقاً لمبدأ قاضي الاصل هو قاضي الفرع .

ثالثاً:الاختصاص الجزائي المكاني : نصت المادة /٣/ الفقرة /أ/ من قانون **أصول المحاكمات الجزائية على انه :**

" تقام دعوى الحق العام على المدعى عليه، امام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه "، أي ان الاختصاص الجزائي الداخلي يتعين بين المحاكم ذات النوع الواحد أو الدرجة الواحدة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو محل إقامة المدعى عليه ،أو المكان الذي تم فيه إلقاء القبض عليه و

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاختصاص المكاني في المواد الجزائية هو من النظام العام ، لا يختلف في ذلك عن الاختصاص الجزائي النوعي والاختصاص الجزائي الشخصي.

أ–مكان وقوع الجريمة: المحكمة الطبيعية التي يجب أن تحاكم المجرم هي محكمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، ففي هذا المكان توجد اثار الجريمة و الشهود الذين شهدوا وقوعها ، كما أن التحقيق يكون فيها اسرع و اسهل إضافة الى ان الجريمة حين ارتكبت تكون قد احدثت قلقاً واضطراباً في هذا المكان، فمحاكمة الشخص في هذا المكان تكون اشد وقعاً في نفوس الناس وادعى الى اطمئنانها واكثر عبرة وتأثيراً لتحديد مكان وقوع الجريمة يجب ان تؤخذ بالحسبان الافعال والعناصر التي تؤلف اركان الجريمة دون الافعال الاعدادية التي لا يعاقب عليها القانون ، لأنها ليست جزءاً من الجريمة ولا يعاقب عليها الفاعل الا اذا كانت تؤلف في حد ذاتها جريمة ، ولكن كيف يعين مكان ارتكاب الجريمة ؟ **للإجابة على هذا السؤال لابد لنا من التميز بين عدة انواع من الجرائم :**

١– الجريمة الوقتية:

لا ريب في ان ما يجب ان يؤخذ في الحسبان هو الافعال التنفيذية المكونة للجريمة اما الافعال التحضيرية فيجب اهمالها لأنها ليست جزءاً من الجريمة ولا يعاقب الفاعل عليها الا اذا كانت في حد ذاتها من الجرائم لذلك فان كل مكان ارتكب فيه فعل تنفيذي يعد مكاناً للجريمة فلو اختطف المجرم الضحية في مكان وقتله في مكان اخر ، فإن محكمتي المكانين تكونان مختصين على السواء كذلك اذا اختلف مكان وقوع الفعل عن مكان حدوث النتيجة عد كل من المكانين محلاً لوقوع الجريمة وفي حالة الشروع .

– فقد نصت المادة /٣/ الفقرة /٢/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه:" في حالة الشروع تعتبر الجريمة انها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من اعمال التنفيذ " .

–لو اراد شخص ان يسمم شخصاً اخر، فبدأ محاولته في دمشق لكن الشخص لم شرب الكأس التي قدمت اليه فتبعه الى حمص ، وبذل جهوداً جديدة لإسقائه المادة القاتلة ، لكن يقظته حالت دون تجرعه المادة السامة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

، غير انه تمكن من القضاء عليه في حلب ، فأن محاكم دمشق وحمص وحلب تكون مختصة في النظر في جرم القتل ، لأنه وقع في كل منها عمل من اعمال البدء في التنفيذ.

٢- الجريمة المستمرة : يعد مكان الجريمة كل محل تقوم حالة الاستمرار ، فمن يخفي مالاً مسروقاً ويتنقل به من دمشق الى حمص وبعدها الى حلب تكون كل محكمة من محاكم المدن الثلاثة مختصة مكانياً لنظر في الجريمة

٣- جريمة الاعتياد : وهي التي تتكون من عدة افعال ، ولا يعد كل فعل على حدة جريمة، كجريمة المراباة او الإقراض بربا فاحش ، وتكون كل المحاكم التي وقع في منطقتها احد الافعال التي تكون جرم العادة مختصة في النظر في الجريمة .

٤- الجريمة المتتابعة : هي جريمة مركبة تتكون من اكثر من فعل واحد رغم ان كل منها يعد في ذاته جريمة الا انها تعد جريمة واحدة لارتباطها جميعاً بوحدة الغرض بحيث تؤلف مشروعاً اجرامياً واحداً ، كسرقة المستندات من امكنة مختلفة ، تقع في دائرة عدة محاكم ، فإن كل محكمة وقع فيها واحد من هذه الافعال تكون مختصة ، لان كل فعل يعد بذاته جريمة كاملة اصلاً.

ب- مكان موطن الفاعل: اجاز المشرع محاكمة المدعى عليه امام محكمة محل اقامته ، و مكان اقامته هو المكن الذي يقيم فيه حقيقة، و ليس الموطن القانوني المعروف في القوانين المدنية (أي مكان قيد النفوس) ، فمحل اقامته الفعلي هو المكان الذي يقيم فيه و يسكنه عادة و يتخذ منه مركزاً لأعماله لان محكمة مكان اقامته هي الاقدر على التعرف على المعلومات المتعلقة بالشخص المتهم و سوابقه ، ففيه يسهل الاطلاع على اخلاق المجرم و سوابقه و ما يعو الى حسن اظن به او الريبة في امره و يكون للحكم اثر فاعل في زجر أمثاله من المجرمين قفي منطقته فالقاعدة ان يكون لمحل الاقامة طابع الاستقرار، اما إذ كان فاعل الجريمة مشرداً محاكمته امام محكمة موطنه القانوني، و من المحتمل ان يغير الفاعل موطنه بعد ارتكاب الجريمة ، و في هذه الحال يبقى الاختصاص للمحكمة التي بوشرت اجراءات القضية في دائرتها و ليس لمحكمة التي انتقل الى دائرته الادارية.

ج- محل القاء القبض على الفاعل : قد يكون من المصلحة ايضاً ان يحاكم المتهم حيث يلقى القبض عليه ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لأنه يكون من السهل جمع الادلة التي تتعلق بالدعوى او بشخص المتهم ، و ق يكون افضل للعدالة محاكمة المتهم في مكان القبض عليه اما تفادياً لاحتمال هربه او من اجل السرعة ، و في الجرائم التافهة كالمخالفات حتى لا تكلف الدولة نفقات النقل.

وهكذا نرى ان الاختصاص المكاني ينعقد لهذه المحاكم الثلاث أي: المحكمة التي يقع في دائرتها مكان ارتكاب الجريمة والمحكمة التي يكون للمدعى عليه في دائرتها موطن او محل اقامة والمحكمة التي يلقى القبض في دائرتها على المتهم وهذه القواعد تتناول طبعاً الجرائم التي تقع داخل البلاد .

– لكن ماذا عن الجرائم التي ترتكب في الخارج وتسري عليها احكم التشريع الجزائي الداخلي و تدخل في اختصاص القضاء الوطني كالسوري الذي يرتكب جناية او جنحة خارج سورية و يعاقب عليها القانون السوري، فإن الاختصاص المكاني في مثل هذه الحالة ينعقد اما لمحكمة محل اقامته او مكان القاء القبض عليه اما اذ لم يكن له موطن في سورية و لم يلقى القبض عليه في سورية فإن الدعوى تقام امام محكمة العاصمة أي دمشق، اما اذ كان الفاعل اجنبياً لا موطن له في سورية و ارتكب جريمته خارج سورية ولم يقبض عليه فيها و انما استرد استرداداً فتكون محكمة العاصمة هي المختصة أي دمشق، ولكن ما الحل اذا حصل تنازع في الاختصاص المكاني، و أي الانواع الثلاث من الاختصاص المكاني يقدم على سواه في حال تنازعها؟

مثال: إذا ارتكبت جريمة في حلب ومكان اقامة الجاني في دمشق و القي القبض عليه في حمص ، فهنا كل المحاكم تكون مختصة في اقامة الدعوى العامة فإذا تمسكت هذه المحاكم الثلاث بالاختصاص المكاني، ففي هذه الحالة يتبع التسلسل الذي ورد في المادة /٣/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية أي تكون الافضلية لمكان وقوع الجريمة ، ثم مكان اقامة المدعى عليه ، ثم مكان القاء القبض عليه ، لكن محكمة انقض عدلت على هذا الاتجاه فقررت الهيئة العامة " بأن قواعد الاختصاص المكاني في القضايا الجزائية من النظام العام و يراعى في تطبيق هذه القاعدة ان لا افضلية لمحكمة على اخرى الا في الاسبقية في رفع الدعوى امام محاكم الامكنة الثلاثة اما اذا اقترفت الجريمة في عدة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مناطق و كانت احدى هذه المناطق مكاناً لإقامة المدعى عليه ، فإنها تأخذ الافضلية على غيرها لأنها جمعت مكانين ، مكان اقتراف الجريمة و مكان اقامة الفاعل .

الدعوى العامة (دعوى الحق العام)

عندما تقع جريمة ينشأ للدولة الحق في معاقبة مرتكبها، والجريمة من وجهة النظر القانونية هي الفعل الإيجابي أو السلبي المنصوص والمعاقب عليه في قانون العقوبات وغيره من القوانين لكن الدولة لا تستطيع أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر في معاقبة الفاعل، بل لابد لها من اللجوء إلى القضاء ليؤكد لها حقها في العقاب.

والوسيلة التي تستخدمها الدولة للوصول إلى حقها في معاقبة مرتكب الجريمة تكون عن طريق الدعوى العامة والتي بواسطتها تتم المطالبة بحق المجتمع الذي أضرت به الجريمة أما القضاء الجزائي لتوقيع العقاب على المجرم لذلك **يمكن تعريف الدعوى بشكل عام بأنها:** "المطالبة بالحق عن طريق القضاء"، **كما يمكن تعريف الدعوى العامة** بشكل خاص بأنها: "مطالبة النيابة العامة القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على المتهم".

* **الدعوى العامة:** الدعوى العامة تتميز بطابعها الاجتماعي، فهي تمثل حق المجتمع في معاقبة الجناة الذين أخلّوا بأمنه واستقراره، **فالهدف** منها إذاً هو أن لا تُترك جريمة دون عقاب، كما أن غايتها من العقاب هي إعادة تأهيل المجرم للحياة من جديد في المجتمع حتى يكون عبرة لغيره في ردعه عن ارتكاب الجريمة.- إن موضوع الدعوى العامة هو المطالبة بحق المجتمع في معاقبة الجاني، ولا يكون ذلك إلا عن طريق إقامة الدعوى العامة أما القضاء الجزائي، وهدفها ليس إدانة المتهم لأن الإدانة ليست غرضاً يعني المجتمع في حد ذاته، وإنما ما يعنيه هو تطبيق سليم للقانون في شأن وضع إجرامي معين، وذلك تطبيقاً للقاعدة الأساسية **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

-لذلك يمكن تعريف الدعوى العامة بأنها: **وسيلة الدولة أو المجتمع في اقتضاء حقها في معاقبة مرتكب الجريمة والذي ينشأ بمجرد وقوع تلك الجريمة.**

-كما تُعرّف بأنها: الدعوى التي تُرفع باسم المجتمع ولمصلحته للوصول إلى إثبات الفعل الجرمي الذي وقع، وإقامة الدليل ضد مرتكبه، وتوقيع العقوبات أو التدابير المقررة قانوناً بشأنه على من كان مسؤولاً عنه.

- من خلال ما تقدم نلاحظ أن من واجب الدولة حماية المجتمع والفرد في آن واحد، لذلك فقد عملت على إحاطة الدعوى العامة بضوابط وضمانات من أجل أن تحافظ على حقوق المجتمع والفرد بحيث لا تطغى مصلحة على أخرى.

- لذلك سوف ندرس : ١- أطراف الدعوى العامة. **٢**- إقامة الدعوى العامة.

٣- موانع الدعوى العامة. **٤**- انقضاء الدعوى العامة.

أطراف الدعوى العامة

هناك طرفان أصليان للدعوى العامة وهما: المدعي وهو المجتمع الذي أحدثت الجريمة اضطراباً في أمنه ونظامه ويطالب بحقه في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة. وبما أنه يتعذر على المجتمع استعمال حقه هذا، فقد أناط مهمة إقامة الدعوى العامة ومباشرتها باسمه إلى النيابة العامة.

- فالنيابة العامة هي نائب يطالب باسم المجتمع ولحسابه بتوقيع العقاب على الجاني، فهي طرف أصيل في هذه الدعوى.

-وقد يوجد إلى جانبها طرف آخر غير أصيل هو المضرور من الجريمة، ففي حال لم تتحرك النيابة العامة لإقامة الدعوى العامة يتقدم لادعائه مباشر أمام المحكمة الجزائية المختصة أو أمام قاضي التحقيق ، أو قد يتدخل إلى جانب النيابة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العامة أمام القاضي الجزائي ليطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة .

- **أما الطرف الأصلي** الآخر في الدعوى العامة فهو **المدعى عليه** وهو الشخص المتهم بأنه مرتكب الجريمة أو أنه أسهم في ارتكابها ويقوم بممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، والتمسك بحريته من أجل إثبات براءته، وقد ينضم إليه أحياناً طرف غير أصيل أو ثانوي هو المسؤول مدنياً الذي قد يتدخل أو يتم إدخاله في الدعوى العامة والذي توجد بينه وبين المدعى عليه رابطة قانونية تفرض عليه الالتزام بالتضامن بالنسبة للتعويضات المالية والمصاريف والنفقات.

***المدعي في الدعوى الأولى– النيابة العامة**

النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يرأسها وزير العدل وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها. تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها.

- النائب العام هو الذي **يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية.**

- إن المشرّع أوكل إلى النيابة العامة من حيث المبدأ إقامة الدعوى العامة ومباشرتها نيابةً عن المجتمع ضد المدعى عليه الذي تتجمع حوله أدلة كافية حول ارتكابه جريمة ما، بهدف الوصول إلى حكم قضائي مبرم بالإدانة أو البراءة، أي أن المشرّع اعتبر النيابة العامة سلطة مستقلة مهمتها الادعاء وتمثيل المجتمع، والسهر على حسن تطبيق القوانين وأعمالاً أخرى، وقد أشار الفقيه الفرنسي portalis بدور النيابة العامة عندما قال أنها "حارسة القانون ، وموجهة الاجتهاد وعون الضعاف المظلومين ، وخصم الأشقياء العتاة ، وسند المصلحة العامة وممثلة المجتمع بأسره .

– النيابة العامة لا تملك الدعوى العامة وإنما هي نائب عن المجتمع تطالب له بحقه في توقيع العقاب على مرتكب الجرم، لذلك عليها أن تتقيد في حدود نيابتها ولا تخرج عنها، فهي لا تستطيع أن تتنازل عن الدعوى العامة بعد إقامتها ولا أن تتصالح مع المدعى عليه بشأنها لأنها ليست فرداً عادياً يتصرف في حقه الشخصي، أي لا يجوز لها ترك الدعوى العامة أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وكل ما تستطيع أن تقوم به هو تعديل مطالبها إذا تبين لها خطأ ادعائها بحق المدعى عليه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

–فنظام النيابة العامة كهيئة تنوب عن المجتمع لاقتضاء حقه في العقاب من مرتكب الجريمة، لعب دوراً مهماً في رسم إطار الوظيفة التي تمارسها في "الدعوى العامة أو الدعوى الجزائية" والتي تتمثل في حلولها محل الدولة في اقتضاء حقها في العقاب، وفي تحديد طبيعتها القانونية ومدى خضوعها للسلطة التنفيذية.

هيكلية النيابة العامة

أن النيابة العامة هي عبارة عن مؤسسة قضائية واحدة مستقلة يرأسها وزير العدل وتتكون من: ١- النائب العام للجمهورية ومركزه دمشق. ٢- محاميين عامين أوليين، مركز أحدهما في دمشق ومركز الآخر في حلب. ٣- محامين عامين ويوجد منهم واحد في كل محافظة. ٤- رؤساء نيابة.

٥- وكلاء نيابة. ٦- معاوني نيابة.

يعيّن قضاة الحكم والنيابة بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ووزير العدل بناءً على قرار من مجلس القضاء الأعلى، ويحلفون اليمين القانونية أمام محكمة الاستئناف.

- أصبحت درجات النيابة العامة تحدد في نطاق المحافظات وتوزع الأعمال بينهم بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح المحامي العام الأول أو المحامي العام في مركز المحافظة، يصدر في كل سنة قضائية، ويستمر العمل به ما لم يعدل.

وأُبدل تسمية النائب العام لدى محكمة النقض بـ"النائب العام للجمهورية"، وتسمية النائب العام لدى محكمة الاستئناف بـ"المحامي العام"، كما أُحدث مركز المحامي العام الأول في كل من دمشق وحلب ومركز رئيس نيابة في كل محافظة.

وظيفة النيابة العامة

للنيابة العامة وظيفتان: **١–**وظيفة أساسية. **٢–** وظيفة ثانوية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أولاً: الوظيفة الأساسية للنيابة العامة: هي القيام بدور المدعي في الدعوى العامة لمصلحة المجتمع بصفتها ممثلة له ونائبة عنه، فالنيابة العامة نشأت لتحل محل الدولة في اقتضاء حقها في العقاب وهذه هي الوظيفة الأساسية لها

ثانياً: إضافةً إلى هذه الوظيفة الأساسية، فإن للنيابة العامة وظائف أخرى ثانوية وهي: ١- يقوم أعضاء النيابة العامة في دوائرهم بوظائف الضابطة العدلية، لذلك فهم تابعون وخاضعون لإشراف النائب العام الذي هو رئيس الضابطة العدلية فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ، لذلك فإذا وقع من أحدهم مخالفة لواجباته أو تقصير لأعماله فالنائب العام يوجه له تنبيها كما له أن يقترح على المرجع المختص رفع الدعوى التأديبية عليه .

٢- تقوم النيابة العامة بتنفيذ الأحكام التي اكتسبت قوة القضية المقضية ولها عند الضرورة الاستعانة بالقوة المسلحة مباشرةً.

٣- تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تُنفّذ فيها الأحكام الجزائية.

٤- تشرف النيابة العامة على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم، وتصدر أذونات الصرف في كل محكمة من رئيس النيابة أو وكيلها حسب الأحوال.

٥- تقوم النيابة العامة برعاية مصالح عديمي الأهلية والغائبين وتتحفظ على أموالهم وتشرف على إدارتها.

٦- للنيابة العامة حق إبداء الرأي في بعض القضايا المدنية المرفوعة إلى القضاء، وهو ما يُسمى بتدخل النيابة العامة كطرف منضم، وفي هذه الحالة لا تعد خصماً في الدعوى وإنما هي مجرد عون للمحكمة تبدي رأيها في القضية لذلك لا يحق لها استئناف الأحكام ولا الطعن فيها بطريق النقض، وقد أجاز القانون للخصوم ردها إذا توافر في شخص مثلها سبب من الاسباب التي تجيز رد القضاة.

٧- كما أن تمثيل النيابة العامة أمام المحاكم الجزائية وحضورها لجلسات المحاكم ضروري.

-فالنيابة العامة هي الطرف الأصيل في الدعوى العامة حتى لو كانت قد أُقيمت من قِبل المجني عليه ،لذلك تفقد المحكمة تشكيلها الصحيح إذا تخلفت النيابة العامة عن حضور جلساتها ويؤدي ذلك إلى بطلان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحكم الذي تصدره المحكمة كما أن جميع الاجراءات تكون مشوبة بالبطلان ،لعدم صحة تشكيل المحكمة.

" طبيعة النيابة العامة "

تتولى النيابة العامة وظيفة الادعاء في الدعوى العامة نيابةً عن المجتمع وبسبب هذه الوظيفة فقد اختلف الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية للنيابة العامة، فمنهم من قال أنها جزء من السلطة التنفيذية، ومنهم من قال أنها جهاز قضائي يتبع السلطة التنفيذية، وآخرون اعتبروها ذات طبيعة مزدوجة، أي قضائية وتنفيذية وذلك حسب الوظيفة التي تقوم بها.

-فالرأي الأول يعد النيابة العامة جزءاً من السلطة التنفيذية وأن أعضاءها يمثّلون هذه السلطة لدى المحاكم، فهي التي تدعي على الجاني وتقيم الدعوى العامة عليه وتباشرها، وتتبع لوزير العدل الذي يمثّل السلطة التنفيذية.

-أما الرأي الثاني فيعدها هيئة قضائية تنفيذية، أي ذات طبيعة مزدوجة، والسبب هو أن العمل الإجرائي الذي تؤديه يمزج بين الأعمال غير القضائية "كالادعاء وتنفيذ الأحكام" وترأس رجال الضابطة العدلية، وأعمال قضائية عندما يعهد إليها بالتحقيق الابتدائي. لذلك يصعب اعتبارها جهازاً تنفيذياً خالصاً يخضع للسلطة التنفيذية، كما لا يمكن اعتبارها جهازاً قضائياً محضاً، وإنما وسط بين هذا وذاك.

-أما الرأي الثالث فيعدها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صيغة قضائية كالضابطة العدلية، كما تتصرف في محاضر التحقيق الأولي، وتملك سلطة تقديرية في رفع الدعوى العامة أو عدم رفعها، وتقوم ببعض إجراءات التحقيق في حالة الجرم المشهود والتي هي أصلاً من اختصاص قاضي التحقيق كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة إضافةً إلى أن لأعضائها الحصانات المقررة للقضاة، فأعضاء النيابة العامة في سورية هم من ملاك السلطة القضائية ولديهم نفس حقوق القضاة وعليهم نفس الواجبات ويتم نقل قضاة النيابة العامة إلى مختلف المحاكم لممارسة الوظيفة القضائية.

- فالنيابة العامة هي هيئة قضائية وأعضاؤها من رجال القضاء، فهي تستمد هذه الصفة من طبيعة أعمالها، إذ تشترك في حضور جلسات المحاكم الجزائية الممثلة لديها وتُعتبر جزءاً من هذه المحاكم ويترتب على تغيبها أمام بعض المحاكم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

"الاستئناف، النقض، الجنايات" بطلان الجلسة لانعقادها بصورة غير قانونية.

– **لذلك يمكن القول أن النيابة العامة جهاز مستقل من أجهزة القضاء،** مهمتها إقامة الدعوى العامة ومباشرتها باسم المجتمع، وواجبها البحث عن الحقيقة، والتطبيق الصحيح لأحكام قانون العقوبات، فهي ليست خصماً شخصياً للمتهم ولا تسعى إلى إدانته إذا لم تقتنع بمسؤوليته، لأنها خصم شكلي تتصرف كحارس شريف في حدود القانون فواجبها ليس إدانة المتهم ولو كان بريئاً وإنما الحصول على حكم يعاقب المجرم الحقيقي وينقذ البريء.

– **عدم جواز الجمع بين وظيفة النيابة العامة ووظيفة قاضي الحكم:** المبدأ هو أنه لا يمكن لقاضٍ أن ينظر في دعوى سبق وتولى وظيفة النيابة العامة فيها، لأن الادعاء والحكم سلطتان مستقلتان، ولا يمكن لمن ادعى أن يحكم فيما ادعى به، وإلا كان القاضي خصماً وحكماً في الوقت نفسه، والسبب في منع القاضي من نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً شخصياً فيها، كما هو الحال إذا باشر الادعاء في هذه الدعوى أو أحال الدعوى إلى المحكمة المختصة لكن لا يمتنع عليه الحكم بالدعوى لمجرد أنه تلقى إخبار أو شكوى من المجني عليه، لأنه في هذه الحالة لا يعد أنه مارس وظيفة الادعاء أي إقامة الدعوى العامة أو أبدى رأيه فيها.

خصائص النيابة العامة

تتميز النيابة العامة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الخصوم في الدعوى. صحيح أنها خصم للمدعى عليه في الدعوى العامة، ولكنها **خصم شريف** لأنه لا يهمها سوى إظهار الحقيقة والوصول إلى المجرم الحقيقي.

– **خصائص النيابة العامة :** ١– ارتباطها بقاعدة تسلسل السلطة. ٢– وحدة النيابة العامة.
٣– استقلالها. ٤– عدم مسؤوليتها. ٥– عدم جواز ردها. ٦– عدم ارتباطها بمطالبها.

أولاً: ارتباط النيابة العامة بقاعدة تسلسل السلطة:

تنص **المادة /١٠/** من قانون أصول المحاكمات الجزائية **على أنه:**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً، وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إدارياً لوزير العدل. ٢- يُلزَم قضاة النيابة العامة في معاملاتهم ومطالباتهم الخطية باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدل.

- كما تنص **المادة /٥٦/** من قانون السلطة القضائية الصادر عام ١٩٦١ على النص نفسه تقريباً، مع فارق بسيط لا يغير في المعنى شيئاً هو أن هذه المادة في فقرتها الأولى جاء فيها عبارة "ويرأسهم وزير العدل" بدلاً من "تابعون إدارياً لوزير العدل"، أما الفقرة الثانية من هذه المادة نفسها فقد نصت **على أنه "يُلزَم** قضاة النيابة العامة في معاملاتهم ومطالباتهم الخطية باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم" أي حُذفت عبارة **"أو من وزير العدل"** التي وردت في المادة /١٠/ الفقرة /٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- يتضح من هاتين المادتين أن تبعية أعضاء النيابة العامة هي تبعية تدريجية وتختلف باختلاف الآمر من الرؤساء:

١- **فوزير العدل** هو الرئيس الإداري الأعلى لأعضاء النيابة العامة وله حق الإشراف والرقابة على أعمالهم وتصرفاتهم في تأدية وظائفهم، أي أن رئاسته **إدارية بحتة،** فليس له أي اختصاص في إقامة الدعوى ومباشرتها.

٢- أما **رئاسة النائب العام** على أعضاء النيابة العامة **فهي فعلية،** فهو الأمين على الدعوى العامة يعاونه في ممارستها أعضاء النيابة العامة، فهم وكلاؤه ويستمدون منه صفتهم النيابية، فإذا خالفوا أوامره بَطُلت أعمالهم قانوناً لخروجهم عن حدود التفويض، وتزول عنهم الصفة النيابية فيما يتعلق بالتصرف المخالف لأمر الموكل.

- أن أعضاء النيابة العامة لا يحتاجون في كل عمل من أعمال الادعاء العام إلى توكيل خاص يصدر عن النائب العام، لأن هذا التوكيل قائم إلى أن يقيد بأمر صريح، وما لم يحصل هذا فإن أعضاء النيابة العامة لا يستمدون سلطتهم من النائب العام إلا فيما يتعلق بسلطة النيابة الأصلية أي سلطة الادعاء ، أما فيما يتعلق بسلطة التحقيق المخولة لهم فقضائية محضة مستمدة من القانون مباشرة (كحالة الجرم المشهود)وليس للنائب العام فيها إلا حق الإشراف الإداري فقط .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- أما **رئاسة المحامي العام** على من يتبعون له، فهي أيضاً **رئاسة إدارية**، ولهذا فإن تصرفاتهم المخالفة لأوامره تكون صحيحة قانوناً، ولكنهم قد يتعرضون بسبب ذلك للمسؤولية التأديبية والمؤاخذة المسلكية إذا كان لها محل.

وفي جميع الأحوال، إن قضاة النيابة العامة ملزمون باتباع أوامر رؤسائهم **الصادرة إليهم إذا توافر شرطان:**

الأول: أن تكون الأوامر الصادرة إليهم خطية. **الثاني:** أن يكون الأمر الخطي الذي يصدره الرئيس منحصراً في المطالبات الخطية أو الإجراءات والمعاملات المكتوبة التي يقوم بها القاضي المرؤوس في حدود وظيفته.

ثانياً– وحدة النيابة العامة: يمثّل أعضاء النيابة العامة شخصاً اعتبارياً واحداً هو الدولة، لذلك تعد النيابة العامة مؤسسة واحدة وتحكمها **قاعدة الوحدة وعدم التجزئة**، لذلك يستطيع أعضاء النيابة العامة أن ينوبوا عن بعضهم البعض في دعوى واحدة.

– يختلف أعضاء النيابة العامة عن قضاة الحكم، فالحكم يجب أن يصدر من القاضي الذي حضر جميع جلسات الدعوى وتمت كل الإجراءات أمامه وإلا كان الحكم باطلاً، والسبب في ذلك أن أعمال أعضاء النيابة العامة لا تصل في خطورتها إلى درجة أعمال القضاة، فالقضاة هم الذين سيحكمون في الدعوى، لذلك لابد من أن يكون القاضي مستجمعاً لكل عناصر الدعوى عند البت فيها وإصدار حكمه، لكن صفة الوحدة هذه لا تعني الخروج عن قواعد الاختصاص النوعي والمكاني، ولا يجوز أن يمثل النيابة العامة أمام محكمة النقض عضو في درجة أدنى من رئيس نيابة.

– كما أعطى المشرّع الحق للنائب العام في الجمهورية في أن يمتد اختصاصه المكاني إلى أراضي الجمهورية كافة، أما أعضاء النيابة العامة فإن لكل منهم اختصاصاً مكانياً معيناً، لا يجوز لأحدهم أن يباشر اختصاصات زملائه في منطقة غير المنطقة المخصصة له، وفي حال وقعت جريمة فإن من يقوم بأعمال النيابة العامة هو عضو النيابة المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه، وبغير ذلك لا يكون عضو النيابة العامة مختصاً في أن يتخذ أي إجراء من هذا القبيل وإلا كان عمله باطلاً.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثاً– استقلال النيابة العامة: يعد المشرّع أعضاء النيابة العامة قضاة، ودورهم هو السعي إلى معرفة الحقيقة لذلك فعلى النيابة العامة عندما تقيم الدعوى العامة أن تلتزم الحياد والموضوعية، وحتى يتوافر ذلك يجب أن تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، **فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية** ليس لوزير العدل سوى الإشراف الإداري على أعضاء النيابة العامة، لذلك فهي من هذه الناحية مستقلة استقلالاً مطلقاً.

–وفيما يتعلق بالسلطة القضائية فالنيابة العامة تشكل إحدى هيئات السلطة القضائية ، إلا أن هذا لا يعني تبعية أعضائها لهذه السلطة فالنيابة العامة تتمتع بكيان قانوني مستقل داخل السلطة القضائية .

– فالنيابة العامة صحيح أنها شعبة من شعب السلطة القضائية، إلا أنها تتمتع باستقلال كامل في مواجهة (قضاة الحكم) فبينما تتولى النيابة العامة وحدها دون غيرها إقامة الدعوى العامة ورفعها إلى قضاء الحكم ومباشرتها أمامه فإن قضاء الحكم يتولى وحده الفصل في الدعوى العامة.

– يترتب على استقلال النيابة **العامة عدة نتائج:** ١– النيابة العامة حرة في إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها، ولا يقيدها في ذلك إلا وجود نص قانوني خاص كما في حالة إقامة المضرور نفسه مدعياً شخصياً، فالادعاء من وظائف النيابة العامة. ٢– لا يجوز لقضاء الحكم أن يأمر النيابة العامة بإقامة الدعوى العامة أو تكليفها بإجراء تحقيق تكميلي في دعوى دخلت في حوزة المحكمة. فأمرٌ كهذا يتعارض مع استقلال النيابة العامة ويعطي للقضاء سلطة رئاسية ليست له على النيابة العامة. ٣– لا يجوز لقضاء الحكم إقامة الدعوى العامة ومباشرتها. والحكم الذي يصدر في دعوى لم تقم على الوجه الذي يقرره القانون يعد منعدماً، يستثنى من ذلك الحالات التي يجيز فيها المشرّع للمحاكم إقامة الدعوى العامة. ٤– لا يجوز لقضاء الحكم أن يوجه اللوم إلى النيابة العامة بسبب طريقتها في أداء وظيفتها شفهياً أو كتابياً.

٥– للنيابة العامة الحرية التامة في بسط آرائها لدى المحاكم الجزائية دون أن يكون لهذه المحاكم أي حق في الحد من تلك الحرية، إلا ما يقضي به النظام العام وحقوق الدفاع ولا ينبو عن المنطق الدقيق، ومن ناحية أخرى لا تتقيد المحكمة بطلبات النيابة العامة ولا بكيفية وصفها للجريمة ، إذ للمحكمة مطلق الحرية في تقدير الوقائع وممن واجبها أن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تطبق عليها تطبيقاً صحيحاً وتقضي بما تراه محققاً للعدالة .

رابعاً– عدم مسؤولية النيابة العامة: القاعدة أن أعضاء النيابة العامة لا يُسألون عن أخطائهم في مباشرة الادعاء أو التحقيق، فلا يجوز لمن حكمت المحكمة ببراءته أن يطالب النيابة العامة بأية تعويضات عما أُتخذ من إجراءات ماسة بحريته أو شرفه أو حرمة مسكنه، كالقبض أو تفتيش مسكن أو بسبب رفع الدعوى عليه ومتابعتها ضده، أو إقامة دعوى عليها بجرم الافتراء أو الذم أو القدح أو خرق حرمة منزل ...إلخ.

-والسبب في ذلك أن عضو النيابة العامة يجب أن يُعطى حرية كافية لكي يمارس عمله من دون خوف أو تردد، لكن عضو النيابة العامة يُسأل مدنياً وجزائياً إذا وقع منه في عمله **غش أو غدر أو تدليس أو خطأ مهني جسيم**، ويستطيع كل من تسببت له النيابة العامة بضرر أن يلجأ إلى دعوى المخاصمة "الشكوى من الحكام" وحينئذٍ تلتزم الدولة بالتعويض عن هذه الأخطاء ولها حق الرجوع على عضو النيابة العامة.

ولكن طريق المخاصمة طريق عسير وشائك، أُحيط فيه القضاة بضمانات جعلت منه سبباً لحمايتهم لا لمخاصمتهم.

خامساً: عدم جواز رد النيابة العامة:أجاز القانون في بعض الحالات رد القضاة، كما أوجب في حالات أخرى التنحي لكن أعضاء النيابة العامة غير خاضعين لأحكام الرد والتنحي.

– فالنيابة العامة خصم أصلي ولا يجوز للخصم أن يرد خصمه، بمعنى أن النيابة العامة ليست خصماً عادياً يسعى جاهداً إلى تحقيق مصلحة شخصية، لذلك فلا يسري على قضاتها ما يسري على قضاة الحكم من أحكام الرد والتنحي فهي تمثل سلطة الادعاء وتعد بمثابة الخصم في الدعوى، ولا شأن لها في الحكم.

– إن رأي النيابة العامة غير ملزم للمحكمة، وكل ما تقوم به في الدعوى العامة خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة التي لها مطلق الحرية في التقدير والحكم.

– إن النيابة العامة طرف يمثل المجتمع تسعى إلى إقرار سلطة الدولة في العقاب، فلا مانع من إجازة ردها ضماناً لحيادها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ونزاهة أعضائها على الرغم من الرأي الذي يقول إن ما تبديه من آراء خاضع في النهاية لتقدير المحكمة.

سادساً: عدم ارتباط النيابة العامة بمطالبها: إن النيابة العامة غير مرتبطة بما أبدته من آراء،

بالرغم من القاعدة على الخصم الذي يحكم له بما طلب لا يستطيع أن يطعن بهذا الحكم لأنه جاء ملبياً لطلباته، لكن هذا الأمر لا ينطبق على النيابة العامة لأنها تمثل المجتمع وتسعى إلى الكشف عن الحقيقة فهذه المهمة تلقي على عاتقها واجب الرجوع عن الخطأ الذي قد تقع فيه ، فإذا حكمت محكمة الموضوع بجرم وفق مطالبة النيابة العامة ، فإن لعضو النيابة العامة هذا أو لغيره من أعضائها أن يطعن بالحكم إذا اكتشف أنه غير متفق مع أحكام القانون .

– **فمن حق النيابة العامة أن تستأنف أو تطعن بطريق النقض** كل قرار ولو كانت هي التي طالبت بصدوره ولها أن تقدم حججاً تناقض الحجج التي قدمتها أثناء المحاكمة الأولى .

– فالباعث على رجوع النيابة العامة عن مطالبها هو مصلحة المجتمع والحرص على تطبيق القانون وتأمين العدالة، فلا يجوز في شرعها أن يحكم على بريء ويُبرئ مجرم.

إطلاع النيابة العامة على الجرائم

الوسائل التي تمكّن النيابة العامة من الاطلاع على الجرائم: ١– قد يرد إليها العلم من الإخبارات والشكاوى التي يرسلها الأفراد أو الموظفون. ٢– أو من المحاضر التي يدونها أعضاء الضابطة العدلية. ٣– أو أي وسيلة أخرى مشروعة تتيح لها الحصول على معلومات تدل على وقوع الجريمة.

أولاً– الإخبار: هو إعلام النيابة العامة خطياً بجريمة وقعت في مكان ما ويقوم به شخص لم يتضرر شخصياً من الجريمة، إما طوعاً أو إلزاماً.

انواع الإخبار: هناك نوعان من الإخبار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- الإخبار الرسمي. ٢- الإخبار العادي.

١- الإخبار الرسمي: هو الإخبار الإلزامي، وقد نصت المادة /٢٥/ من قانون أصول **المحاكمات الجزائية على:**

((كل سلطة رسمية أو موظف عَلِمَ أثناء إجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ الأمر في الحال إلى النائب العام المختص، وأن يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة)).

-فكل موظف علم أثناء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة، عليه أن يبلغ النائب العام التابع له محل وقوع الجريمة أو محل إقامة الجاني، أو محل إلقاء القبض على المجرم، ويرسل له جميع الأوراق المتعلقة بالجريمة.

٢- الإخبار العادي: هو الإخبار الطوعي عن جريمة وقعت، سواء أكانت جناية أم جنحة أو مخالفة. وقد نصت المادة /٢٦/ من قانون أصول المحاكمات **الجزائية على أن: ١**- من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله، يلزمه أن يُعلِم بذلك النائب العام المختص. ٢- على كل من علِمَ من الأحوال الأخرى بوقوع جريمة أن يُعلِم النائب العام".- فكل شخص سواء كان شخصاً عادياً أو موظفاً وسواء شاهد الاعتداء بنفسه أو علم به عن أي طريق أن يُعلِم النائب العام المختص التابع له محل وقوع الجريمة، أو محل إقامة الجاني، أو محل إلقاء القبض عليه ولابد أن يكون الإخبار موقعاً من صاحبه حتى يكون صحيحاً.

ثانياً- تلقي الشكاوى: قد تعلم النيابة العامة بوقوع الجريمة عن طريق تلقي الشكاوى.

- المقصود بالشكوى كوسيلة لاطلاع النيابة العامة على الجريمة، هي تصريح خطي يقدمه **المجني عليه** الذي وقعت عليه الجريمة إلى النيابة العامة يُعلمها بالاعتداء الذي وقع على جسده أو ماله أو سمعته ويطلب ملاحقة الفاعل جزائياً، وعلى موظفي الضابطة العدلية إيداع، الإخبارات والشكاوى، وكذلك محاضر الضبوط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق، النيابة العامة بلا إبطاء.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تنظر النيابة العامة في التحقيقات الواردة إليها من الضابطة العدلية، وكذلك في الإخبارات والشكاوى والوثائق التي تلقتها، وقد تعمد إلى التحقيق فيها بنفسها أو تلجأ إلى تكليف أحد معاونيها من أعضاء الضابطة العدلية للتحقيق فيها، ثم تتخذ قرارها: إما بإقامة الدعوى أو حفظ الأوراق.

* قرار حفظ الأوراق

عندما تقرر النيابة العامة حفظ الشكوى، أو ملف التحقيق الأولي، فإن ذلك يعود إلى **أحد سببين: السبب الأول قانوني:** كعدم توافر عناصر الجريمة، **مثال:** عندما لا يشكل الفعل جريمة ولا عقاب عليه وإنما هو مجرد نزاع مدني أراد أطرافه الكيد بعضهم بالبعض الآخر، أو أن الحق في العقاب قد انقضى بالتقادم أو بالعفو العام أو بالوفاة، أو توافر سبب من أسباب التبرير أو مانع من موانع العقاب.

-أما السبب الثاني فهو **موضوعي** كعدم كفاية الأدلة على وقوع الجريمة، أو على نسبتها إلى الجاني، والقرار الذي تصدره النيابة العامة في مثل هذه الأحوال يُسمى **"قرار حفظ الأوراق"**.

-وهذا القرار الذي تصدره النيابة العامة بحفظ الأوراق **ذو صفة مؤقتة كما أنه ذو طبيعة إدارية: ١-** فالنيابة العامة يمكن أن ترجع عنه في أي وقت تشاء عندما تظهر أدلة جديدة تدل على وقوع الجريمة، أو أن حق الدولة في العقاب لم ينقضِ. **٢-** كما أن هذا القرار لا يقيد المضرور في أن ينصّب نفسه مدعياً شخصياً أمام قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية المختصة ويجبر النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة.

٣- فيما يتعلق بالمشتبه به على أنه مرتكب الجريمة، فإن هذا القرار لا يعد حقاً مكتسباً له، ولا يستطيع أن يحتج به إذا أثيرت الدعوى العامة بعد ذلك.

* **المدعى عليه في الدعوى العامة** : إن الهدف من الدعوى العامة هو معاقبة الجاني الذي اقترف الجريمة أو ساهم فيها، فهي الوسيلة القانونية لمعاقبة المجرم، لذلك فالمنطقي أن تكون هذه العقوبة **شخصية وفردية**. أي لا تُفرض إلا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على من ارتكب الجريمة. وعلى هذا الأساس فإن النيابة العامة حين تقيم الدعوى العامة أمام القضاء، فهي لا تقدم إليه مرتكب الجريمة، وإنما تقدم إليه من **تتهمه بارتكاب الجريمة**، فهو مدعى عليه منذ إسناد الجريمة إليه بالنسبة لكل الإجراءات التي تُباشر ضده.

* **المدعى عليه:** هو كل شخص تنسب إليه سلطة الادعاء بأرتكاب جريمة وتطلب معاقبته عليها بصفته فاعلاً أو مساهماً فيها.

* **الشروط الواجب توافرها في المدعى عليه**

:**١-** أن يكون شخص حي وطبيعي.

٢- أن يكون شخص معين. ٣- أن يكون له يد في الجريمة.

أولاً: أن يكون شخصاً حياً وطبيعياً: لا تُرفع الدعوى العامة إلا على إنسان حي، أي إنسان طبيعي، لأن الشخص الطبيعي هو الذي يتمتع بالإرادة والإدراك ويكون مسؤولاً عن أفعاله الإجرامية، فهو الوحيد الذي يدرك معنى العقاب، وتتخذ في مواجهته التدابير الاحترازية التي تعالج خطورته الإجرامية الكامنة في نفسه فالدعوى العامة **لا يمكن أن تُرفع على ميت.**

- تعد الوفاة أحد أسباب انقضاء الدعوى العامة، فإذا حدثت الوفاة **قبل** إقامة الدعوى العامة فعلى النيابة العامة أن تصدر قراراً بحفظ الأوراق وإذا حصلت الوفاة **أثناء** سير الدعوى **وقبل** أن يصدر حكم مبرم، فعلى المحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوى العامة أو سقوطها ولا يجوز رفعها على ورثته أو أقربائه.

-ولا يمكن أن **تُرفع الدعوى العامة على حيوان** سبّب إصابة للغير، وإنما يمكن أن تُرفع على **مالكه** إذا اتضح أنه أهمله مما أدى إلى الضرر الحال، لأن الحيوان لا يدرك الغاية من الملاحقة الجزائية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

-أما فيما يتعلق بالشخص الاعتباري، فإن المشرّع نص على حالات أجاز فيها الحكم على الهيئات المعنوية بعقوبات وتدابير تتفق بطبيعتها فالكثير من الجمعيات أو الشركات تسعى في الظاهر إلى تأمين غاية مشروعة ولكنها قد تكون ستاراً تقترف من ورائه أعمالاً غير مشروعة "كالإتجار بالمخدرات، أو تزييف العملة، أو التجسس، أو الإتجار بالبشر...إلخ" لذلك فالعقاب يجب أن يطال الهيئة ذاتها للقضاء على خلية الإجرام.

- العقوبات التي يمكن فرضها على الهيئات الاعتبارية: قصر المشرّع الحكم على هذه الهيئات الاعتبارية بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم وبتدابير احترازية عينية كوقفها عن العمل أو حلّها، وهي عقوبات تتناسب وطبيعة الشخص الاعتباري القانونية. كما لابد أيضاً من ملاحقة الشخص الذي ارتكب الجريمة المنسوبة إلى الهيئة المعنية "أي مدير الشركة، أو رئيس مجلس الإدارة....إلخ" مع هذه الهيئة.

ثانياً: أن يكون شخصاً معيّناً: هنا لابد من التمييز **بين حالتين: الحالة الأولى:** مرحلة التحقيق الابتدائي.

والحالة الثانية: عند إحالة المدعى عليه ليحاكم أمام المحكمة الجزائية المختصة.

ففي الحالة الأولى: يجوز إقامة الدعوى العامة والبدء في التحقيق ضد **مجهول** سعياً وراء التثبت من وقوع الجريمة واكتشاف فاعلها الحقيقي. فالنيابة العامة تدعي أمام قاضي التحقيق ضد مجهول، كذلك الحال بالنسبة للمضرور من الجريمة، ويضع قاضي التحقيق يده على الدعوى بصورة عينية، أي من حيث الوقائع وليس من حيث الأشخاص، لأن الهدف من التحقيق هو الوصول إلى الكشف عن شخصية المجرم الحقيقي، وتوافر الأدلة الكافية ضده.

والحالة الثانية: عندما تُحال الدعوى العامة إلى المحكمة الجزائية لتفصل فيها، يجب أن يكون المدعى عليه **معنياً بذاته ومحدداً،** ولو كان مجهول الاسم أي **لا يشترط** أن يكون معيناً باسمه، بل يكفي أن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة.

مثال: كمن يُضبط حال ارتكابه الجريمة فيكون معيناً ولو لم يعرف اسمه الحقيقي، إما لرفضه إعطاء اسمه الحقيقي أو لأنه سمّى نفسه باسم شخص آخر،

-وعلى المحكمة أن تصحح الخطأ في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو بعد صدور الحكم النهائي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لذلك فإنه من غير المقبول أن ترفع الدعوى على شخص **غير معروف** أي مجهول، لأن العقوبة التي سيحكم بها لن تجد شخصاً تطبق عليه العقوبة، ولكن ليس مهماً حضور المدعى عليه إجراءات المحاكمة، فيجوز أن ترفع الدعوى على شخص معين بذاته حتى لو لم يحضر جلسات المحاكمة أو حضر إحداها فقط، فيحاكم غيابياً ويصدر ضده حكم غيابي أو بمثابة الوجاهي حسب مقتضى الحال.

ثالثاً: لا يجوز رفع الدعوى العامة إلا على من كانت له يد في وقوع الجريمة:

أي أنه لابد من أن يكون المدعى عليه مسؤولاً عن ارتكاب جريمة أو ساهم فيها مع غيره مهما كانت صورة هذه المساهمة "قد يكون فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً أو مخفياً"، **يترتب على ذلك أنه لا مسؤولية جزائية عن فعل الغير** لذلك لا تقام الدعوى العامة على المسؤول بالمال ولا على المتبوع أو الولي أو الوصي، إلا إذا تبين أن له دوراً في الجريمة المرتكبة، فلا يوجد في نطاق المسؤولية الجزائية ما يطلق عليه المسؤولية عن فعل الغير.

-فالمسؤولية الجزائية **شخصية**، وتحديد شخص الفاعل من الشروط الضرورية لرفع الدعوى وإحالته إلى المحكمة الجزائية المختصة.

– فالمسؤول بالمال، لا تقام عليه الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إلا إذا أقيمت الدعوى العامة، لأن المسؤولية المدنية نشأت من ارتكاب المجرم لجريمته ولابد من أن يلاحق أمام القضاء الجزائي.

المقصود بالمسؤول بالمال أو المسؤول مدنياً هو من يوجد بينه وبين المدعى عليه رابطة قانونية أو اتفاقية تجعله مسؤولاً بالتضامن معه عن التعويض المدني أو الالتزامات المدنية الأخرى، أي أن مسؤولية المسؤول بالمال هي مسؤولية مدنية فقط، وهذه المسؤولية هي التي تجيز دخوله في أثناء نظر الدعوى العامة للحكم عليه بالتعويض بالتضامن مع المدعى عليه للمضرور.

– مسؤولية المسؤول بالمال مسؤولية مدنية وليست جزائية ولا يحكم عليه بالعقوبة مهما قلّت مدتها، أو بالغرامة مهما قل مقدارها لأنه لم يرتكب جريمة أو يسهم فيها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

-كذلك الحال بالنسبة إلى **المتبوع** حيال التابع، فالرئيس في العمل يُسأل مدنياً عن الأضرار التي يحدثها العامل أثناء العمل، فإذا كانت أفعال العامل التي نجمت عنها الأضرار تعد جريمة، فإن المجني عليه أو المتضرر من الجريمة يمكنه أن يرفع دعواه المدنية على الرئيس في العمل أمام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى العامة المرفوعة على العامل، لكن لا يمكنه أن يرفع عليه الدعوى العامة كونه مسؤول مدنياً.

– لا يجوز أن تُرفع الدعوى العامة على ورثة الجاني، فإذا توفي الجاني سقطت الدعوى العامة، ولا يجوز رفعها على ورثته، فهؤلاء ملزمون فقط بالتعويضات والديون المدنية.

-كذلك الحال بالنسبة **للولي أو الوصي أو القيّم**، فالجريمة التي تقع من القاصر أو فاقد الأهلية لا تنسب إليه المساهمة في ارتكابها وإنما ترفع عليه الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر، أما الدعوى العامة فترفع على مرتكب الجريمة ذاته لأنه المتهم فيها إذا توافرت فيه الأهلية لتحمل المسؤولية الجزائية.

*المطلب الثاني: حقوق المدعى عليه

اعترف المشرّع للمدعى عليه بمجموعة من الحقوق **والضمانات هي:**

١- القاعدة القانونية تقول إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم جزائي مبرم صادر من محكمة قضائية.

٢- إن قرينة البراءة تعفيه من أن يقيم الدليل على براءته مهما أُسند إليه من أفعال، وتضع عبء إثبات وقوع الجريمة أو اشتراكه فيها ومسؤوليته عنها على عاتق النيابة العامة. **٣ –** ضمان حقه في الاطلاع على الأفعال المنسوبة إليه قبل استجوابه وحقه في الصمت، ولا يجوز أن يُستخلص من هذا الصمت قرينة ضده. **٤–** حقه في الاتصال بمحاميه في أي وقت وبمعزل عن أي رقيب. **٥–** حقه في حضور جميع إجراءات التحقيق إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وفي هذه الحالة يجب إطلاعه على ما جرى في غيبته. **٦–** لا يجوز استخدام أي صورة من صور التعذيب المادي أو المعنوي، كما لا يجوز تحليفه اليمين القانونية. **٧**- حقه في أن تُبلّغ إليه مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف، وترك صورة عنها. **٨**- حقه في إبداء دفوعه وطلباته بالطريقة التي تناسبه، وتيسير جميع سبل الدفاع عن نفسه حتى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يكون قادراً على نفي التهم الموجهة إليه ودحض الأدلة الموجهة ضده وإظهار براءته. **٩-** الاستعانة بمحامٍ يرافقه أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة، وعدم جواز الفصل بينه وبين محاميه، وللمحكمة أن توكل عنه محامياً إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه. **١٠-** الحق في تبليغه جميع القرارات الصادرة خلال التحقيق من أجل أن يسلك طرق الطعن حيالها. **١١**- علانية المحاكمة لأنها تحفظ حق المدعى عليه في محاكمة عادلة. **١٢**- حقه في أن يسلك ضد الحكم الصادر لغير مصلحته جميع طرق الطعن من اعتراض واستئناف ونقض وإعادة محاكمة.

* إقامة الدعوى العامة

- تجبر النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة في حال: نصت المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية **على ما يلي: ١-** تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ٢- ومع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامتها **إذا** أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفاقاً للشروط المعينة في القانون". - يتبين من هذه النص أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في إقامة الدعوى العامة ومباشرتها لكن المشرّع منح جهات أخرى استثناءً إمكان إقامة هذه الدعوى.

* سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة

- الفرق بين إقامة الدعوى العامة وبين مباشرتها:

إقامة الدعوى العامة هو تحريكها أو رفعها، أي وضع القضية بين يدي القضاء، أما مباشرة الدعوى هي متابعة الدعوى ابتداءاً من تاريخ إقامتها مروراً بجميع الإجراءات اللاحقة حتى الوصول إلى حكم بات ونهائي يفصل فيها.

*** ماهية إقامة الدعوى العامة ومباشرتها : أولاً: إقامة الدعوى العامة أو تحريكها:**

المقصود بإقامة الدعوى العامة هو تحريكها أو رفعها، وهو الإجراء الذي يتم بموجبه وضع القضية بين يدي القضاء إثر علم النيابة العامة بوقوع جريمة بأي وسيلة كانت، أي البدء بها وهي أول خطوة في السير بها كنشاط إجرامي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- فالإقامة أو الرفع هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي هي عليه عند نشوئها إلى حالة الحركة فيدخلها في حوزة السلطات القضائية المختصة لمتابعة السير فيها.

- أي تقديم صك الادعاء مشفوعاً بالتحقيقات الأولية، أو بالادعاء الشخصي إلى الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى، فهي مجرد توجيه التهمة إلى شخص بأية صيغة كانت، مادام واضحاً أن النيابة العامة أو المدعي الشخصي يريدان محاكمته ومعاقبته.

فمصطلح "إقامة الدعوى" يضم تحريك ورفع الدعوى" فالدعوى تكون مقامة بالتحريك أو الرفع أو بهما معاً.

ثانياً– مباشرة الدعوى العامة أو استعمالها: يُقصد بمباشرة الدعوى العامة أو استعمالها، متابعتها ابتداءً من تاريخ إقامتها مروراً بجميع الإجراءات اللاحقة. **مثال:** كإبداء الطلبات والمطالعات وسلوك طرق الطعن، حتى الوصول إلى حكم بات ونهائي يفصل فيها. فإذا كان الأصل أن تحريك الدعوى العامة أو إقامتها إجراء تختص به النيابة العامة ولها سلطة تقديرية فيه، فإن المشرّع أوجد لهذه القاعدة استثناءً وهو مشاركة الفريق المضرور في هذا الحق في حال ما إذا نصّب نفسه مدعياً شخصياً، وكذلك بعض الإدارات أو المحاكم في جرائم الجلسات. فمباشرة الدعوى العامة أو استعمالها من اختصاص النيابة العامة وحدها، فهي تستأثر به ولا يشاركها فيه سلطة أو شخص .

-**فمتى** ما أقيمت الدعوى العامة عن غير طريق النيابة العامة، فإن السير في الدعوى يصبح حكراً على النيابة العامة دون غيرها، وليس للفريق المضرور بعد إقامة الدعوى العامة أي شأن في هذا الحق، فسلطاته تستنفذ عند هذا الحق.

- النيابة العامة مجبرة على إقامة الدعوى العامة عندما تعلم بوقوع جريمة أم أن لها سلطة تقديرية في ذلك، في الواقع **هناك نظامان متعارضان في هذا الخصوص: ١–النظام القانوني:** هذا النظام يفرض على ممثل النيابة إقامة الدعوى العامة بمجرد علمه بالجريمة، أياً كان درجة تفاهتها أو جسامتها وقوة أدلتها.

ويأخذ بهذا النظام التشريع **الألماني واليوناني والإسباني وبعض المقاطعات السويسرية.**

٢–النظام التقديري: هذا النظام يترك للنيابة العامة سلطة تقديرية في إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن القوانين التي تبنت هذا النظام **القانون الفرنسي والبلجيكي والمصري واللبناني**.

–أما المشرع السوري فقد أخذ **بالنظام التقديري** الذي يترك للنيابة العامة السلطة المطلقة في إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها. ولكنه أقر إلى جانب ذلك مبدأ الإلزام بالنسبة لمباشرة الدعوى العامة.

***إقامة الدعوى العامة من قِبل النيابة العامة:** عندما يصل إلى النيابة العامة نبأ اقتراف الجريمة عن طريق الإخبارات أو الشكاوى، فيجب عليها أن تتأكد من أن الفعل المرتكب يشكل جريمة ومعاقباً عليه في القانون وليس مجرد نزاع مدني أراد أطرافه الكيد بعضهم بالبعض الآخر.

– كما أن عليها أن تتأكد من أن الحق في عقاب الفاعل لم ينقضِ بالتقادم أو بالعفو العام أو بالوفاة أو بصدور الحكم البات.

*** الطرق القانونية لإقامة الدعوى العامة:**

–الطرق القانونية لإقامة الدعوى العامة من قِبل النيابة العامة أمام القضاء : ١– الدعوى المباشرة. ٢– ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق. ٣– استعمال في الجنح المشهودة.

١– الطريقة الأولى: الدعوى المباشرة: ويجري اتباعها في جرائم الجنح والمخالفات، حيث تتقدم النيابة العامة **بادعاء مباشر** إلى المحكمة الجزائية المختصة "محاكم الصلح أو البداية" ويوضح في الادعاء اسم المدعى عليه والجرم المسند إليه والمواد القانونية التي تنطبق على فعله، فإن أُهملت هذه الشروط الأساسية فإن الادعاء يكون باطلاً.

٢– الطريقة الثانية: ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق: ويكون ذلك في الجنايات لأن التحقيق فيها إلزامي، فتتقدم النيابة العامة بادعائها الأولي إلى قاضي التحقيق، مرفقاً بطلب ما تراه لازماً وبالتحقيقات التي أجرتها أو التي أحال إليها أوراقها موظفوا الضابطة العدلية، والنصوص القانونية واسم الفاعل في حال معرفته.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

– وبعد أن يصدر قاضي التحقيق قراره بنتيجة التحقيقات التي أجراها، ترفع القضية إلى قاضي الإحالة ليصدر فيها قراراً بالاتهام تُحال بمقتضاه الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة، وللنيابة العامة أيضاً في الجنح إذا رأت أن الجنحة غامضة أو معقدة وأن الأدلة غير كافية أو مشكوك فيها، أن تودع أوراق الدعوى مقترنة بادعاء أولي إلى قاضي التحقيق.–أي ان المشرع أعطى النيابة العامة في الجنحة حرية الاختيار، فلها ان تلجأ إلى الدعوى المباسرة فتحيل الأوراق إلى المحكمة الجزائية المختصة مشفوعة بادعائها المباشر، أو أن تسلك الطريق الثاني فتحيلها إلى قاضي التحقيق مشفوعة بادعائها الأولي، وفي الحالتين تكون الدعوى العامة قد أقيمت.

٣– الطريقة الثالثة: ويقتصر استعمالها على الجنح المشهودة، فمن يُقبض عليه بجنحة مشهودة يحضر أمام النائب العام أو أحد أعضاء النيابة العامة المختصين، فيستجوبه ويحيله موقوفاً عند الاقتضاء على محكمة الصلح أو البداية المختصة ليحاكم أمامها في الحال.

–وإذا تعذّر انعقاد المحكمة في الحال، أُرجئت الجلسة إلى اليوم التالي على الأكثر وأُبلغ الموقوف موعدها.

* **توقيع الادعاء من النيابة العامة:** لابد من أن يكون ادعاء النيابة العامة المقدم إما أمام محاكم الدرجة الأولى أو أمام قاضي التحقيق موقعاً عليه من عضو النيابة العامة، والادعاء غير الموقع يعد معدوماً لا وجود له، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني. والأصل أيضاً أن يؤرخ صك الادعاء، إلا أن عدم ذكر التاريخ لا يترتب عليه البطلان، فأهمية التاريخ هي من أجل معرفة ما إذا كانت الجريمة قد سقطت بالتقادم أم لا او لمعرفة صدور عفو وليس من الصعب معرفة هذا التاريخ من خلال سجلات وقيود النيابة العامة.

– اذا عرض ضبط الشرطة الى النيابة العامة وقامت بقراءته ورأت **ان الجرم جنحة** عقوبتها الحبس اقل من سنة تقوم بإحالته الى محكمة صلح الجزاء ويقوم القاضي باستجوابه وبعدها يكون امام خيارين اما الترك او التوقيف، فاذا قرر تركه لا يعيد الطلب الى النيابة العامة اما اذا قرر توقيفة وبعدها قاموا بتقديم طلب اخلاء سبيل بعد يومين من توقيفه هنا لا نكون امام اخلاء سبيل انما يرد الطلب الى النيابة العامة وتقوم باستئناف القرار امام محكمة استئناف الجزاء، اما اذا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كانت الجريمة جنحة عقوبتها الحبس اكثر من سنة تحيلها الى محكمة بداية الجزاء فالنيابة العامة تقوم باستجوابه اذا كان الجرم من اختصاصها فاذا قررت تركه يخرج المتهم دون احالته الى المحكمة اما اذا قررت توقيفة تقوم بإحالته موقوفاً مع اضبارته الى محكمة بداية الجزاء وهنا تكون امام خيارين اما تركة او توقيفة ولا يحق لها الترك بنفس اليوم لصدور مذكرة من النيابة العامة . اما اذا رأت النيابة العامة **ان الجرم عقوبته جنائية** تقوم بإحالته الى قاضي التحقيق ومنها الى قاضي الاحالة ومنها الى محكمة الحنايات .

ملاحظة: مدة استئناف قرارات قاضي التحقيق ٢٤ ساعة.

"إقامة الدعوى العامة من غير النيابة العامة": إن النيابة العامة هي التي تقوم بتحريك أو إقامة الدعوى العامة، لكن المشرّع أباح لآخرين الحق في إقامة الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي واستثناهم من قاعدة استئثار النيابة العامة بإقامة الدعوى العامة.

-من الذين أعطاهم المشرّع حق إقامة الدعوى العامة أو تحريكها: ١- المضرور. ٢- القضاء.
٣- بعض الإدارات والهيئات العامة.

***إقامة الدعوى العامة عن طريق الادعاء الشخصي من قِبل المضرور:** نصت المادة الأولى، الفقرة /٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "ومع ذلك تُجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفاقاً للشرائط المعينة في القانون". -أن المشرّع أراد أن يجعل من المتضرر رقيباً يقظاً على النيابة العامة، ويعد هذا الحق الذي أعطاه المشرّع للمضرور نوعاً من أنواع الرقابة على السلطة التقديرية للنيابة العامة في إقامة الدعوى العامة حتى لا تسيء استعمال هذه السلطة في الحالات التي تحجم فيها عن إقامتها لأسباب لا تتصل بالمصلحة العامة.

-فالمشرّع السوري أخذ بالأسلوب التقديري مع شيء من التعديل، إذ قَبِلَ مبدأ تحريك الدعوى العامة من قِبل المضرور إذا أقام نفسه مدعياً شخصياً وأجبر النيابة العامة على إقامة هذه الدعوى، غير أنه اشترط أن يكون وفق الشرائط المعينة في القانون.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

–وعبارة "وفقاً للشرائط المعينة في القانون" لا تقف عند حد الشرائط الشكلية، بل تتعداه إلى الشرائط الموضوعة لوجود جرم جزائي منصوص على معاقبته في القانون، وفي حال تكوينه مثل هذا الجرم فيجب ألا تكون الدعوى العامة قد سقطت بالتقادم....إلخ.

– وعلى ذلك فإن النيابة العامة لا تُجبر على إقامة الدعوى العامة ولو أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً إذا كان الفعل لا يشكل جرماً جزائياً أو كانت الدعوى العامة قد سقطت عند الطلب بالتقادم...إلخ.

– فالنيابة العامة لا تُجبر على إقامة الدعوى العامة ولو أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً إلا إذا توافرت الشروط الموضوعية، وفي حال عدم توافرها فإن النيابة العامة تقوم بحفظ الأوراق على الرغم من وجود الادعاء الشخصي.

– فالشكوى المقدمة إلى النيابة العامة وإن اتخذ المضرور فيها صفة المدعي الشخصي، تعد نوعاً من الإخبار وليس ادعاءاً مباشراً.

وقد نصت المادة (٥١) الفقرة /٤/ من قانون أصول المحاكمات **الجزائية على أن:** "للنائب العام أيضاً أن يحفظ الأوراق إذا اتضح له منها أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا دليل عليه"،فقرار الحفظ هو عمل إداري يصدره النائب العام ولا يجوز الطعن فيه بطريق الاستئناف.

أولاً– إجراءات الادعاء الشخصي: تعني إجراءات الادعاء الشخصي الطرق القانونية التي يستطيع أن يلجأ إليها المتضرر من الجريمة لإجبار النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة.

–للمضرور أن يسلك في ادعائه الشخصي أحد طريقين هما: ١– الادعاء المباشر: ويكون بتقديم شكوى مرفقة بادعاء شخصي مباشر إلى محكمة البداية أو محكمة الصلح في حال كانت الجريمة **جنحة أو مخالفة،** فتتحرك بذلك دعوى الحق العام تلقائياً ودونما حاجة لإقامة الدعوى العامة من قِبل النيابة العامة أو أخذ رأيها. وتنظر المحكمة عندئذ في الدعويين الجزائية والمدنية وتفصل فيهما بقرار واحد.

٢– **الادعاء أمام قاضي التحقيق:** ويكون في القضايا الجنائية، أو إذا كان الفاعل مجهولاً، أو كان الفعل جنحة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

غامضة، فإن المضرور يملك أن ينصّب نفسه مدعياً شخصياً أمام قاضي التحقيق، وتقديم الدعوى على هذه الصورة، يحرك الدعوى العامة في الوقت نفسه حتى دون إقامتها من قِبل النيابة العامة، ومهما كان رأيها في هذا الطلب.

- وعلى قاضي التحقيق أن يباشر التحقيق فوراً حتى دون أخذ موافقة النيابة العامة أو رأيها ومهما كانت **نتيجة هذا الرأي**.

* **القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق،** أما أن يتخذ قراراً بمنع المحاكمة أو لزومها أو إيداع الأوراق إلى قاضي الإحالة ليتخذ قراراً بالاتهام.

- لكن إذا كانت الشكوى غير مترافقة بادعاء شخصي، فعلى قاضي التحقيق أن يودعها النيابة العامة دون إجراء أي تحقيق، وإحالة الأوراق من المحكمة أو قاضي التحقيق إلى النيابة العامة هو **إجراء إداري** أقرّه التعامل القضائي لتوفيق تسديد قيود النيابة العامة مع قيود المحاكم وقضاء التحقيق ولأخذها العلم بإقامة الدعوى مباشرةً وليس لأخذ رأيها أو طلب موافقتها.

ثانياً- شروط صحة الادعاء الشخصي : يشترط لصحة الادعاء الشخصي توافر عدة شروط: ١- أن يتخذ المضرور صفة الادعاء الشخصي بشكل صريح في الشكوى التي يقدمها إلى قاضي التحقيق، أو في تصريح خطي لاحق.

٢- أو أن يطالب بتعويض الضرر الذي ألحقته به الجريمة، إما في شكواه أو في التصريح اللاحق. وهذا يعني أن المضرور بمجرد اتخاذه صفة المدعي الشخصي يكون ادعاؤه صحيحاً ولو لم يطالب بالشكوى أو بالتصريح اللاحق بأي تعويض عن الضرر.

-أما إذا قدم شكواه دون أن يتخذ صفة المدعي الشخصي، فعندئذٍ يعد هذا الادعاء مجرد شكوى من المتضرر، وعندها تعود للنيابة العامة حريتها في إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها.

٣- على المدعي الشخصي أن يعجل الرسوم والنفقات وفقاً للأحكام الخاصة بها.

٤- الادعاء الشخصي يجب أن يكون مكتوباً وموقعاً ومؤرخاً من الشاكي أو وكيله، وإذا كان لا يعرف الكتابة جاز له أن يبصم بإصبعه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥- على المدعي الشخصي الذي لا يقيم في مركز قاضي التحقيق عند تقديم ادعائه أو في التصريح اللاحق أن يتخذ موطناً له مركز قاضي التحقيق. فإن لم يفعل فلا يحق له الاعتراض على عدم تبلغه القرارات ليطعن فيها، لكن مخالفة هذا الشرط لا تؤدي إلى بطلان اتخاذه صفة الادعاء الشخصي.

ثالثاً- شروط قبول الادعاء الشخصي: ١- أن يصدر الادعاء من المضرور ذاته.

٢- أن تكون الدعوى العامة مقبولة أمام القضاء الجزائي. ٣- أن تكون الدعوى المدنية مقبولة أمام القضاء الجزائي.

١- أن يصدر الادعاء من المضرور ذاته: أن المضرور من الجريمة هو وحده الذي يجوز له أن يقيم من نفسه مدعياً شخصياً أمام القضاء الجزائي لذلك لابد من أن نميز بين المجني عليه و المضرور.

* **الفرق بين المجني عليه والمضرور: المجني عليه:** هو كل شخص أُعتديَ على حق له يحميه القانون ويعاقب عليه ولا يكون دائماً مضروراً من الجريمة، كالمجني عليه في جريمة شروع في سرقة أو شروع في قتل ولا يصيبه ضرر منها ،**أما المضرور:** فهو من ناله ضرر الجريمة حتى لو لم يكن قد مسّه اعتداء على حق يحميه له القانون ويعاقب عليه، **مثال:** قد يصيب ضرر الجريمة شخصاً آخر غير المجني عليه كزوجته.

مثال٢ : المودع في حالة سرقة الوديعة من حيازة المودع لديه أي المجني عليه. فالمضرور هو الذي يحق له تقديم الادعاء المباشر أو الشخصي أمام القضاء الجزائي، فهو الذي أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة سواء أكان هذا الضرر مادياً أو جسدياً أو معنوياً.

_**وقد تجتمع صفة المجني عليه والمضرور في شخص واحد،** وهذا ما يحصل غالباً، كما هو الحال في جرائم السرقة والإيذاء، كما قد يكون إلى جانب المجني عليه المضرور، مضرور آخر، عندما يصيب ضرر الجريمة أكثر من شخص كما هو الحال في جرائم الاغتصاب حيث يمتد الضرر ليشمل الأب أو الأخ أو الزوج أو الأم أو الأخت. عندئذٍ يكون لكل هؤلاء الحق في تقديم الادعاء الشخصي أو المباشر والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم من الجريمة بإقامة الدعوى العامة والمدنية أمام القضاء الجزائي المختص.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

–ويشترط أن يكون الضرر الناشئ عن الجريمة مباشراً، ويقصد بالضرر المباشر وهو الناشئ مباشرةً عن الجريمة، فإذا وقعت جريمة سرقة على أموال شخص فإن ضررها المباشر ينصب عليه، أما دائنوا هذا الشخص فإن ما أصابهم من ضرر، وهو إفلاس مدينهم وتعرض حقوقهم للضياع، هو ضرر غير مباشر لأنه ليس ناشئاً عن الجريمة مباشرةً ولا يجوز لهم بالتالي الادعاء المباشر استناداً إليه.

كذلك لا يجوز الادعاء المباشر أمام القضاء الجزائي من شركة التأمين في جريمة قتل غير مقصود أو إصابة خطأ وقعت على شخص مؤمن لديها لأن التزامها بدفع مبلغ التأمين يستند إلى عقد التأمين ولا يعد نتيجة مباشرة لوقوع الجريمة.

– **كما يشترط أن يكون الضرر شخصياً**، لأن حق الادعاء المباشر يمنح لمن أصابه شخصياً ضرر ناشئ مباشرةً عن الجريمة، فإذا كان الضرر ناشئاً عن الجريمة، لكن المضرور تنازل عنه بمقابل أو دون مقابل إلى شخص آخر، أو حوّل قيمة هذا التعويض عن هذا الضرر إلى شخص آخر، فإن الضرر يكون مباشراً لكنه ليس شخصياً، لأنه لم يصب المدعي بالحقوق المدنية نفسها، ولا يجوز للمتنازل له أو المحوّل إليه أن يحل محل المضرور في استعمال طريق الادعاء الشخصي، ولا يبقى سوى اللجوء إلى القضاء المدني لأنه محظور للسبب نفسه التدخل أمام المحكمة الجزائية ولو كانت الدعوى قد رُفعت من قِبل النيابة العامة.

– لذلك فإن المشرّع منح حق الادعاء مباشرةً أمام القضاء الجزائي لكل من أصابه **ضرر شخصي ومباشر** من الجريمة أي للمضرور منها، كما أن الدعوى لا تُقبل حتى من المضرور من الجريمة إذا لم يطالب بحقوق مدنية استناداً إلى هذا الضرر.

– والمتضرر من الجريمة قد يكون شخصاً طبيعياً، كما يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً كجمعية أو مؤسسة أو شركة أو هيئة عامة أو خاصة.

٢– أن تكون الدعوى العامة مقبولة أمام القضاء الجزائي: تعد الدعوى العامة غير مقبولة إذا:

١– انقضت بوفاة الجاني أو بالعفو العام أو بالتقادم أو بصدور حكم جزائي مبرم في الدعوى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- أن لا تكون النيابة العامة مقيدة من أجل إقامة الدعوى العامة بتقديم شكوى أو إذن أو طلب كما هو الحال في الحالات التي نص عليها القانون.

- فإذا لم يصدر الطلب أو الإذن من الجهة التي تملك إصداره، فالمضرور عندئذٍ لا يستطيع أن يجبر النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة إلا بعد أن يكون القيد قد رُفع. والسبب في ذلك أن القضاء الجزائي ينظر في الدعوى المدنية تبعاً للدعوى العامة، فإذا لم تكن الدعوى العامة مقبولة، فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية وحدها أمام القضاء الجزائي.

٣- **أن تكون الدعوى المدنية مقبولة أمام القضاء الجزائي: سؤال: متى تعد الدعوى المدنية مقبولة أمام القضاء الجزائي** : ١- أن لا يكون حق المضرور من الجريمة في إقامة هذه الدعوى قد سقط لسبب من الأسباب، كالتنازل عنها أو التصالح عليها أو سبق الفصل في الدعوى المدنية بحكم مبرم. ٢- أن يكون أهلاً لرفع الدعوى، أي يملك أهلية الادعاء والصفة والمصلحة، فلا يقبل الادعاء المباشر من الحدث أو غير الولي أو الوصي أو من وكيل تجاوز حدود وكالته، أو من شخص لم يصبه ضرر مباشر من الجريمة. ٣- أن يكون سبب الدعوى المدنية ضرراً ناتجاً عن الجريمة، وموضوعها هو المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر. أما إذا كان سبب الدعوى المدنية يستند إلى نزاع مدني محض، فلا تُقبل الدعوى أمام القضاء الجزائي لعلة عدم الاختصاص. ٤- إذا كان المضرور قد أقام دعواه أمام القضاء المدني، فعندئذٍ لا يحق له العدول عن الطريق المدني وإقامتها أمام القضاء الجزائي.

* **آثار الادعاء الشخصي:** عندما ينصّب المضرور من الجريمة من نفسه مدعياً شخصياً مستوفياً الشروط القانونية الصحيحة، **يترتب على ذلك:** ١- إذا قدم المضرور ادعاءه الشخصي أمام محاكم الدرجة الأولى، وجب على المحكمة المختصة أن تضع يدها على الدعوى العامة والدعوى المدنية، وتفصل فيهما بحكم واحد دون ادعاء من النيابة العامة وفقاً للأصول القانونية المقررة، وإذا قدم ادعاءه الشخصي أمام قاضي التحقيق، فيباشر تحقيقاته وتكون الدعوى الجزائية قد أُقيمت مع الدعوى المدنية ويستمر في التحقيق حتى ينتهي إلى قرار نهائي.

٢- ينتهي دور المدعي الشخصي بإقامة الدعوى العامة، ويقتصر دوره على الدعوى المدنية، فهو لا يعد خصماً في

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدعوى العامة ولا صفة له في إثبات الجريمة إلا توصلاً لإثبات حقوقه المدنية، لذلك لا يُقبل منه الطعن في الحكم الذي تصدره المحكمة إلا فيما يخص حقوقه المدنية دون غيرها. أما الدعوى العامة فتصبح بين يدي النيابة العامة التي هي أصلاً أمينة عليها. فاستعمال الدعوى العامة يبقى من اختصاص النيابة العامة وحدها وتصبح خصماً فيها وفقاً للقواعد العامة، ولها أن تطعن في الحكم الصادر بجميع طرق الطعن.

٣- المحكمة المختصة أو قاضي التحقيق المختص، لا يلتزم بالوصف الذي يعطيه المدعي الشخصي للجريمة.

٤- للمدعي الشخصي الرجوع عن دعواه الشخصية بعد تقديمها أمام القضاء الجزائي وذلك خلال يومين من تاريخ تقديم الادعاء المباشر، وفي هذه الحالة لا يُلزم بدفع النفقات والرسوم وذلك منذ تصريحه بالرجوع عن الدعوى.

٥- إن رجوع المدعي الشخصي عن ادعائه لا يؤثر إلا في الدعوى المدنية، أما الدعوى العامة فلا يؤثر في مسارها لأنها تصبح ملكاً للمجتمع ولو تنازل المدعي الشخصي عن ادعائه ،إلا إذا كانت الجريمة مما يعلّق القانون إقامة الدعوى العامة فيها على تقديم شكوى أو ادعاء شخصي. ٦- إذا ثبت سوء نية المضرور في ادعائه وتعسفه في استعمال حقه، فيكون مسؤولاً مسؤولية مدنية ويلتزم بتعويض الضرر الذي أصاب المدعى عليه من جرّاء ادعائه المباشر، ويمكن أن تُقام عليه الدعوى العامة بجريمة الافتراء إذا توافرت أركانها وشروطها.

***إقامة الدعوى العامة من القضاء:** الأصل أن الادعاء من اختصاص النيابة العامة، لكن المشرّع خرج عن هذا الأصل في بعض الحالات فأعطى لبعض القضاة حق إقامة الدعوى العامة من أجل الحفاظ على الحق العام ومنعاً لإفلات الجاني من العقوبة.

أولاً- سلطة المحاكم في جرائم الجلسات:

نصت المادة ١٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "إذا وقعت أثناء المحاكمة جنحة من اختصاص قاضي الصلح فينظم في الحال ورقة ضبط بها ويحاكم المدعى عليه ويقضي بالعقوبة القانونية فوراً، وإذا كان الجرم خارجاً عن اختصاصه يرسل ورقة الضبط والمدعى عليه موقوفاً إلى النائب العام". كما نصت المادة ١٧٠ من **نفس القانون على**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أنه:

"إذا وقعت جنحة أو مخالفة أثناء انعقاد المحكمة نظم رئيس المحكمة محضراً بها واستمع إلى المدعى عليه والشهود وقضى في الحال بالعقوبات التي يستوجبها هذا الجرم قانوناً ويكون حكمه في الدرجة الأخيرة".

- يتبين من خلال هذه المواد أن المشرّع خرج عن مبدأ الفصل بين وظائف الادعاء والتحقيق والمحاكمة في الجرائم التي تقع أثناء قيام المحاكم بمهمتها في الفصل في الدعاوى، فهذه الجرائم تعد من الجرائم المشهودة لأنها تقع تحت سمع وبصر هيئة المحكمة، ولما تشكله هذه الجرائم من مساس باحترام القضاء وهيبته،وعلى المحكمة أن تبادر إلى إقامة الدعوى فور وقوع الجريمة التي وقعت أثناء انعقاد الجلسة. أما إذا تراخت المحكمة في إقامة الدعوى أو تم اكتشاف الجريمة بعد انتهاء الجلسة، فإن الأصول العادية المنصوص عليها في القانون هي التي تطبق.

ثانياً– سلطة قضاء التحقيق: نصت المادة ٥٢ من قانون أصول **المحاكمات الجزائية على أن:**

"١- لقاضي التحقيق عند وقوع الجرائم المشهودة أن يباشر جميع المعاملات التي هي من اختصاص النائب العام.

٢- وله أيضاً أن يطلب حضور النائب العام ولكن بدون أن يتوقف عن إجراء المعاملات المذكورة".

كما نصت المادة ٥٤ الفقرة /١/ من القانون نفسه على أن: "ليس لقاضي التحقيق في غير الجرم المشهود أن يباشر تحقيقاً أو يصدر مذكرة قضائية قبل أن تقام الدعوى لديه".

- يستنتج من ذلك أن قاضي التحقيق له أن يباشر التحقيق قبل أن تُقام الدعوى العامة أمامه عندما تكون الجريمة مشهودة، وعندئذٍ لا يقيده لا مبدأ عينية الدعوى ولا شخصيتها.

"إقامة الدعوى العامة من قِبل بعض الإدارات أو الهيئات العامة"

أعطى المشرّع السوري بعض الإدارات والهيئات حق إقامة الدعوى العامة، إما بسبب الموقع الهام الذي يشغله من أُسند إليه الفعل الجرمي، وإما لأن بعض الإدارات هي أكثر اهتماماً بمصالحها المالية.

أولاً– إقامة الدعوى العامة من قِبل مجلس الشعب:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نصت المادة ٩١ من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام ١٩٧٣ "" لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون طلب اتهامه بناء على اقتراح من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل وقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية ولا تجري محاكمته إلا أمام المحكمة الدستورية العليا.

– ففي حالة الخيانة العظمى فإن مجلس الشعب هو المختص عندئذٍ في إقامة الدعوى العامة، وذلك ضماناً لممارسة سلطاته التنفيذية على أكمل وجه وحرصاً على منصب رئيس الجمهورية من المساس به.

ثانياً– إقامة الدعوى العامة من قِبل رئيس الجمهورية:

نصت المادة ١٢٣ من دستور عام ١٩٧٣ على أنه: "لرئيس الجمهورية حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عمّا يرتكبه من جرائم أثناء توليه مهامه أو بسببها وفقاً لأحكام الدستور والقانون". –كما نصت المادة ١٢٤ من الدستور على أنه: "يوقف الوزير المتهم عن العمل فور صدور قرار الاتهام إلى أن تبت المحكمة في التهمة المنسوبة إليه ولا تمنع استقالته من محاكمته وتكون المحاكمة وإجراءاتها على الوجه المبين في القانون". –كما نصت المادة ١٢٦ من الدستور نفسه أيضاً على أنه: "تسري الأحكام الخاصة بالوزراء على نواب الوزراء".

–يتضح من خلال هذه المواد أن لرئيس الجمهورية وحده الحق في إحالة الوزراء أو نوابهم إلى المحاكمة عما يرتكبونه من جرائم أثناء قيامهم بمهامهم أو بسببها، فلا يجوز للنيابة العامة إقامة الدعوى العامة بحق الوزراء ما لم يسبقها صك الإحالة إلى المحاكمة من السيد رئيس الجمهورية، وإن عدم وجود هذه الإحالة يمثل مانعاً قانونياً من إقامة الدعوى العامة من النيابة العامة ولو نصب المضرور نفسه مدعياً شخصياً أمامها ما لم يلجأ إلى الادعاء المباشر. وفي هذه الحالة تراعي المحكمة مسألة عدم وجود صك الإحالة.

ثالثاً– إقامة الدعوى العامة من قِبل بعض الإدارات: أن النيابة العامة في الأصل صاحبة الحق في إقامة الدعوى العامة ومباشرتها. لكن المشرّع خرج عن الأصل عندما أعطى حق إقامة الدعوى وفي بعض الأحيان مباشرتها أيضاً لبعض

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإدارات، فقد أعطى المشرّع السوري الحق لعدد من الإدارات في ملاحقة المخالفات التي تتصل بمصالحها المالية كإدارة حصر التبغ والتنباك، وإدارة الحراج، ومكتب القطع.

- الحكمة من منح المشرّع حق إقامة الدعوى العامة لبعض الإدارات هي حصر المشرّع إقامة الدعوى العامة بهذه **الإدارات لسببين : الأول:** خشيته من أن تتهاون النيابة العامة في ملاحقة جرائم لا يهتم الجمهور بها كثيراً، لأنها تُرتكب بعيداً عن أنظاره ولا ترهبه. **الثاني:** أن موظفي هذه الهيئات أكثر تخصصاً في مجال قمع هذه الجرائم من رجال النيابة العامة، بسبب قدرتهم الفنية.

١- إدارة حصر التبغ والتنباك: نصت المادة ٧٢ من نظام حصر التبغ والتنباك على أن: "إدارة الاحتكار هي التي يعود لها حق القيام بالملاحقة القضائية" ،أي أن إقامة الدعوى العامة قد حُصرت بهذه الإدارة، والنيابة العامة لا تستطيع إقامة الدعوى في هذه القضايا إلا بناءً على طلب من إدارة الحصر ،فإذا أُقيمت الدعوى العامة من قِبل الإدارة، يعود للنيابة العامة حق مباشرة الدعوى، وليس للإدارة سوى الحق في إقامتها فقط.

-لكن المشرّع أجاز لهذه الإدارة **حق إجراء تسوية** مع المخالفين نظراً إلى طبيعة الغرامات التعويضية، من أجل إنهاء المخالفة عن طريق دفع مبلغ من المال يحدده قرار التسوية.

-لكن يجب التميز بين عدة حالات: أ-إذا تمت التسوية قبل إقامة الدعوى العامة: فلا توجد صعوبة، ويُدفع المبلغ الذي هو تعويض مدني للإدارة.

ب-أما إذا تمت التسوية بعد إقامة الدعوى العامة ولكن قبل صدور الحكم: فإنها تؤدي إلى إسقاط الدعوى العامة إسقاطاً مطلقاً سواء أكانت هذه الدعوى ترمي إلى تطبيق العقوبات المالية أم العقوبات السالبة للحرية. **ج- وإذا لم يجرِ الصلح إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية:** فإنه لا يؤثر في العقوبة السالبة للحرية وإنما يوقف تنفيذ الحكم الجزائي الصادر في موضوع الغرامات والمصادرات.

٢- إدارة الحراج: نصت المادة ٦٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ الخاص بالحراج على أنه:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

"مع المحافظة على الأحكام القانونية المتعلقة بأصول إقامة دعوى الحق العام وملاحقتها من قِبل النيابة العامة والأحكام القانونية المتعلقة بإدارة قضايا الدولة، للمدير حق ملاحقة المخالفين أمام القضاء جزائياً ومدنياً.

وتجري هذه الملاحقة بواسطة عاملين يسميهم المدير من العاملين في المديرية أو الوحدة التنظيمية في المحافظة أو يعطيهم تفويضاً بذلك لتمثيله أمام المحاكم والدوائر القضائية على مختلف أنواعها ودرجاتها والمثول أمام الهيئات القضائية الناظرة في الدعاوى المتعلقة بالحراج على مختلف أنواعها ودرجاتها، وذلك لتقديم الدفوع الخطية وإيضاح هذه الدفوع ولهم حق الطعن بالأحكام الصادرة".

-يتضح من هذه المادة أنها تعطي لمدير الحراج أو من يفوضهم، جميع حقوق النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة، فإذا لم تحرك من قِبل المدير، فالنيابة العامة تقيم الدعوى على المخالفين بموجب اختصاصها العام، حسب ما ورد في هذه المادة.

٣- إدارة مكتب القطع: نصت المادة /٢/ الفقرة (١) من المرسوم التشريعي المتعلق بمكتب القطع على أن: ((مكتب القطع مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري)). ونصت المادة /١١/ الفقرة (٤) من القانون نفسه على أن: "إن مدير مكتب القطع يحرك الدعاوى ويدافع عنها ويلاحقها".

- يستنتج من هذه المادة أن مدير مكتب القطع هو الذي يقيم الدعوى العامة على المخالفين لقانون مكتب القطع فكلمة "**يلاحقها**" تعني أن يقيم الدعوى، كما أن كلمة "**يدافع عنها**" تعني أن يباشرها. فالمادة /١١/ من هذا القانون حفظت له حقه في "تمثيل مكتب القطع لدى المحاكم والإدارات العامة والأفراد".

وحقه في إرسال بعض موظفي القطع "أمام جميع المحاكم ليترافعوا في قضايا القطع إذا كانوا بتفويض منه".

-أي أنه لا يحق للنيابة العامة إقامة الدعوى العامة، قبل أن يقيمها مدير مكتب القطع.

-كما نصت المادة /٢٣/ من المرسوم نفسه على أنه: "يحق للجنة مكتب القطع عقد التسويات على مخالفات القطع قبل الحكم أو بعده، وتؤدي التسوية إلى الكف عن جميع التتبعات والملاحقات القانونية في جميع مراحلها".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

– والتسوية تعني أن المخالف يقوم بدفع المبلغ الذي تقرره إدارة القطع مقابل إنهاء الخلاف بينه وبين الإدارة.

فإذا تمت التسوية قبل تحريك الدعوى العامة، فلا تحرك الدعوى العامة من قِبل مدير المكتب، وإذا حصلت بعد صدور حكم غير مبرم، أو صدور حكم مبرم في الدعوى العامة، فيعد الحكم كأنه لم يكن ولو كان صادراً بالغرامة المالية أو بالحبس أو كليهما، من خلال ما تقدم، نجد أن القانون منح في بعض الحالات النادرة بعض الإدارات والهيئات أن تقوم إما بإقامة الدعوى العامة ومباشرتها أو بإقامة الدعوى العامة فقط والنيابة العامة تباشرها، والسبب هو أن هذه الدعوى تمس المصالح المباشرة لهذه الإدارات والهيئات.

–كما نجد بما لا يدعو للجدل أن الدعوى العامة التي تدعي فيها الإدارات والهيئات وتمارسها إنما تهدف من ورائها إلى الحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة هي في الغالب عقوبة مالية تجمع بين الجزاء والتعويض في آن واحد.

* **الفرق بين النيابة العامة عندما تقيم الدعوى وتباشرها وبين الهيئات أو الإدارات عندما تقيمها وتباشرها:**

١– لا يحق للنيابة العامة أن تتصرف بالدعوى العامة ولا أن تتصالح عليها، **بينما** تملك الإدارات والهيئات حق الصلح مع المخالف، بحيث يؤدي ذلك إلى وقف الدعوى العامة وانقضائها.

٢– إذا خسرت النيابة العامة الدعوى لا يمكن أن يحكم عليها بنفقات الدعوى ومصروفاتها، **بينما** إذا خسرت الإدارة أو الهيئة دعواها، فيكون وضعها كوضع المدعي الشخصي في حال براءة المتهم، أي أنها تكون ملزمة بنفقات الدعوى ومصروفاتها.

***قيود إقامة الدعوى العامة:** أن حرية النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة ليست مطلقة، فهناك حالات قدرها المشرّع ورأى فيها أن مصلحة عدم إقامة الدعوى العامة تفوق المصلحة المرجوة من إقامتها.

وهنالك بعض القيود التي تحدّ من حرية النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة، عندئذٍ لا يجوز لها إقامتها على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها. وهذه القيود إما دائمة أو مؤقتة.

* **القيود التي ترد على حرية النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة:**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- **القيود الدائمة** فهي التي تمنع النيابة العامة من إقامة الدعوى العامة بصفة دائمة وهي: الحصانة الدبلوماسية، الحصانة النيابية الموضوعية، وعدم التمييز.

٢- **القيود المؤقتة** فهي قيود مؤقتة عندما ترفع حيث يمكن للنيابة العامة أن تستعيد حريتها في إقامة الدعوى العامة **وهي**: الشكوى، الادعاء الشخصي، الطلب، الإذن.

-فأساس القيود المؤقتة الواردة على إقامة الدعوى العامة، هو المصلحة العامة وتنبني هذه المصلحة إما على حماية المجني عليه من الأفراد في **حالة الشكوى**، أو على مصلحة إحدى أجهزة الدولة التي وقعت عليها الجريمة، أو بعض الهيئات الأخرى في **حالة الطلب**، أو على مصلحة المتهم إذا كان ينتمي إلى هيئة معينة في **حالة الإذن**.

-فالمشرّع أورد هذه الاستثناءات على سبيل الحصر إما نظراً إلى طبيعة الجريمة المرتكبة أو نظراً إلى صفة مرتكبها، فهذه القيود تمنع النيابة العامة من إقامة الدعوى ومباشرتها إلا بموافقة شخص معين أو جهة معينة، وعندئذ إما أن تعود إليها حريتها في إقامة الدعوى العامة أو تُجبر على إقامتها.

***الشكوى**: هي الإخبار الذي يقدمه المجني عليه من الجريمة إلى النيابة العامة أو الضابطة العدلية ويطلب فيه إقامة الدعوى العامة بخصوص الجرائم التي تكون النيابة العامة مقيدة بحكم القانون بعدم إقامتها إلا بناءً على شكوى من المجني عليه.

-فهناك جرائم معينة قدّر المشرّع أن مصلحة المجتمع تتحقق بشكل أفضل إذا ترك أمر إقامة الدعوى العامة للمجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة والتي تكون غالباً من جرائم الاعتداء على الشرف أو السمعة، أي أن المجني عليه قد يرى أن الأضرار التي تقع عليه من جراء محاكمة الجاني أشد ضرراً له من الضرر الناشئ عن ارتكاب الجريمة ذاتها لما في إجراءات المحاكمة من العلانية التي قد يمتد أثرها ليس إليه وحده وإنما إلى المجني عليه وأقاربه.

-أي أن المشرّع قدم الاعتبارات الخاصة في بعض الجرائم على الاعتبارات والمصالح العامة. فقد يسيء تدخل النيابة العامة أكثر مما يفيد وقد يهدد أسرة بكاملها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

-إضافةً إلى أنه قد يصعب اكتشاف الجرم دون مساعدة المجني عليه.

- لذلك كان على النيابة العامة أن تنتظر تقديم الشكوى من المجني عليه حتى تباشر بإجراءاتها.

- وقد حدّد المشرّع على سبيل الحصر الجرائم التي تحتاج إلى تقديم شكوى من المجني عليه وأبرزها:

١- استيفاء الحق بالذات. ٢- السفاح بين الأصول والفروع والأشقاء والشقيقات ومن هم بمنزلة هؤلاء من الأصهار.

٣- الضرب والجرح والإيذاء قصداً إذا لم ينشأ عنه مرض أو تعطيل عن العمل تتجاوز مدته عشرة أيام.

٤- خرق حرمة المنازل. ٥- التهديد بإلحاق ضرر. ٦- التهويل. ٧- استعمال أشياء الغير بدون حق.

٨- حمل الغير على تسليمه بضاعة أو لوعده وهو ينوي عدم الدفع، أو يعرف أنه لا يستطيع الدفع، إذا لم يردها أو يدفع ثمنها بعد إنذاره. ٩- إساءة الائتمان. ١٠- الاختلاس. ١١- كتم اللقطة. ١٢- المزاحمة الاحتيالية.

١٣- تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية، أو تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها في سورية، والقدح والذم الموجه إليهم. ١٤- التسلل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن تخص الغير وليست مباحة للجمهور والمكوث فيها على الرغم من إرادة صاحب الحق في إقصائه عنها.

١٥- الجنح المتعلقة بجرائم الأموال وتشمل السرقات الجنحية واغتصاب التوقيع والاحتيال وما جرى مجرى الاحتيال وإساءة الائتمان والاختلاس إذا كان المجني عليه من أصول الفاعل أو فروعهم أو أزواجهم أو ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليهم.

"أطراف الشكوى"

أولاً- صاحب الحق في تقديم الشكوى: ١- تُقدم الشكوى من المجني عليه دون غيره. **والمجني عليه** هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة، أي وقع عليه عدوان الجريمة فأصابه في شخصه أو شرفه أو ماله، أما **المضرور** فهو من أضرت به الجريمة أي من أصابه ضرر شخصي ومباشر منها.

مثال ذلك: سرقة الوديعة من المودع حيث نجد أن المجني عليه هو الوديع والمضرور هو المودع، لذلك فالمضرور إذا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لم يكن مجنياً عليه فليس له حق تقديم الشكوى إلا إذا كان هو نفسه المجني عليه.

٢- كما يمكن أن تُقدم الشكوى من قِبل وكيل المجني عليه **بشرط** أن تكون وكالته خاصة متعلقة بالجريمة ذاتها، وليست وكالة عامة. ٣- كما يشترط أن يكون الشاكي في سن ١٥ عام وألا تكون به عاهة عقلية وإلا تُقدم الشكوى ممن يمثله قانوناً، الولي أو الوصي أو القيّم عليه.

٤- إذا كان المجني عليهم متعددين، فيكفي أن تُقدم الشكوى من أحدهم حتى تُحرك الدعوى العامة ضد الفاعل.

٥- إذا وقعت الجريمة على شخص اعتباري قُدمت الشكوى ممن يمثله قانوناً.

ثانياً- ضد من تقدم الشكوى: ١- تقدم الشكوى ضد مرتكب الجريمة فاعلاً كان أم مساهماً، وهذا يعني ضرورة علم المجني عليه بشخص مرتكب الجريمة أو المساهم فيها، لأن العلم بتلك الشخصية يدخل في تقدير المجني عليه عند طلب إزالة القيد عن حرية النيابة العامة وملاحقة هذه الشخصية.

٢- إذا تقدم المجني عليه بشكوى ضد شخص معين ثم اتضح بعد التحقيق أنه ليس هو مرتكب الجريمة وإنما مرتكبها شخص آخر، فإن الشكوى الأولى لا تغني عن الشكوى على الفاعل الذي كشف التحقيق عنه.

٣- **إذا قدمت الشكوى ضد مجهول،** وهذا جائز قانوناً، فإنها تعد مجرد **إخبار،** فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العامة ضد مجهول ثم ظهر من التحقيقات أن مرتكب الجريمة ممن يتطلب القانون بالنسبة إليه تقديم شكوى، فإن على سلطة التحقيق أن تقف بالتحقيقات عند هذا الحد إلى أن يتقدم صاحب الشكوى بشكواه.

٤- إذا كان المتهمون متعددين وجميعهم يحتاجون إلى تقديم شكوى، فيكفي تقديم الشكوى ضد واحد منهم حتى تعد أنها مقدمة ضد الباقين.

- **مثال:** إذا قام الولد وأخته بسرقة والدهما، فإذا تقدم الأب بشكوى ضد الولد تكون كافية لملاحقة الابنة أيضاً.

-**أما إذا كان مرتكبوا الجريمة أشخاصاً لا تتحرك الدعوى العامة ضدهم** إلا بشكوى وأشخاصاً لا تحتاج ملاحقتهم إلى شكوى، جازت ملاحقة هؤلاء الآخرين وحدهم دون شكوى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مثال: كأن يسرق الابن أباه ويشترك معه أصدقاؤه، فالنيابة العامة تقيم الدعوى العامة ضد الأصدقاء دون شكوى.

ثالثاً– الجهة التي تُقدم إليها الشكوى: ١- تقدم الشكوى إلى النيابة العامة. كما يمكن أن تقدم إلى أحد موظفي الضابطة العدلية الذي يرفعها إلى النيابة العامة، ثم تودعها النيابة العامة إلى قاضي التحقيق إذا كان الفعل جناية، أما إذا كان الفعل جنحة فتحيل الأوراق إلى محاكم الدرجة الأولى العامة أو إلى قاضي التحقيق حسب الأصول.

٢- كما يمكن أن تقدم الشكوى مباشرةً إلى قاضي التحقيق، فإذا كان غير مختص أحال الشكوى إلى القاضي المختص، وهذا الأخير يودع الشكوى النيابة العامة التي تستعيد حريتها في إقامة الدعوى العامة.

-أما التقدم بالشكوى إلى الجهة الإدارية التباع لها الجاني، أو رفع دعواه أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض، فلا تعد شكوى، ولا تسترد النيابة العامة حريتها في إقامة الدعوى العامة.

***ارتباط الجرائم وتلازمها وتقديم الشكوى:** عندما تكون هناك عدة جرائم يتطلب القانون من أجل إقامة بعضها تقديم شكوى ولا يتطلب ذلك بالنسبة إلى بعضها الآخر، فإننا هنا لابد من أن نميز بين حالتين: حالة التعدد المادي، وحالة التعدد المعنوي.

أولاً– حالة التعدد المادي: يحدث أحياناً أن تجد النيابة العامة نفسها أمام عدة جرائم منها ما تُلزم فيه تقديم الشكوى، ومنها ما لا تُلزم فيه، وقد تكون هذه الجرائم مرتبطة فيما بينها على نحوٍ ما، والارتباط درجات، فثمة ارتباط بسيط وآخر لا يقبل التجزئة، ويكون الارتباط بسيطاً كما لو وقعت جريمتان متباينتان على مجني عليه واحد. **مثال:** فإذا فرضنا أن جريمة إيذاء مفضٍ إلى عاهة وذم وقعت على شخص واحد، كان للنيابة العامة أن تسير في إجراءات دعوى الإيذاء دون انتظار لشكوى المجني عليه في جريمة الذم.

-أما إذا كان الارتباط لا يقبل التجزئة كإخفاء شخص لأشياء سرقها ولد من أبيه، فللنيابة العامة أن تقيم الدعوى على المخفي ولو لم يقدم الأب شكوى ضد ابنه السارق.

- ويترتب على ذلك أن للنيابة العامة أن ترفع الدعوى من تلقاء ذاتها عن كل جريمة لا يشترط القانون فيها شكوى،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سواء كانت هذه الجريمة مستقلة بنفسها أم مرتبطة بغيرها، وسواء كان الارتباط بسيطاً أو غير قابل للتجزئة.

-لكن المشرّع خرج عن هذه القاعدة في **جنحة استيفاء الحق بالذات** التي نصت عليها المادة ٤٢١ من قانون العقوبات بأن الملاحقة تتوقف على شكوى من المجني عليه إذا لم تقترن هذه الجنحة بجريمة أخرى لا تحتاج إلى تقديم شكوى، عندئذٍ تسترد النيابة العامة حريتها بالنسبة إلى الجريمتين دون الحاجة لتقديم شكوى. **مثال:** فإذا قام شخص بأخذ حقيبة صديقه ورفض أن يردها، فقام صاحب الحقيبة بضربه واسترد حقيبته ونتج عن الضرب "الإيذاء" تعطيل عن العمل فوق ١٠ أيام، يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العامة بجرمي الضرب واستيفاء الحق بالذات.

ثانياً– حالة التعدد المعنوي: يتحقق التعدد المعنوي في كل مرة يكون فيها الفعل الجرمي الصادر من المتهم واحداً مع تعدد الأوصاف القانونية القابلة للانطباق عليه، على نحو ما تقوم به أكثر من جريمة يستلزم القانون الشكوى بالنسبة إلى إحداها ولا يستلزمها بالنسبة إلى غيرها، وبما أن القانون يعاقب على الفعل وليس على الوصف، فإنه ينظر إلى الوصف الأشد لأنه هو الذي يحدد عقوبة الفعل. – فإذا كان القانون يشترط له شكوى فلابد من انتظار تقديمها، وإلا فلا تُسمع الدعوى عن أي من الوصفين.

مثال: إذا ارتكب الزنا علانيةً، وفي هذا الفعل تتوافر جريمتان، الزنا والتعرض للآداب العامة، فلا يجوز دون تقديم شكوى إقامة الدعوى من أجل جرم التعرض للآداب العامة.

***شكل الشكوى وآثارها:** لم يشترط القانون في الشكوى شكلاً معيناً لكن يشترط أن تكون الشكوى **مكتوبة وموقعة**، أي أن المراجعة الشفهية للقضاء أو الشرطة أو النيابة العامة لا تكفي، إذ لابد من أن تكون الشكوى واضحة. أي إن على المجني عليه عندما يتقدم بشكواه أن يحدد فيها الجريمة المشكو منها وكذلك الشخص المشكو منه إذا لم يكن مجهولاً. كما لا يجوز أن تكون الشكوى معلقة على شرط لأنها تكون باطلة وليس لها أي أثر.

* **الآثار التي تترتب على تقديم الشكوى:** ١– تستعيد النيابة العامة حريتها في إقامة الدعوى العامة، أي أن تقديم الشكوى يرفع عقبة عن طريق النيابة العامة، التي تصبح حرة في إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها، ويقتصر أثر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشكوى على الدعوى العامة فقط. ٢- تعد الشكوى من القواعد المتعلقة بالنظام العام، فإذا أُقيمت الدعوى العامة من قِبل النيابة العامة من دون تقديم شكوى من المجني عليه، **يعد العمل باطلاً**، ويمكن الدفع بالبطلان في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، وللمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء ذاتها، ولو رضي من له الحق في تقديم الشكوى بذلك. **- يعد عمل النيابة العامة صحيحاً إذا قامت من تلقاء ذاتها بإقامة الدعوى العامة، ثم تقدم المجني عليه بعد ذلك بشكواه،** وإن كل ما تتخذه النيابة العامة من إجراءات يعد باطلاً ويجب إعادتها من جديد بعد تقديم الشكوى. ٣- لا يُجبِر تقديم الشكوى من المجني عليه النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة، فتستطيع أن ترفع الدعوى العامة غير مقيدة بالوصف الذي أطلقه الشاكي على الجريمة، كما يمكن لها أن تقوم بحفظ الأوراق إذا تبين لها أن الفعل لا يشكل جريمة أو لا دليل عليه.

٤- في الجرم المشهود، لابد أيضاً من تقديم الشكوى في الجرائم التي تحتاج إلى تقديم شكوى من المجني عليه.

٥- على المحكمة أن تبين في حكمها الصادر أن إقامة الدعوى كان بناءً على تقديم شكوى من المجني عليه.

"انقضاء الحق في الشكوى"

ينقضي الحق في الشكوى في حال : ١- وفاة المجني عليه. ٢- مضي الوقت. ٣- التنازل في الشكوى.

أولاً- وفاة المجني عليه: اذا مات المجني عليه قبل أن يتقدم بشكواه من أجل إقامة الدعوى العامة، فإن هذا الحق الملاصق للشخصية لا ينتقل إلى ورثته بوفاته، وينقضي حقه بوفاته ولو ثبت أنه لم يفصح عن الجاني في حياته أو مات قبل أن يعلم بالجريمة، **أما** إذا مات بعد أن تقدم بشكواه فإن النيابة العامة تسترد حريتها في إقامة الدعوى العامة ومباشرتها أمام القضاء. ذلك أن القيد الذي كان يقيد حريتها قد رُفع فلا يهم بعد ذلك إن توفي صاحبه أو بقي على قيد الحياة.

ثانياً- مُضي المدة: لم ينص المشرّع السوري على مدة معينة يجب أن تُقدم خلالها الشكوى، لذلك فإن حق المجني عليه يبقى قائماً حتى تسقط الدعوى العامة بالتقادم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثاً– التنازل عن الشكوى: التنازل هو الوجه المقابل للشكوى، أي هو نزول عن الحق في الشكوى ممن يملكه شرعاً، ويكون عندما يفصح المجني عليه عن إرادته في عدم استمرار الإجراءات الجزائية تجاه المدعى عليه، أو عدم رغبته أصلاً في تقديم الشكوى ضد مرتكب الجريمة، وإذا كانت الشكوى تؤدي إلى إقامة الدعوى العامة فإن التنازل يؤدي إلى سقوط الشكوى وبالتالي انقضاء الدعوى العامة.

وكما أن المشرّع علّق إقامة بعض الدعاوى على شكوى المجني عليه، فإنه للأسباب نفسها أعطاه حق التنازل عنها، ومن أجل هذا فإن كل الشروط المطلوب توافرها في الشكوى يتطلبها القانون أيضاً في التنازل.

– ممن يقدم التنازل عن الشكوى: **أ–** يقدم التنازل عن الشكوى ممن خوله القانون الحق في تقديمها، وهو المجني عليه نفسه إذا كان مميزاً، ووليه أو وصيه أو القيّم عليه حسب الأحوال إذا تخلّف لدى المجني عليه شرط المميز.

ويجوز التوكيل في التنازل عن الشكوى بشرط أن يكون توكيلاً خاصاً وواضحاً. والتوكيل بالشكوى لا يشمل التوكيل بالتنازل عنها. **ب–** إذا تعدد المجني عليهم، وكان الجميع قد تقدموا بشكوى فإن التنازل لا يكون صحيحاً إلا إذا كان صادراً من جميع الذين سبق أن تقدموا بشكوى، فإذا تنازل بعض المجني عليهم دون البعض الآخر يكون هذا التنازل قاصراً على صاحبه فقط، ولا يؤثر في سير الدعوى العامة أمام القضاء.

ج– أما إذا تعدد المتهمون وكانوا جميعهم ممن يحتاجون إلى تقديم شكوى، فإن التنازل بالنسبة لأحدهم يعد تنازلاً بالنسبة للباقين عن الشكوى في تلك الخصوصية كالشكوى نفسها لا يقبل التجزئة.

مثال: في جريمة السرقة التي قام بها الابن والابنة إذا تنازل الأب عن الشكوى المقدمة ضد ابنه، فإنه يشمل ابنته أيضاً.

–أما إذا كان بينهم من لا يتطلب القانون الشكوى لرفع الدعوى عليهم، فإنه لا يستفيد من هذا التنازل، أي تنازل الأب بالنسبة لابنه لا يؤثر في الصديق الذي اشترك مع ابنه في السرقة ولا تنقضي الدعوى في مواجهة هذا الصديق الشريك.

د– إذا توفي المجني عليه قبل أن يتنازل عن شكواه، فلا يعتد بالتنازل الصادر عن ورثته لأن التنازل حق شخصي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لا ينتقل إلى الورثة. كذلك الحال إذا تعدد المجني عليهم وقدمت الشكوى منهم جميعاً ثم توفي أحدهم بعد ذلك، فإن التنازل الذي يصدر من بقية المجني عليهم لا يعتد به.

– لم يشترط القانون شكلاً معيناً للتنازل عن الشكوى، فقد يكون التنازل صريحاً كأن يرسل المجني عليه رسالة إلى المدعى عليه، أو قد يكون التنازل أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو قاضي التحقيق أو المحكمة، المهم هو أن يكون التنازل عن الشكوى مكتوباً.

كما يمكن أن يكون ضمنياً يُستنتج من تصرفات المجني عليه، كصفح الوالد عن ابنه بتسليمه المتجر الذي كان قد قام بسرقته، غير أن التغيب عن حضور جلسات المحاكمة لا يعني أن المجني عليه تنازل عن شكواه.

– أجاز القانون التنازل عن الشكوى في أي وقت، ويبقى حق المجني عليه في التنازل قائماً حتى صدور حكم بات في الدعوى فتنقضي به، **والتنازل قد يقع من المجني عليه: أ–** إما بعد وقوع الجريمة وقبل تقديم أي شكوى فيسقط بذلك حقه في تقديم الشكوى، وليس للنيابة العامة أن تقيم الدعوى العامة بعد ذلك. **ب–** وإما بعد تقديم الشكوى وقبل إقامة الدعوى العامة فيُمنع على النيابة العامة إقامتها. **ج–** أما إذا حصل التنازل بعد تقديم الشكوى وإقامة الدعوى العامة من قِبل النيابة العامة ولكن قبل انقضاء طرق الطعن، فعلى المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العامة لصفح المجني عليه. د– وإذا صدر التنازل بعد الحكم البات فإن الدعوى العامة تنقضي بهذا الحكم، فالمشرع نص على أن التنازل عن الشكوى يوقف تنفيذ العقوبات، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ولا مفعول للتنازل على التدابير الإصلاحية والاحترازية.

* **آثار التنازل عن الشكوى:** تنقضي الدعوى العامة، كما أن انقضاء الدعوى العامة بسبب التنازل هو من النظام العام، لذلك فعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها، كما أنه يجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو أول مرة أمام محكمة النقض.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

– **ينقضي حق التنازل عن الشكوى بوفاة المجني عليه** ،لأن التنازل هو من الحقوق الشخصية التي لا تنتقل إلى الورثة.

– ولا يجوز الرجوع عن التنازل بعد حصوله فهو لا ينقض ولا يعلق على شرط. فمن لا يتنازل عن شكواه إلا إذا دفع له الجاني تعويضاً، أو اعتذر له علناً، فيعد تنازلاً باطلاً.

– **التنازل عن الشكوى يقتصر على الدعوى العامة دون دعوى الحق الشخصي**، فإذا حصل التنازل قبل رفع الدعوى العامة، فإن القضاء الجزائي يصبح غير مختص بالدعوى المدنية لتبعية هذه الأخيرة لها، وإذا حصل التنازل بعد رفع الدعوى العامة فلا تأثير لذلك على اختصاص القضاء الجزائي الذي يستمر بنظر الدعوى المدنية وحدها، ما لم يتضمن التنازل أيضاً عن دعوى الحق الشخصي. – وفي جرائم الإيذاء المقصود أو غير المقصود التي ينجم عنها تعطيل عن العمل مدة تزيد عن ١٠ أيام ولا تزيد عن ٢٠ يوم. فإن تنازل الشاكي عن حقه لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة بل إلى تخفيض العقوبة إلى النصف.

"الادعاء الشخصي"

* **المقصود بالادعاء الشخصي:** هو الدعوى المدنية التي يقيمها المضرور أمام المرجع الجزائي طالباً الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الجريمة.

– **الفرق بين الشكوى والادعاء الشخصي:** ١– الشكوى لا تصدر إلا من المجني عليه وتقدم منه سواء أصابه ضرر من الجريمة أم لم يصبه،**أما** الادعاء الشخصي فيمكن حصوله من أي شخص أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة سواء كان هو المجني عليه فيها أو غيره.

٢– الشكوى عندما تقدم من المجني عليه فإنها ترفع عقبة من طريق النيابة العامة، وتصبح النيابة العامة حرة في إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها. – **أما** الادعاء الشخصي فإنه يجبر النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة حين يقدم قاضي التحقيق أو محكمة الدرجة الأولى المختصة، ولا خيار بها سواء أكانت قانعة بإقامة الدعوى العامة أم غير قانعة.

٣– الشكوى لا تتضمن الادعاء الشخصي، **بينما** الادعاء الشخصي يتضمن معنى الشكوى. ونحن مع من تساءل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عن الحكمة من اشتراط الادعاء الشخصي تارة، والشكوى تارةً أخرى، فكان من الأفضل الاكتفاء بالشكوى في جميع الحالات، ويبقى الادعاء الشخصي شرطاً للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ من الجريمة، أو إذا تراخت النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة.

***شكل الادعاء الشخصي:** يُقدم الادعاء الشخصي من الشخص الذي أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة. وقد نصت المادة ٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "لا يعد الشاكي مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحةً في الشكوى أو في تصريح خطي لاحق أو ادعى في أحدهما بتعويضات شخصية وعليه أن يعجل النفقات والرسوم وفقاً للأحكام الخاصة بها".

من خلال هذه المادة يتبين أن الادعاء الشخصي يعد قائماً **في حالتين: ١-** عندما يصرح المضرور في شكواه أنه يقيم من نفسه مدعياً شخصياً، أو في تصريح لاحق أمام قاضي التحقيق أو المحكمة، أو أن يكتفي بالمطالبة بالتعويضات الشخصية. **٢-** أن يعجل الرسوم والنفقات التي يقدرها القاضي، إلا إذا كان قد حصل على المعونة القضائية.

وقد عدّ المشرّع أن هناك بعض الجرائم التي لا يمكن للنيابة العامة أن تقيم الدعوى العامة فيها إذا لم يكن قد تقدم المضرور بادعاء شخصي، **وأبرز هذه الجرائم: ١- جرائم القدح والذم والتحقير:**

نصت المادة **٥٧٢ على أنه:** "١- تتوقف الدعوى على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي. ٢- إذا وجه الذم أو القدح إلى ميت جاز لأقربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحقة، هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصياً من الجريمة".

والسبب الذي جعل المشرّع يوقف إقامة الدعوى في مثل هذه الجرائم على تنصيب المضرور نفسه مدعياً شخصياً هو أن هذه الجرائم تتناول **سمعة** الشخص المعنوية في المجتمع، لذلك يرجع إليه تقدير اتخاذ صفة الادعاء الشخصي بإقامة الدعوى من عدمه.

ثانياً- جريمة الزنا: تعاقب غالبية التشريعات، وعلى الأخص التشريعات العربية، على جريمة الزنا إذا وقعت

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أثناء الحياة الزوجية، لأنها تعد إخلالاً بعهد الزواج، ليس فقط لأحد الزوجين الذي جُرح في عواطفه وكرامته، وإنما لحماية نظام الأسرة من الانحلال، وللحفاظ على كيان الأسرة وسمعتها، وعلى الرغم من أن زنا الزوجة وزنا الزوج هما في درجة واحدة من الناحية الأخلاقية.

– **إلا أن التشريع السوري يرى أن زنا الزوجة هو أشد خطورة من زنا الزوج**، ونحن مع الرأي الذي يقول أنه لا فرق بين زنا المرأة وزنا الرجل، سواء من حيث عناصر الجريمة أو من حيث معاقبتها، إذ لم يعد من مسوّغ لمنح مزيّة للرجل على حساب المرأة.

-كما نصت المادة ٤٧٥ من قانون **العقوبات على أنه:** "١- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج واتخاذ صفة المدعي الشخصي، وعند عدم قيام الزوجية، فتتوقف الملاحقة على شكوى الولي على عمود النسب واتخاذه صفة المدعي الشخصي. ٢- لا يلاحق المحرض والشريك والمتدخل إلا والزوج معاً. ٣- لا تُقبل الشكوى من الزوج "أو الولي" الذي تم الزنا برضاه. ٤- لا تُقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج "أو الولي". – يتضح من هذا النص أن المشرّع السوري لم يجعل من زنا الزوجة أو الزوج فعلاً معاقباً عليه فقط، وإنما جعل من زنا المرأة غير المتزوجة فعلاً معاقباً عليه أيضاً. أما الرجل غير المتزوج فلا يعاقب إلا إذا كان شريكاً للمرأة الزانية.

– **يتبين من ذلك كله أنه:** ١- يجب قيام الزوجية حتى يمكن ملاحقة الجريمة، فإذا حدث الطلاق البائن قبل تقديم الادعاء الشخصي فلا تجوز الملاحقة، وعند عدم قيام الرابطة الزوجية، يجب تقديم الادعاء الشخصي من الولي.

٢- تستمر الدعوى إذا قدم الادعاء الشخصي ثم زالت الرابطة الزوجية، ولا يحول زوالها دون الحكم في الدعوى.

٣- تُقام الدعوى العامة ضد المحرض والشريك والمتدخل إذا تقدم الزوج بادعائه الشخصي، حتى لو لم يرد ذكر أسمائهم في الادعاء الشخصي. أي أن النيابة العامة لا تستطيع أن تقيم الدعوى على هؤلاء إلا إذا تقدم المضرور بادعائه الشخصي.

٤- لا يقبل الادعاء الشخصي من الزوج الذي تم الزنا برضاه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥- يسقط حق الزوج أو الولي في تقديم الادعاء الشخصي إذا انقضت **مدة ثلاثة أشهر على اليوم الذي علم فيه بالجرم ولم يتقدم بادعائه الشخصي.**

ثالثاً- في حال الوفاة: في حال وفاة الزوج أو الزوجة مرتكبي جرم الزنا **لابد من أن نفرق بين حالتين:**

١- الحالة الأولى: وفاة الزوج أو الزوجة قبل تقديم الادعاء الشخصي: ففي هذه الحالة لا يجوز ملاحقة أحد، أي لا يجوز ملاحقة الشريك أو المحرض أو المتدخل.

٢- الحالة الثانية: وفاة الزوج أو الزوجة بعد تقديم الادعاء الشخصي: في هذه الحالة تتوقف الملاحقة بالنسبة للمتوفي، وتستمر بالنسبة لباقي الشركاء.

***التنازل عن الادعاء الشخصي:** نصت المادة ٤٧٥ في فقرتيها /٥ و٦/ على أن: "إسقاط الحق الشخصي عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين.

- إذا رضي الرجل استئناف الحياة المشتركة تسقط الدعوى".

- يستنتج من هذا النص ما يلي: ١- يؤدي تنازل المدعي الشخصي عن ادعائه في هذه الجريمة إلى سقوط دعوى الحق العام بالنسبة إلى سائر المجرمين، وبذلك يستفيد الشريك من تنازل الزوج المضرور أو الولي.

ويوقف تنفيذ العقوبة إذا كان قد قضي بها.

٢- يستتبع التنازل عن الادعاء الشخصي في هذه الجريمة سقوط دعوى الحق الشخصي أيضاً عن سائر المجرمين، والسبب هو عدم إثارة المشكلة سواء أمام المحكمة المدنية أو الجزائية بعد هذا التنازل.

٣- يسقط الادعاء الشخصي إذا رضي الزوج باستئناف الحياة المشتركة مع زوجه فعلاً. وهذا ينطبق على الرجل والمرأة، ويفسر بأنه عفو ضمني. أما بعد تقديم الادعاء الشخصي فيعد تنازلاً منه.

* **آثار الادعاء الشخصي:** ١- إذا قدم الادعاء الشخصي فإنه يجبر النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة مهما كان رأيها. ٢- يعد تقديم الادعاء الشخصي قاطعاً للتقادم. ٣- يصبح مقدم الادعاء الشخصي طرفاً في الدعوى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المدنية التابعة للدعوى العامة وبعد أنه اختار الطريق الجزائي. ٤- لا ينقض التنازل عن الادعاء الشخصي ولا يعلق على شرط، ويستنتج من كل عمل يدل عليه، ولا رقابة عليه من محكمة النقض، فهو مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي.

- **ما المقصود بالطلب** : هو أحد القيود الواردة على إقامة الدعوى العامة واتخاذ الإجراءات ويمكن تعريفه على أنه كتاب خطي تصدره جهات عامة تعبّر من خلاله عن إرادتها في إقامة الدعوى العامة في جرائم حددها القانون.

* **الفرق بين الشكوى والطلب: ١-** الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه في إقامة الدعوى العامة **بينما** الطلب هو تعبير عن إرادة جهة عامة. **٢-** الطلب يهدف إلى حماية مصلحة عامة، بينما الشكوى تهدف إلى حماية مصلحة خاصة. **٣-** بما أن الحق في الطلب هو حق عام، لا يسقط بوفاة الشخص الذي يعود له الحق بتقديم الطلب لأنه لا يتعلق بشخصه وإنما بوظيفته ومنصبه، بينما الشكوى هي حق شخصي وتسقط بوفاة الشخص ولا تنتقل إلى ورثته.

- فالنيابة العامة لا تستطيع في بعض الحالات إقامة الدعوى العامة دون تقديم طلب خطي من الجهة الرسمية المختصة.

- **مثال ذلك** أن الدعوى العامة لا تقام على الولي الذي يمتنع عن أرسال ابنه إلى المدرسة الابتدائية أو على من يستخدم طفلاً في سن التعليم الإلزامي إلا بطلب من وزير الاربية.

* **آثار الطلب:** ١- يجبر الطلب النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة. **٢-** لا تجوز الإنابة في الطلب إلا إذا كان النص القانوني يسمح بذلك، فإذا أجاز القانون للوزير المختص أو من يفوضه تقديم الطلب، جاز للمفوض تقديمه.

٣- يجوز للنيابة العامة إذا قُدّم الطلب ضد شخص معين أن تلاحق شركاءه إذا لم يكونوا ممن يتمتعون بمانع من موانع إقامة الدعوى العامة.

٤- يمكن للجهة العامة أن تتنازل عن الطلب مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة.

٥- يجب على المحكمة أن تشير في حكمها الصادر إلى أن إقامة الدعوى العامة تم بناءً على تقديم طلب من الجهة العامة المختصة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

"الإذن"

إلى جانب الشكوى والادعاء الشخصي والطلب، علّق المشرّع سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة في بعض الأحيان على إذن من سلطة عامة تعبّر فيه عن عدم معارضتها في إقامة الدعوى العامة بمواجهة شخص ينتسب إليها. – **لذلك يمكن تعريف الإذن بأنه:** كتاب خطي تصدره جهة معينة تسمح بموجبه بإقامة الدعوى العامة ضد شخص معين ينتمي إليها ويحدد فيه اسم **الشخص** والواقعة الجرمية التي ارتكبها، ويصدر الأذن من الجهة المختصة بناءً على طلب النيابة العامة.

– **والمشرّع قدّر أنه لابد في بعض الأحيان** من تقرير حصانة لبعض الأشخاص بسبب وضعهم الوظيفي ومواقعهم الحساسة في الدولة من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم على أكمل وجه تحقيقاً للمصلحة العامة، لأنه يخشى عليهم من كيد الآخرين بهم، فالإذن هنا يعد بمنزلة حصانة مؤقتة لهم تحميهم من الآخرين، فيمنع اتخاذ أي إجراء جزائي ضدهم قبل أن تأذن الجهة المختصة بذلك، وهو ما يكفل استقلال الجهة التي ينتمون إليها على نحو يؤكد احترام **مبدأ الفصل بين السلطات:** التشريعية والقضائية والتنفيذية.

– **الحالات التي تتطلب إذناً لتحريك الدعوى العامة هي: ١–** الجرائم التي يقترفها أعضاء مجلس الشعب.

٢– الجرائم التي يقترفها القضاة. **٣–** الجرائم التي يقترفها العاملون في الدولة

***الحصانة البرلمانية الإجرائية** : أُعطي أعضاء مجلس الشعب هذه الحصانة من أجل حمايتهم من خصومهم وأعدائهم الذين قد يقيمون الدعوى العامة ضدهم من أجل الإساءة إلى سمعتهم. – وقد نصت المادة /٦٧/ من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣ على أن: "يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس، ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ إجراءات جزائية ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس وفي غير أدوار الانعقاد، يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء".

–يتبين من هذه المادة أن هذه الحصانة تتميز بعدة خصائص:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- مدة ولاية المجلس حسب المادة /٥١/ من الدستور هي أربع سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويتمتع أعضاء المجلس خلال هذه المدة بالحصانة.

٢- تقتصر هذه الحصانة على النائب وحده دون أفراد أسرته أو أقاربه أو من اشترك معه في ارتكاب الجريمة لأنها حصانة شخصية وتشمل هذه الحصانة جميع الأفعال التي يقترفها العضو من جنايات أو جنح أو مخالفات .

٣- لا يجوز ملاحقة العضو أثناء فترة انعقاد المجلس سواءٌ أكان ذلك بصورة عادية أو استثنائية، إلا بإذن مسبق من المجلس، وفي خارج أدوار الانعقاد يُشترط الحصول على إذن من رئيس المجلس .

٤- تُستثنى الجرائم التي ارتكبها العضو قبل تمتعه بالحصانة، فإذا أُقيمت الدعوى العامة على النائب قبل بدء الدورة أو قبل انتخابه نائباً فليس هناك ما يمنع من متابعتها دون إذن من المجلس لكن لا يجوز توقيفه إلا بعد رفع الحصانة عنه.

٥- تشمل الحصانة النيابية عدم دعوة النائب إلى الحضور أمام قاضي التحقيق لاستجوابه، أما الإجراءات الأخرى التي لا تناله شخصياً، فإنها جائزة مثل إقامة الدعوى على شركاء النائب في الجريمة، سماع الشهود، الانتقال إلى مكان الجريمة.

٦- تنصرف هذه الحصانة إلى الإجراءات الجزائية وحدها. أما الدعوى المدنية تُقام مباشرةً كما يجوز دعوته أمام القضاء الجزائي بوصفه مسؤولاً بالمال.

- تزول الحصانة في عدة حالات هي : ١- تزول الحصانة عن عضو المجلس بصدور الإذن من المجلس أو من رئيس المجلس في غير أدوار الانعقاد، وعندئذ يصبح كأي مواطن عادي، وتستعيد النيابة العامة حريتها والمدعي بالحق الشخصي في إقامة الدعوى العامة ضد هذا العضو، ولكنه يبقى يمارس أعباء النيابة بصورة عادية لأن محاكمته جزائياً لا تعني وقف نيابته.

-والأصل أن تطلب السلطات القضائية، عن طريق وزير العدل، من مجلس الشعب رفع الحصانة عن العضو الذي ارتكب جريمة من الجرائم، والمجلس يوافق إلا إذا وجد أن هناك مؤامرات سياسية تُحاك ضد العضو المذكور.

والمجلس النيابي لا يتعرض لموضوع الدعوى ضد النائب، ولا يقيّم الأدلة المقدمة بشأنها ولا يقطع برأي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حول ارتكاب عضو المجلس للجريمة أم لا، وإنما مهمته شكلية فقط تقتصر على بحث مدى جدية التهمة المنسوبة إلى هذا العضو، وما إذا كان الباعث عليها سياسياً بقصد الكيد له أم ليس كذلك، وإنما هو البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة، لأنه إذا لم يفعل ذلك فمعنى هذا أن القوانين تعطلت لصالح فئة من المواطنين خلال فترة النيابة، لاسيما أن الدستور نادى بالمساواة في الحقوق والواجبات.

-وإذا تقرر رفع الحصانة عن النائب، فإن محاكمته تقتصر على الجرم الذي رُفعت من أجله الحصانة، ولا يجوز أن تمتد إلى أفعال أخرى، غير أن من حق النيابة العامة أن تغيّر الوصف، لأن المحاكم أصلاً لا تتقيد به.

٢- تزول الحصانة في حالة الجرم المشهود، لأنه لا يعود هنالك شبهة للإيقاع به أو إلحاق أذى بسمعته أو مركزه الاجتماعي، ويزول أي شك في ارتكاب العضو لجريمته، ويصبح كأي مواطن عادي تُقام الدعوى ضده من قِبل النيابة العامة وتتخذ بحقه جميع الإجراءات. من دون حاجة إلى إذن، والدستور صريح في هذا المجال.

٣- تزول الحصانة عن النائب في حالة انتهاء مدة ولاية المجلس التي هي أربع سنوات ميلادية.

ثانياً- آثار الحصانة البرلمانية الإجرائية:

١- حصانة النائب هي من **متعلقات النظام العام**، ولذلك فإنه لا يحق للنائب أن يتنازل عنها، وكل ملاحقة تتم ولو كان النائب قابلاً بها تُعد باطلة، لأن الحصانة البرلمانية هي **حصانة دستورية**، شُرعت للمصلحة العامة التي يمثّلها النائب وليس لحماية شخصه، لذلك فعلى المحكمة أن تعلن بطلان المحاكمة من تلقاء ذاتها ولو لم يطلب أحد ذلك.

_كما يجوز الدفع بالبطلان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

٢- تعرّض النيابة العامة أعمالها للبطلان إذا عمدت إلى إقامة الدعوى العامة قبل صدور الإذن، لأن إقامة الدعوى العامة يجب أن تكون لاحقة لهذا الإجراء لا سابقة عليه ولا تصحح به. فلا تملك النيابة العامة اتخاذ أي إجراء ضد أي عضو في البرلمان دون إذن سابق، لأن الإذن المسبق شرط للملاحقة القضائية، كما لا يصحح صدور الإذن ما يكون قد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أُتخذ من إجراءات جزائية ضد عضو المجلس قبل صدوره، لأن هذه الإجراءات تعد باطلة، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لا يصححه الإذن اللاحق.

٣- يتوقف سريان التقادم الجزائي طوال المدة التي تستغرقها إجراءات صدور الإذن، ويستعيد سريانه بمجرد صدور الإذن بالملاحقة أو بانتهاء دورة الانعقاد.

يُستنتج من هذه الفقرة أن على المضرور أن يتقدم بشكواه إلى النائب العام منصّباً نفسه مدعياً شخصياً. والنائب العام، حين تُرفع إليه الشكوى، إما أن يحيلها إلى لجنة الإذن، أو إذا وجدها غامضة فيحق له قبل إحالتها أن يعمد إلى استكمال التحقيق بواسطة إدارة التفتيش القضائي.

***الحصانة القضائية** : مهمة القاضي بالغة الأهمية، فعليه أن يحكّم ضميره وشرفه في جميع القضايا التي يفصل فيها، لذلك يجب أن يوفر له القدر اللازم من الحرية وعدم الخوف حتى يستطيع أن يقوم بواجبه على أكمل وجه.

- والمقصود بالقضاة، كل من يقوم بوظيفة قضائية مثل قضاة الحكم والتحقيق والنيابة العامة.

نصت المادة ١١٤ من قانون السلطة القضائية الفقرة (١) على أنه: "في الجرائم التي يرتكبها القضاة أثناء قيامهم بالوظيفة أو خارجها لا تُقام دعوى الحق العام إلا من قِبل النائب العام إما بإذن من لجنة تتألف من رئيس محكمة النقض واثنين من أقدم مستشاريها أو بناءً على طلب مجلس القضاء الأعلى عندما يتبين أثناء المحاكمة المسلكية وجود جرم".

"مجلس القضاء الأعلى يرأسه رئيس الجمهورية ونائبه وزير العدل".

يتبين مما سبق: ١- إن هذه الحصانة هي حصانة شخصية تقتصر على القاضي وحده دون أفراد أسرته أو أقاربه أو من اشترك معه في الجريمة.

٢- أن هذه الحصانة تشمل جميع الجرائم التي يرتكبها القاضي أثناء قيامه بوظيفته أم خارجها وسواءٌ أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

٣- أما في الجرائم المشهودة فالقاضي يصبح كأي مواطن عادي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- لابد من الحصول على الإذن قبل إقامة الدعوى العامة على القاضي من اللجنة الثلاثية أو من مجلس القضاء الأعلى.

-كما نصت المادة ١١٤ في الفقرة (٢) من القانون نفسه على أنه: "ليس للمدعي الشخصي أن يحرك دعوى الحق العام في جميع الجرائم المذكورة وإنما يترتب على النائب العام حين رفع الشكوى إليه أن يحيلها إلى اللجنة المشار إليها، ويحق له قبل إحالتها أن يعمد لاستكمال التحقيق بواسطة إدارة التفتيش".

أولاً- الجهة التي تصدر الإذن: ١- اللجنة الثلاثية: وتؤلف من رئيس محكمة النقض واثنين من أقدم مستشاريها وتصدر الإذن بناءً على طلب يقدمه النائب العام من تلقاء ذاته أو بناءً على الشكوى المقدمة من قِبل المضرور.

٢- مجلس القضاء الأعلى: إن من حق مجلس القضاء الأعلى المشكل برئاسة رئيس الجمهورية (وينوب عنه وزير العدل) أن يطلب إقامة الدعوى العامة على القاضي إذا اكتشف أثناء المحاكمة التأديبية للقاضي (بسبب إخلاله بواجباته أو الإساءة لكرامة القضاء)، أنه قد ارتكب جرماً جزائياً.

ثانياً- الإجراءات المتبعة بعد صدور الإذن: ١- النائب العام في الجمهورية هو الذي يقيم الدعوى العامة على القاضي. ٢- يُحال القاضي ليُحاكم أمام محكمة النقض بهيئتها العامة المؤلفة للنظر في القضايا الجزائية. وعلى الرغم من أن في ذلك خروجاً على قواعد الاختصاص، فإن ما يبرره هو أن المشرّع أراد ضمان العدالة وحماية القاضي عن طريق محاكمته من أعلى هيئة قضائية.

- وقد جاء في المادة ١١٦ من القانون نفسه ما يلي: تقوم النيابة العامة بتمثيل الحق العام: ١- يعين رئيس المحكمة أحد قضاتها للقيام بوظيفة قاضي التحقيق في المواد الجنائية وفي ما يستدعي التحقيق في المواد الجنحية. وبناءً على قرار قاضي التحقيق، يُحال القاضي المدعى عليه إلى المحكمة ولا يشترك قاضي التحقيق في المحاكمة.

٢- يحق لقاضي التحقيق إنابة أحد قضاة الحكم على أن لا تتناول الإنابة القرار النهائي وعلى أن لا يكون القاضي المناب أقل درجة من القاضي المدعى عليه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣– للمتضرر من الجريمة أن يدخل في الدعوى مدعياً شخصياً أثناء التحقيق والمحاكمة.

٤– إن قرار لزوم المحاكمة غير تابع لأي طريق من طرق الطعن.

٥– للموقوف حق الطعن في قرار رد طلب التخلية.

٦– تفصل إحدى دوائر محكمة النقض غير الداخلة في تشكيل الهيئة العامة التي ستنظر في أساس القضية في هذه الطعون التي يجب أن تقدم ويفصل فيها وفقاً للأصول الجزائية.

٧– إذا أقيمت الدعوى على قاضٍ وكان له شركاء أو متدخلون من غير القضاة فإنه تجري محاكمتهم معاً أمام محكمة النقض، ويجري توقيف القضاة في غرفة خاصة في قصر العدل.

٨– يحق للهيئة العامة أن تقرر كف يد القاضي الملاحق أمامها. ويعد القاضي مكفوف اليد بعد صدور مذكرة التوقيف بحقه أو من تاريخ تركه الوظيفة قبل صدور المذكرة.

٩– يجوز للهيئة العامة أن تقرر إنهاء مفعول كف اليد وأن تقرر أثناء المحاكمة إخلاء سبيل القاضي الموقوف.

١٠– تنفيذ عقوبات الحبس بحق المحكوم عليهم من القضاة في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين.

١١– الأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة النقض مبرمة وغير تابعة لأي طريق من طرق الطعن سوى الاعتراض على الأحكام الغيابية في ميعاد خمسة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ.

* **آثار الحصانة القضائية: ١–** بما أن الحصانة القضائية مقررة لحماية السلطة القضائية، لذلك فإن أحكام هذه الحصانة تتعلق بالنظام العام، ومخالفتها تؤدي إلى البطلان.

٢– إن قرار لجنة الإذن برفض إقامة الدعوى على القاضي بالنسبة للأفعال التي قام بها، يحوز حجية الأمر المقضي به، فلا يجوز تجديد الملاحقة عن تلك الأفعال ولو بعد ترك القاضي سلك القضاء كما أن حجب الإجازة عن النائب العام لإقامة الدعوى بحق القاضي وهوا على رأس عمله تنسحب إلى ما بعد تركه القضاة، بحيث يمتنع على المدعي أن يعود

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لملاحقة القاضي جزائياً مرة أخرى باي وجه لأن ذلك خرقاً لمبدأ الحصانة المتصلة بالنظام العام.

٣- إن حدود الحصانة الممنوحة للقاضي هي الدعوى العامة، أما الدعوى المدنية فمن الجائز إقامتها عليه أمام القضاء المدني أياً كان سبب التعويض المطالب به ودون إذن من أي مرجع لعدم ورود أي نص يعارض ذلك.

*__الحصانة الإدارية__ : تقضي الوظيفة العامة توفير الطمأنينة للعامل، وقد نصت المادة ٢٣ الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم ٧ لعام ١٩٩٠ القاضي بإنشاء المحاكم المسلكية **على أنه:** "لا يجوز ملاحقة أحد العاملين أمام القضاء لجرم ناشئ عن العمل قبل إحالته إلى المحكمة المسلكية وفقاً لأحكام هذا القانون". يتبين مما سبق أنه إذا كانت جريمة العامل ناشئة عن العمل يصدر قرار من المحكمة المسلكية بإحالته إلى القضاء. فإذا قررت المحكمة أن الفعل المنسوب إلى العامل يستوجب إحالته إلى القضاء فعليها أن تبين الوصف الجرمي للفعل والنص القانوني المنطبق عليه، ولها في هذه الحالة إيداع العامل موقوفاً مع ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني.

- وبعد أن يكتسب الحكم الصادر في دعوى الحق العام الدرجة القطعية أمام القضاء الجزائي يحال ملف القضية إلى المحكمة المسلكية لمحاكمة العامل إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية مخلة بالثقة العامة أو ناسئة عن العمل" .

-أما إذا أصدر القضاء الجزائي قراراً بالبراءة أو عدم المسؤولية أو منع المحاكمة أو الحكم بإحدى المخالفات، ترسل المحكمة ملف القضية إلى الإدارة التي يعمل لديها العامل عن طريق النيابة العامة، وفي حال لم يقض بالبراءة فإن الإدارة التي يعمل لديها العامل تملك فرض إحدى العقوبات المسلكية الخفيفة على العامل أو إحالته إلى المحكمة المسلكية إذا رأت لزوم فرض عقوبة مسلكية شديدة عليه وكان الفعل المقترف ناشئاً عن العمل". هذا بالنسبة للجرم الناشئ عن العمل أما بالنسبة للجرم غير الناشئ عن العمل يصبح العامل كأي فرد عادي وتجري بحقه التتبعات القانونية، وعلى النيابة العامة إعلام إدارة العامل المختصة في الأمر خلال ٢٤ ساعة من مباشرة التتبعات القضائية.

أولاً- الجرم الناشئ من العمل والجرم غير الناشئ منه: حسب رأي محكمة النقض، يعد من أعمال الوظيفة كل عمل يباشره الموظف أو يستطيع مباشرته بحكم وظيفته، وبتعبير آخر، كل عمل يدخل في الاختصاص القانوني للأعمال التي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يمارسها، وبذلك يخرج عن أعمال وظيفة العامل كل عمل لم تخوله القوانين والأنظمة سلطة مباشرته والقيام به.

ثانياً– الاستثناءات من الحصانة الإدارية: ١– الجرم المشهود: في حالة الجرم المشهود يحق لرجال الضابطة العدلية أن يباشروا التحقيق والملاحقة ويعلموا الإدارة المختصة لتطبيق أحكام القانون، حتى تتخذ الإجراءات الضرورية لحسن سير العمل في دوائرها.

٢– تقديم الادعاء الشخصي من المضرور: تزول الحصانة عن العامل إذا تقدم المضرور سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً بادعاء شخصي يدعي فيه بوقوع ضرر شخصي عليه من جراء جرم ناشئ عن العمل.

٣– **الجريمة الاقتصادية:** نصت المادة ٣٧ من قانون العقوبات الاقتصادي على ما يلي: "خلافاً لكل نص آخر يحال مباشرة مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي من العاملين في الدولة إلى المحكمة المختصة وبعد أن يصبح الحكم مبرماً تحيل النيابة العامة الملف إلى الجهة التأديبية".

أي أن النيابة العامة تسترد حريتها في إقامة الدعوى العامة على العامل الذي يقترف جريمة اقتصادية سواء تعلقت بوظيفته أم لم تتعلق، دون شرط صدور قرار من المحكمة المسلكية المختصة.

ثالثاً– آثار الحصانة الإدارية: ١– الحصانة الإدارية هي حصانة شخصية تقتصر على شخص العامل وحده دون غيره ولا أثر لها على أفراد أسرته أو أقاربه أو المساهمين معه في ارتكابه الجريمة.

٢– لا يمكن ملاحقة العامل لجرم ناشئ عن العمل، إلا بعد إحالته إلى القضاء من المحكمة المسلكية المختصة.

٣– الحصانة الإدارية من النظام العام، لذلك يمكن الدفع بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، وللمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء ذاتها، ويترتب على مخالفة هذه الحصانة بطلان جميع الإجراءات.

"انقضاء الدعوى العامة "

من المسلم به أنه متى وقعت الجريمة، نشأ للدولة الحق في معاقبة الجاني. وبما أن المجتمع أناب النيابة العامة لكي تمثله، فهي التي تقوم بإقامة هذه الدعوى فور وقوع الجريمة، ما لم يكن ثمة قيد من القيود الدائمة أو المؤقتة التي تحول دون

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقامتها ومباشرتها، والتي تحدثنا عنها. فإذا وقعت الجريمة واستعملت الدولة حقها في الدعوى العامة وصدر في موضوعها حكم بات سواء بالبراءة أم بالإدانة، فإن هذا الحكم يؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة لأن الدعوى العامة تكون بلغت غايتها الطبيعية بصدور هذا الحكم البات.

-ويُقال في هذه الحالة أنه بصدور الحكم البات تكون الدعوى العامة قد انقضت بالطريق الطبيعي.

ومع ذلك فقد تطرأ على الدعوى العامة أسباب أخرى تؤدي إلى انقضائها، ويكون ذلك عندما يتخلف عنصر من العناصر التي تقوم عليها هذه الدعوى، وقد نصت المادة ٤٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذه الأسباب: "تسقط دعوى الحق العام بوفاة المدعى عليه أو العفو العام أو بالتقادم".

*__الحكم الجزائي المبرم__ : إن السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى العامة هو صدور حكم مبرم فيها، وقد نصت المادة ١٨١ من قانون العقوبات في **الفقرة ١ على أنه:** "لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة".

-إن الشخص الذي حُكم عليه بالبراءة أو بالإدانة بحكم مبرم، لا يجوز محاكمته بسبب الجريمة ذاتها مرة أخرى أي عدم جواز العودة إلى إقامة الدعوى ومباشرتها مرة ثانية مهما ظهر فيها بعد ذلك من أخطاء قانونية أو موضوعية، باستثناء إعادة المحاكمة. أي أنه لا يجوز المساس بالحكم البات بأي شكل تعديلاً أو تحويراً أو إلغاءً.

-فصدور حكم قضائي بات يفصل نهائياً في الدعوى العامة يمثل الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى والانتهاء منها، فالحكم البات يعد عنواناً للحقيقة بحيث لا يجوز الرجوع إلى الدعوى من جديد، ويعد هذا المبدأ من النظام العام الذي تقتضيه مصلحة الجماعة نفسها، ويجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. كما يحق للمحكمة أن تحكم به من تلقاء ذاتها ولو تنازل عنه أحد الخصوم أو لم يطالب به.

*__أساس الحكم الجزائي المبرم__ : متى صدر حكم في الدعوى العامة واستنفذ جميع طرق الطعن، حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضي به، وانقضت بذلك الدعوى العامة، أي انقضت بتحقيق الغرض الذي نشأت من أجله، فإذا لوحق شخص بجرم أمام القضاء، ثم قضي بإدانته أو براءته أو عدم مسؤوليته وحاز هذا الحكم قوة الأمر المقضي به أي أصبح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مبرماً.

فهذا يعني أن الدعوى العامة قد فُصل فيها وطويت صفحتها وبم يعد من الجائز بعثها من جديد حتى لا يُلاحق الفاعل ويُعاقب على فعله أكثر من مرة واحدة، فتنزع عن الحكم صفة الثبات والاستقرار والاحترام.

-فالاستقرار القانوني يقتضي وضع حد تنتهي عنده الدعوى العامة، حيث أنه لا يعقل أن تستمر إلى ما لا نهاية أمام القضاء الجزائي، مما يؤدي إلى خلق شك عند الرأي العام في عدم قدرة القضاء على الوصول إلى حكم حاسم فتفقد الأحكام الجزائية احترامها.

- إضافةً إلى أن المراكز القانونية للمدعى عليهم يجب أن تتحدد حتى يستطيع الشخص ممارسة حياته العادية ولكي يمكن لأفراد المجتمع التعامل معه سواء كان الحكم صادراً بالإدانة أو بالبراءة.

لذلك فإنه لا يجوز أن يُعاقب مرتكب الجرم حسب مقتضيات العدالة على فعله إلا مرة واحدة وذلك حسب المادة ١٨١ من قانون العقوبات.

- وقد أكثر المشرّع من طرق الطعن ونوّعها رغبةً منه في جعل الخطأ البشري أقل ما يمكن في الأحكام، فالقضاة بشر ولهذا وضع المشرّع درجات الاستئناف والنقض وإعادة المحاكمة حتى يلجأ إليها المحكوم عليه ليدفع عن نفسه آثار الشكوك في عدالة الحكم، فإذا فُصل في الدعوى واكتسب الحكم فيها قوة الشيء المحكوم فيه، فلا تجوز إقامة الدعوى ثانيةً من أجل الجرم نفسها سواء صدر الحكم بالبراءة أم بالإدانة، وأصبح هذا الحكم يحوز حجية أمام جميع المحاكم وبأنواعها، ومن واجب الدولة، ضماناً لحريات الأفراد، السعي إلى تنفيذه لأن الدعوى تكون قد انقضت بصدور هذا الحكم المبرم.

- فالحكم المبرم لا يعني مجرد إنهاء الدعوى العامة، وإنما يعني أيضاً افتراض صحة الحكم في كل ما تضمنه، فهو عنوان الصحة والحقيقة، ولا يجوز المجادلة في صحته أو حقيقته.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

*شروط الحكم الجزائي المبرم :يشترط لصحة الدفع بقوة القضية المقضية توافر الشروط التالية:

١- سبق صدور حكم جزائي مبرم فاصل في الموضوع. ٢- أن يكون الفعل واحداً. ٣- وحدة الأشخاص.

فإذا انتفى أحد هذه الشروط فإن الدفع لا يعد صحيحاً ولا يرتب أثره في منع نظر الدعوى الثانية الجديدة.

أولاً- سبق صدور حكم جزائي مبرم فاصل في الموضوع: ويشترط أن يتوافر في هذا الحكم السابق ثلاثة شروط وهي: **١ -** أن يكون حكماً جزائياً. **٢-** أن يكون فاصلاً في الموضوع. **٣-** أن يكون الحكم مبرماً.

١- أن يكون حكماً جزائياً: حتى يقبل الدفع بقوة القضية المقضية، يجب أن يكون الحكم صادراً عن محكمة جزائية، أي لا يقبل الدفع بحكم صادر عن محكمة مدنية، ولا عن محكمة مسلكية فالقضاء المدني لا يحكم بالعقوبة، والعقوبة المسلكية لا تقف عائقاً دون المحاكم الجزائية من أن تلاحق الفعل إذا كان يشكل جرماً.

- كذلك الحال بالنسبة لقرارات النيابة العامة بحفظ الأوراق، ولقرارات قاضي التحقيق وقاضي الإحالة بمنع المحاكمة، حيث لا تحول هذه القرارات دون إعادة رفع الدعوى ثانيةً إذا ظهرت أدلة جديدة.

- إلا أنه لا يشترط أن يكون الحكم صادراً عن محكمة جزائية مختصة مكانياً أو نوعياً، لأن المهم أن تكون هذه الجهة مختصة ولائياً، كأن تحكم محكمة البداية في جناية على أنها جنحة، أو في جنحة تخرج عن اختصاصها المكاني، أما أن تحكم محكمة مدنية بجرم جزائي فهذا غير مقبول. فالحكم الصادر عن محكمة ذات ولاية للفصل في الدعوى، يحوز حجية وإن كان قد خرج عن اختصاص المحكمة المكاني أو النوعي. - فالحكم بعد أن يصبح باتاً يصبح محصناً من عيوب البطلان طالما أنه صدر عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في دعوى أقيمت أمامها وفقاً للقانون.

٢- أن يكون الحكم فاصلاً في الموضوع: فالأحكام التي تحوز قوة القضية المقضية هي الأحكام التي قررت الإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية. أي الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى. أما إذا لم تكن فاصلة في الموضوع. كالقرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى، أو الصادرة بعدم قبول الدعوى لتخلف شرط من شرائطها "كالشكوى، أو الطلب، أو الادعاء الشخصي...إلخ" فإنها لا تحوز قوة القضية المقضية. فإذا استكملت شروطها، فإنه يمكن رفع الدعوى من

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جديد. كذلك قرارات القرينة والقرارات الإدارية، والحكم بعدم الاختصاص. فكل هذه القرارات لا تفصل في موضوع الدعوى. ولا تمنع من إقامة الدعوى العامة أمام المحكمة المختصة.

٣- أن يكون الحكم مبرماً: والحكم الجزائي الذي يصبح مبرماً هو الذي تتوافر فيه **الشروط التالية:**

١- أن يكون قد استنفذ الخصوم جميع طرق الطعن العادية وغير العادية باستثناء طلب إعادة المحاكمة.

٢- أن يكون صدر غير قابل للطعن ابتداءً.

٣- أن تكون مواعيد الطعن قد انقضت دون استعمالها.

٤- الأحكام الغيابية لا تصبح مبرمة إلا إذا سقطت العقوبة المحكوم بها بالتقادم.

ثانياً- أن يكون الفعل واحداً:

ومعنى ذلك أنه لا يجوز الدفع بقوة القضية المقضية إلا إذا كان الفعل الذي أُقيمت به الدعوى وصدر الحكم بشأنه مبرماً هو الفعل نفسه الذي أُقيمت به الدعوى الجديدة.

أي أن الواقعة الجرمية التي صدر فيها الحكم الجزائي المبرم الذي يُراد الدفع بحجيته، هي الواقعة نفسها التي أُقيمت من أجلها الدعوى العامة من جديد أياً كان الوصف.

- فشرط وحدة الواقعة أو الجريمة يتوافر حين تكون الجريمة التي صدر فيها الحكم المبرم هي الجريمة ذاتها وعينها التي رفعت بها الدعوى الجديدة. لأن الحكم المبرم في هذه الحالة ينهي الدعوى العامة لهذه الجريمة، ويتمتع بقوة القضية المقضية التي تحول دون إعادة إقامة الدعوى عن الجريمة ذاتها من جديد.

-والمحكمة حين تضع يدها على الدعوى العامة، يفترض أن تدقق جميع ظروف الجريمة وملابساتها، وأن تعطي الفعل ما يستحقه من وصف قانوني، غير مقيدة بادعاء النيابة العامة وطلباتها. فإذا اكتسب الحكم الدرجة القطعية في الدعوى الأولى فلا يكون الفاعل بعد ذلك محلاً لدعوى ثانية عن الفعل ذاته طالما أن الحكم في الدعوى الأولى قد اكتسب الدرجة القطعية، وهذا ما نصت عليه المادة ١٨١ من قانون العقوبات بقولها: "لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لأن الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي الواقعة نفسها التي سبق أن حوكم على ارتكابها.

– فإذا صدر حكم بالبراءة أو الإدانة على المتهم في جريمة سرقة، وحاز هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه، فلا يجوز بعد ذلك أن تُرفع الدعوى العامة عن الفعل ذاته ولو بوصف مغاير كاحتيال أو إساءة ائتمان، فتغير الوصف لا يغير من الواقعة ذاتها التي رفعت بها الدعوى أصلاً، كما أن صدور الحكم المبرم يمنع من إعادة عرضها على القضاء ولو كان مبنياً على وصف خاطئ للواقعة.

– ولكن قد تظهر بعد صدور الحكم الذي اكتسب قوة القضية المقضية، واقعة أخرى قد تكون مرتبطة أو غير مرتبطة بالواقعة التي سبق أن صدر فيها حكم مبرم.

فإذا كانت الوقائع التي ظهرت تشكل جرائم جديدة في حد ذاتها، فإن الدعوى الأولى والحكم المبرم الذي صدر فيها، لا يحول دون إقامة الدعوى ثانيةً، عن جريمة أخرى مستقلة عن الجريمة الأولى، فالحكم المبرم الذي صدر لا يتمتع بقوة القضية المقضية بالنسبة إلى الدعوى الثانية لعدم توافر وحدة الواقعة كمن أقيمت عليه الدعوى العامة بجرم "السرقة" فبرئ منها ثم تبين فيما بعد أنه هو الذي قام "بإخفاء الأموال المسروقة" بعد أن حصل عليها من السارق وهو عالم بأمرها، فهنا تُقام عليه الدعوى العامة بجرم "إخفاء الأموال المسروقة. كما أن صدور حكم مبرم في جريمة سرقة وقعت على شخص معين لا يحول دون رفع الدعوى عن جريمة سرقة أخرى وقعت على ذات الشخص المجني عليه وكانت وليدة قرار إرادي مستقل وغرض مستقل عن الجريمة الأولى، فالدعويان منفصلتان ولا أثر لإحداهما في الأخرى.

– لكن الأمر يصبح أكثر صعوبة من الناحية العملية عندما تتعدد الجرائم وتكون غير قابلة للتجزئة، أو في حالات الجرائم المستمرة، أو جرائم الاعتياد أو الجرائم المتتابعة، أو حالة تفاقم النتيجة الجرمية.

١– الجرائم غير القابلة للتجزئة: ويُقصد بها الجرائم المتعددة التي ترتبط فيما بينها بعلاقة وثيقة، أي أن تكون الواقعة التي أُقيمت فيها الدعوى الأولى، مختلفة عن الواقعة الثانية من حيث طبيعتها، إلا أن بين الواقعتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة، كما هي الحال التي يكون فيها المتهم قد حوكم على جريمة وصدر حكم مبرم في الدعوى، ثم اكتشفت جريمة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أخرى مرتبطة بالأولى وأُقيمت الدعوى بشأنها، **فقد ميّز الفقه بين فرضيتين في هذا الشأن:**

-الأولى: إذا صدر حكم مبرم بشأن الجريمة الأخف ثم اكتشفت الجريمة الأشد المرتبطة بها، يجوز رفع الدعوى عن الجريمة التي لم يصدر حكم بشأنها، أي الجريمة الأشد، على أن يراعى عند فرض العقوبة المحكوم بها خصم مدة العقوبة التي سبق الحكم فيها عن الجريمة الأخف. **-الثانية:** إذا صدر حكم مبرم في شأن الجريمة الأشد، ثم اكتشفت الجريمة الأخف المرتبطة بها، لا يجوز إقامة الدعوى عن الجريمة الثانية الأخف، لأن الجاني استحق أقصى العقوبة التي يمكن فرضها عليه، ولا يغير من هذا الواقع وجود جريمة أخف ارتكبها، وهذا هو جوهر نص المادة ١٨١ من قانون العقوبات الذي يقضي بالعقوبة الأشد.

٢- الجرائم ذات الأثر المستمر: إذا أُقيمت الدعوى العامة وصدر الحكم وأصبح مبرماً، وبقيت آثار الجريمة مستمرة استمراراً ثابتاً كما هو الحال في إقامة بناء على أرض الغير، فلا تجوز إقامة دعوى جديدة، لأن استمرار بقاء البناء لا يحتاج إلى تدخل إرادة الفاعل في استمرار بقائه، فإنشاؤه قد تم وانتهى لحظة إشادته ولا عبرة لبقائه في وضعه المخالف للقانون بعد إتمامه.

٣- الجريمة المستمرة: الأصل أن تقوم بحالة الاستمرار جرائم متعددة، إذ تتكرر أركان الجريمة خلال جميع لحظات الاستمرار، باعتبار أن الجاني لا ينفك أثناء هذا الوقت عن توجيه نشاطه الإجرامي إلى مخالفة القانون. لذلك عدّ المشرّع أن الجريمة المستمرة هي جريمة واحدة طوال فترة حالة الاستمرار، ولا ينشأ عنها سوى دعوى جزائية واحدة، بسبب وحدة الهدف ووحدة الحق المعتدى عليه وما يربط بينها من اتصال زمني وسببي.

مثال: إذا صدر حكم مبرم بإدانة شخص لامتناعه عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته، فإن قوة هذا الحكم تنصرف إلى الوقائع السابقة على هذا الحكم. فإذا استمر هذا الشخص في امتناعه عن تسليم الطفل، فهنا تنشأ جريمة مستقلة وتنشأ عنها دعوى جديدة ويجوز إدانة المدعى عليه من جديد، ولا يقبل فيها الدفع بقوة القضية المقضية لاختلاف الواقعة بين الدعويين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- جرائم الاعتياد: تعد جريمة واحدة ودعوى واحدة مهما تعددت الأفعال التي تكونت منها، كجرائم الاعتياد على المراباة، فجميع الأفعال التي وقعت من المدعى عليه قبل الحكم النهائي تعد جريمة واحدة، ولا يجوز محاكمته على ما يتكشف منها بعد ذلك.

- لكن إذا ارتكب المدعى عليه جريمة من جرائم العادة بعد صيرورة الحكم باتاً، فيمكن إقامة الدعوى من أجلها باعتبارها جريمة جديدة بشرط أن تكون هذه الأفعال كافية بذاتها لتكوين جرم الاعتياد.

٥- الجرائم المتتابعة:

هي التي تتكون من سلسلة من الأفعال المتعاقبة وترتكب تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد وعليه فإن العقاب على هذه الجريمة يكون على مجموعة هذه الأفعال. فالحكم المبرم الصادر فيها يحوز قوة القضية المقضية على كل فعل من الأفعال التي تدخل في تكوين الجريمة المتتابعة والسابقة على صدور هذا الحكم النهائي، أما ما يقع من هذه الأفعال بعد الحكم النهائي فيعد جريمة جديدة تجوز محاكمة المتهم من أجلها.

-فجريمة البناء دون ترخيص تعد متتابعة الأفعال إذا تعاقبت، فإذا صدر حكم مبرم في هذه الجريمة، ثم عاد المتهم واستأنف البناء من جديد، ورفعت الدعوى على هذا الفعل، فإن الدعوى الجديدة تختلف في الواقعة عن الدعوى السابقة التي صدر بشأنها الحكم المبرم، ولا يقبل الدفع في هذه الحالة بقوة القضية المقضية.

٦- حالة تفاقم النتيجة: أما إذا لوحق الفعل بالوصف الأخف ثم تفاقمت نتائج الفعل، كأن يصدر حكم بات عن جريمة الإيذاء غير المقصود ثم تتطور حالة المجني عليه بعد ذلك فيموت متأثراً بفعل الإيذاء الذي وقع عليه والذي كان قد صدر فيه حكم بات، فإنه لابد هنا من إقامة الدعوى من جديد على الفاعل بالجريمة ذات الوصف الأشد، وهذا ما نصت عليه المادة ١٨١ من قانون العقوبات الفقرة /٢/: "غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد، لوحق بهذا الوصف وأُنفذت العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد أُنفذت أُسقطت من العقوبة الجديدة". - ومعنى ذلك هو أنه بما أن نتائج الفعل لم تتحقق إلا بعد صدور الحكم المبرم، فإن هذه النتائج تعد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقائع جديدة لم يحاكم بها المتهم، لذلك تجوز ملاحقته من جديد من أجل الفعل ذاته على ضوء نتائجه الجديدة، وتعاد محاكمة الجاني بالوصف الأشد على أن يسقط من العقوبة التي يحكم بها العقوبة المقضي بها سابقاً إذا كانت هذه العقوبة الأخيرة قد نُفذت. ولكن حتى يمكن الملاحقة ثانيةً يجب أن يكون قد صدر حكم بالإدانة وأصبح مبرماً، أما الحكم بالبراءة فإنه يمنع الملاحقة ثانيةً. وفي جميع الأحوال فإن تفاقم النتائج لا يتصور إلا في الجرائم الواقعة على الأشخاص "كجريمة الإيذاء، أو الإجهاض، أو الاعتداء على العرض، أو إحداث حريق... وغيرها".

ثالثاً– وحدة الأشخاص أو الخصوم: لقد رأينا فيما سبق شرحه أن الخصوم في الدعوى العامة هم المدعي تمثله النيابة العامة، والمدعى عليه وهو من ارتكب الجريمة، كما رأينا أنه إذا رفعت الدعوى على شخص من أجل جريمة معينة وحوكم من أجلها وأصبح الحكم باتاً، فلا يجوز محاكمته من جديد عن نفس الجرم، أي يكون للحكم البات حجية وقوة الأمر المقضي به بالنسبة لهذا الشخص.

– لذلك ومن أجل الدفع بقوة الشيء المحكوم به، يجب أن تكون الدعوى العامة قد أصبحت على الأشخاص أنفسهم الذين حكم عليهم سابقاً. أما إذا كانت الدعوى العامة قد أُقيمت مجدداً على غيرهم من أجل الجريمة ذاتها، **فلابد من أن نميز بين حالتين: الحالة الأولى:** إذا كان الحكم المبرم الذي صدر قد بُني على الفعل في حد ذاته لا يشكل جرماً، أو لأن الدعوى العامة قد سقطت بالعفو العام أو بالتقادم، ففي هذه الحالة يحق للغير الذي أُقيمت الدعوى العامة عليه أن يدفع بقوة القضية المقضية، لأن هذه الأسباب يستفيد منها كل من له علاقة بالواقعة المدعى بها.

الحالة الثانية: إذا كانت الأسباب التي بُني عليها الحكم في الدعوى الأولى تتعلق بشخص المحكوم عليه، فمثلاً إذا تقررت براءته لعدم كفاية الأدلة، أو مُنح عفواً خاصاً، أو تقررت عدم مسؤوليته بسبب الجنون، فإنه لا يستفيد من هذا الحكم إلا المحكوم عليه وحده، أما غيره من المساهمين فلا يستفيدون منه ولا يمكنهم الدفع بقوة القضية المقضية ويجوز رفع الدعوى العامة ضدهم عن نفس الواقعة. كما لا يمكن الدفع بقوة القضية المقضية إذا تقرر انقضاء الدعوى العامة بسبب الوفاة ثم تبين أن الفاعل ما زال حياً، لأن هكذا حكم لا يمكن عده حكماً ولا يمكن القول إن هناك حكماً حاز قوة القضية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقضية.

***السبب الثاني: وفاة الجاني** : تؤدي وفاة الجاني حتماً إلى انقضاء الدعوى العامة، وهذا نتيجة طبيعية للمبدأ المقرر في القانون الجزائي الذي يفترض شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة وبالتالي شخصية الدعوى العامة، فالهدف من الدعوى العامة تقرير المسؤولية والعقوبة. والعقوبة لا تحقق أغراضها أي الردع والتأهيل إلا بتوقيعها على مرتكب الجريمة، فإذا توفي تنتفي المبررات التي تستوجب ردعه وتأهيله، أي تنتفي علة الدعوى وغايتها.

يُضاف إلى ذلك أن وفاة الجاني تعني أن الدعوى العامة فقدت أحد أطرافها الأصليين، فلا يعقل اتخاذ أي إجراء في مواجهته في الوقت الذي يستحيل عليه الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.

أولاً– أثر وفاة المدعى عليه في الدعوى العامة: تؤدي وفاة الجاني إلى انقضاء الدعوى العامة، وهو مبدأ عام يطبق في جميع الجرائم بلا استثناء في أية حالة كانت عليها **الدعوى العامة:** ١– قد يتوفى الجاني **قبل إقامة الدعوى العامة،** وعندئذٍ يستحيل على النيابة العامة إقامة الدعوى ويتعين عليها أن تقوم بحفظ الأوراق لسقوط حق الدولة في العقاب.

٢– إذا توفي الجاني **بعد إقامة الدعوى العامة** من قِبل النيابة العامة، فلا يجوز للمحكمة أن تتعرض لكون الدعوى مقبولة من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، ولا أن تحكم بالنفقات، وإنما يعلن انقضاء الدعوى العامة بسبب الوفاة ولو طالب ورثة الجاني باستمرار السير في الدعوى لإثبات براءته.

٣– قد تحدث الوفاة **بعد صدور الحكم الجزائي ولكن قبل مضي مواعيد الطعن،** أي كما حصلت أثناء سريان ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي، أو الاستئناف أو النقض، وقبل أن تطعن النيابة العامة أو المحكوم عليه، عندئذٍ لا يجوز استئناف الحكم ولا نقضه لا من قِبل النيابة العامة، ولا من قِبل الورثة بحجة أن الحكم الصادر بإدانة مورثهم يجعل لهم مصلحة معنوية في الحصول على حكم ببراءته للمحافظة على سمعته وذكراه.

– فالوفاة تمحو الحكم ويصبح كأنه لم يكن، ولا يمكن تنفيذ ما اشتمل عليه سواء من العقوبات المالية كالغرامة أو المصادرة أو المصاريف المحكوم بها على المدعى عليه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- إذا حدثت الوفاة **بعد الطعن في الحكم**، سواءً كان الطعن من جانب المدعى عليه أو النيابة العامة، فعلى المحكمة المطعون أمامها، الامتناع عن نظر الطعن والحكم بانقضاء الدعوى العامة بسبب وفاة المدعى عليه.

- وفي هذه الحالة يعد المتهم قد مات بريئاً ولو كان الحكم الذي صدر بحقه حكماً بالإدانة، لأن القاعدة تقول أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم مبرم، وبما أن الفاعل توفي في فترة الطعن والحكم لم يصبح مبرماً بعد فإن الدعوى العامة تسقط ويسقط معها الاتهام.

٥- وقد تحدث الوفاة **بعد صدور الحكم البات**، فعندئذٍ تنقضي الدعوى العامة بصدور الحكم البات لا بالوفاة لأن الوفاة تؤدي إلى سقوط الحكم الجزائي، وزوال جميع آثاره، وتحول دون استيفاء الغرامات ونشر وإلصاق الحكم المقضي بهما، ولكن لا مفعول للوفاة على المصادرة الشخصية إذا كانت الأشياء المصادرة قد حكم بها للمدعي الشخصي ولا على المصادرة العينية.

* **الحكم الصادر بناءً على غلط في واقعة الوفاة:** هنا لابد من التمييز بين **حالتين:**

الحالة الأولى: إذا كانت المحكمة تجهل واقعة الوفاة، وتابعت سيرها في الدعوى وأصدرت حكمها بالبراءة أو الإدانة غيابياً، فإن الحكم الذي يصدر في هذه الحالة لا يعد باطلاً فقط وإنما **معدوماً** لصدوره ضد شخص ميت. وقد أجاز البعض لورثة المدعى عليه الطعن في هذا الحكم أمام نفس المحكمة التي أصدرته للعدول عنه حتى لو اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه.

-بينما يرى البعض الآخر أنه لا يجوز لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم أن تلغيه لعدم وجود نص في القانون يجيز الإلغاء في مثل هذه الحالة.

فولايتها على الدعوى تزول بمجرد الفصل في موضوعها ولا يجوز لها أن تعود إلى نظرها أو أن تتخذ أي إجراء إلا في الأحوال المحددة قانوناً، وليست تلك الحالة من بينها، كما لا يجوز الطعن فيه بدعوى مستقلة تُرفع بصفة أصلية فيكون الحكم ساقطاً بفعل الأحكام القانونية التي تقول بسقوط أو انقضاء الأحكام الجزائية بالوفاة. -ونحن مع الرأي القائل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أن مثل هذا الحكم لا سبيل إلى الطعن فيه لا بالطرق العادية ولا غير العادية، لا أمام المحكمة التي أصدرته ولا أمام المحكمة الأعلى، كما لا يجوز الطعن فيه بدعوى مستقلة من قِبل الورثة أو النيابة العامة.

الحالة الثانية: إذا حدث العكس، أي إذا حصلت المحكمة على معلومات غير صحيحة وهي أن المدعى عليه قد توفي وقضت بانقضاء الدعوى العامة بسبب الوفاة، ثم تبين أنه مازال على قيد الحياة، فالرأي السائد فقهاً هو أنه يمكن **إعادة النظر في الدعوى من جديد** إلى المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم بانقضائها لكي تستمر في نظرها وإصدار الحكم في موضوعها من حيث وقفت عندها.

ثانياً– أثر الوفاة في المصادرة: لابد من التمييز بين نوعين من المصادرة: المصادرة العينية، والمصادرة الشخصية.

– فالمصادرة العينية: هي من التدابير الاحترازية، وقد نصت عليها المادة ٩٨ الفقرة /١/ **من قانون العقوبات:** "يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تفضِ الملاحقة إلى حكم".

– فالمصادرة أمر أوجبه القانون بالنسبة للشيء ذاته كالمواد المخدرة والأسلحة بدون ترخيص، فهي تعد تدبيراً عينياً يحكم بها حتى في أحوال البراءة والعفو العام فهي من قبيل الإجراءات العينية أو المادية، وتفسير ذلك أن الحكم بالمصادرة لا يعد حكماً بالعقوبة على شخص متوفي، وإنما هو حكم بتدبير احترازي واقع على الشيء الممنوع قانوناً، ولذلك يجوز الحكم به على الرغم من الحكم بالبراءة أو العفو عن الجريمة. ولكن إذا توفي المتهم قبل رفع الدعوى العامة فلا يجوز رفعها للحكم بالمصادرة وإنما يتعين على النيابة العامة مصادرتها من تلقاء ذاتها.

أما المصادرة الشخصية فهي من العقوبات الفرعية أو الإضافية، وقد نصت المادة ٦٩ الفقرة /١/ من قانون العقوبات **على أنه:** "يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافهما"، فالمصادرة الشخصية تقع على أشياء مباحة في الأصل، ولكن تصادر لأنها استعملت في الجريمة أو كانت نتيجة لها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- وبما أن وفاة الجاني تسقط الدعوى العامة التي تهدف إلى تطبيق العقوبة الأصلية أو الفرعية، وبما أن الوفاة تحول دون الحكم بأية عقوبة، فلا يكون من محل للحكم بالمصادرة الشخصية لأنها من العقوبات الفرعية أو الإضافية.

مثال: لو اتهم شخص بإدارة محل للمقامرة، وضبطت الأمتعة والمفروشات، ثم توفي المتهم خلال السير في الدعوى العامة، فإن الوفاة تمنع من الحكم بمصادرة هذه الأشياء المضبوطة بمقتضى المادة ٦٩، لأن حيازة جميع هذه الأشياء غير ممنوعة قانوناً.

ثالثاً– أثر الوفاة في الدعوى المدنية "دعوى الحق الشخصي": نصت المادة ٤٣٥ الفقرة /٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "ويبقى للمتضرر إقامة دعوى التعويض على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية".

يتبين من هذه المادة أن وفاة المدعى عليه تؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة، لكنها لا تؤثر في الدعوى المدنية التي يبقى للمضرور من الجريمة حق إقامتها على ورثة المتوفى، فإذا كانت الدعوى المدنية قد أقيمت تبعاً للدعوى العامة أمام القضاء الجزائي، ثم توفي المدعى عليه بعد ذلك، تنقضي الدعوى العامة، وعلى المضرور إقامة دعوى التعويض على ورثة فاعل الجريمة أمام القضاء المدني.

- إن موضوع الدعوى المدنية هو الحكم بالتعويض على المدعى عليه، ولا تحول وفاته دون تنفيذ هذا الحكم في تركته.

- ونحن نرى أنه كان من الأفضل لو أن المحكمة الجزائية المقامة أمامها الدعويان العامة والمدنية تابعت السير في الدعوى المدنية في حال وفاة المدعى عليه، لأنها تكون قد قطعت بها أشواطاً بدلاً من أن ينتقل الورثة لإقامتها أمام القضاء المدني من جديد.

رابعاً– أثر الوفاة على المساهمين في الجريمة: إذا تعدد المساهمون في الجريمة ومات أحدهم خلال نظر الدعوى، انقضت الدعوى العامة عنه وحده، أما بقية المساهمين فتظل الدعوى قائمة بالنسبة لهم سواء أكانوا فاعلين أم شركاء أم متدخلين أم غير ذلك، حتى صدور حكم فيها.

- إن الوفاة **ظرف شخصي مقتصر على الجاني وحده،** وعلى الجهة القضائية التي قررت انقضاء الدعوى بالنسبة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للمدعى عليه المتوفى، متابعة السير في الدعوى بالنسبة إلى المساهمين الآخرين.

***السبب الثالث: العفو العام** : نصت المادة ٤٣٦ الفقرة /١/ من قانون أصول المحاكمات **الجزائية على أنه:** "تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام".

-كما نصت المادة ١٥٠ من قانون العقوبات على أنه: "١- يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية.

٢- وهو يسقط كل عقوبة أصلية أو فرعية أو إضافية.

٣- ولكنه لا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية إلا إذا نص قانون العفو صراحةً على ذلك.

٤- لا ترد الغرامات المستوفاة ولا الأشياء المصادرة بمقتضى المادة ٦٩". وبذلك يمكن تعريف **العفو العام بأنه: تنازل من قِبل الدولة الممثلة لمصالح المجتمع عن حقوقها إزاء الجاني.**

فالعفو يمحو عن الفعل صفته الجرمية بأثر رجعي، فيعد كما لو كان مباحاً ويسقط دعوى الحق العام والعقوبة لأن المجتمع يعبّر بالعفو العام عن رغبته في إسدال الستار على جميع الجرائم التي يعفو عنها .ولا يكون العفو العام إلا بقانون لأن فيه تعطيلاً لأحكام قانون العقوبات حيال عدد من الجرائم المستحقة للعقوبة، لذلك تختص به السلطة التشريعية ذاتها التي وضعت تلك الأحكام وأقرّتها. ومن يملك وضع القانون يملك حق تعطيله أو إبطاله ،لذلك لابد من بيان الحكمة من انقضاء الدعوى العامة بالعفو العام، وأثره في الدعوى العامة والدعوى المدنية وبيان طبيعة الأثر المترتب على العفو العام.

أولاً- الحكمة من انقضاء الدعوى العامة بالعفو العام: الحكمة من العفو العام هي صفح المجتمع عن بعض الجرائم المرتكبة وانقضاء الدعوى العامة الناشئة عنهم، ومحو الآثار المترتبة عليها كافةً من عقوبات.

فقد يرى المجتمع من خلال السلطة التشريعية أن مصلحة المجتمع تُحقق بصورة أفضل وعلى نحو يحقق الاستقرار إذا أسقط حقه عن جرائم معينة ارتكبت في ظروف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم، ولهذا يعد العفو سبباً عاماً من أسباب انقضاء الدعوى العامة.

ثانياً- أثر العفو العام في الدعوى العامة: إن العفو العام يُعد سبباً من أسباب سقوط الدعوى العامة، وهو بمنزلة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تنازل من المجتمع عن حقه في معاقبة الجاني، ويصح صدوره في أية حالة تكون عليها الدعوى وفي أي **مرحلة من مراحلها:** ١- إذا صدر العفو العام ولم تكن الأفعال الجرمية التي تشملها أحكامه **قد اكتشفت بعد،** فيجب الإقلاع عن إجراءات التحري والتنقيب الهادفة إلى الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبها.

٢- أما إذا كانت الأفعال الجرمية المعفو عنها **معروفة ومكتشفة قبل صدور قانون العفو العام،** فلا يجوز بعد صدوره إقامة الدعوى العامة.

٣- إذا كانت الدعوى العامة قد أُقيمت فيجب على المحكمة أن **تقضي بانقضائها** من تلقاء ذاتها، ولا يجوز لها الاستمرار في نظرها في أية حالة كانت عليها.

٤- إذا **صدر حكم في الدعوى بالإدانة** فيمحى بالعفو العام وتزول آثاره كافةً ويستحيل تنفيذ العقوبات التي اشتمل عليها والمصاريف التي قضى بها.

٥- لا يحول العفو دون الحكم بالمصادرة حيث تكون مجرد تدبير احترازي شرط أن تكون الدعوى قد رُفعت إلى المحكمة قبل صدور العفو. أما إذا صدر العفو قبل رفع الدعوى، فلا تكون المصادرة إلا بالطريق الإداري.

ثالثاً- أثر العفو العام في الدعوى المدنية:

إذا كان قانون العفو يؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة ويزيل عن الجريمة الصفة الجرمية، ويمحو عمّن ساهم في اقترافها كل مسؤولية جزائية، فإنه فيما يتعلق بالدعوى المدنية لا تأثير له إطلاقاً عليها، فقانون العفو لا يتعرض للحقوق المدنية التي تنشأ عن الجريمة المشمولة بعفو ولا للمسؤولية المدنية، فيحق للمضرور من الجريمة المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة.

- **فالحق** في التعويض هو ملك خاص للفريق المضرور، وليس ملكاً للمجتمع والجريمة التي رفع عنها العفو العام الصفة الجرمية، ومحا عن مرتكبها المسؤولية الجزائية، تظل فعلاً ضاراً تترتب على فاعله المسؤولية المدنية.

-**فإذا** كانت الدعوى العامة قد أُقيمت أمام المحكمة الجزائية قبل صدور قانون العفو العام، فإنها تقضي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بإسقاط الدعوى العامة وتستمر في نظر الدعوى المدنية، وإذا كانت الدعوى المدنية لم ترفع بعد، وصدر قانون العفو العام، فإن المدعي الشخصي يستطيع أن يقيم دعواه إما أمام المحكمة الجزائية أو أمام المحكمة المدنية على السواء. – وكثيراً ما ينص قانون العفو العام نفسه، على جواز إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ضمن مهلة محددة، فإذا انقضت ولم يبادر المضرور إلى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية المختصة، أُغلق في وجهه هذا الباب، ولم يعد أمامه سوى القضاء المدني فقط. – كما أن الدعوى المدنية الناشئة من الأضرار المتولدة من تلك الجريمة المشمولة بالعفو العام تخضع للتقادم المدنس وليس للتقادم الجزائي.

رابعاً– طبيعة الأثر المترتب على العفو العام: ١– سقوط الدعوى العامة بالعفو العام هو من **متعلقات النظام العام،** فالمحكمة تقضي به من تلقاء ذاتها، ويجوز الدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

٢– قانون العفو **ذو أثر عيني** لأنه ينصب على الجريمة لا على شخص معين، لذلك يستفيد منه كل من أسهم في الجريمة المعفو عنها سواء أكان فاعلاً أم شريكاً أو محرضاً أو غير ذلك، ويحول دون تنفيذ العقوبات المحكوم بها أياً كانت طبيعتها، ولا يعد سابقة في التكرار ولا يسجل في السجل العدلي. **٣–** إن الأشخاص الذين يشملهم قانون العفو العام لا يجوز لهم أن يتنازلوا عنه، ويطلبوا محاكمتهم لإثبات براءتهم. **٤–** العبرة في بدء سريان قانون العفو، هي لتاريخ إقراره لا لتاريخ نشره. **٥–** لا يشمل قانون العفو الجرائم المستمرة، إذا استمر ارتكابها بعد صدوره كما لا يشمل المتوارين عن الأنظار، إلا إذا سلموا أنفسهم للسلطات المختصة خلال مدة معينة يحددها قانون العفو العام. **٦–** إن العفو العام وإن كان يعطل تطبيق قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي يشملها العفو ومنذ ارتكابها، إلا أنه لا يترتب عليه إلغاء قواعد قانون العقوبات في هذا الخصوص، إذ تبقى هذه القواعد سارية وتبقى الجرائم المنصوص عليها معاقباً عليها، وكل ما في الأمر أن قانون العفو يعطل تطبيقها وترتيب آثارها على الجرائم التي يشملها العفو فقط، ولذلك تستمر في السريان خارج نطاق العفو.

٧– يترتب على العفو العام انقضاء الدعوى العامة عن الفعل الذي تقام به الدعوى بجميع أوصافه، ولذلك إذا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تقرر انقضاء تلك الدعوى عن هذا الفعل بوصف معين فإنه لا يجوز إقامتها عنه مرة أخرى بوصف آخر.

*السبب الرابع: **التقادم** : التقادم هو أحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة.

- فالتقادم هو مرور مدة من الزمن محددة في القانون من تاريخ وقوع الجريمة، دون أن يتخذ خلالها أي إجراء من إجراءات الدعوى، مما يترتب عليه انقضاء هذه الدعوى، أي إن الدعوى الجزائية تنقضي بمضي مدة معينة من تاريخ وقوع الجرمية أو من يوم انقطاع هذه المدة، كما أن مرور مدة محددة من تاريخ صدور حكم مبرم في الدعوى دون أن تنفذ العقوبة أو تتخذ إجراءات لتنفيذها في المحكوم عليه، يؤدي إلى تقادم العقوبة.

- **يتضح مما تقدم أن التقادم نوعان:** تقادم على الدعوى العامة وقد نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد ٤٣٧-٤٣٩ وتقادم على العقوبة وقد نص عليه قانون العقوبات في المواد ١٦١-١٦٧ وما يهمنا هنا هو التقادم على الدعوى العامة.

*الحكمة من انقضاء الدعوى العامة بالتقادم: **إن التقادم الذي تنقضي به الدعوى العامة يستند إلى عدة** مسوغات اختلف الفقهاء حولها، وكان منهم من سوّغها حسب وجهة نظره، **وهذه المسوغات(المبررات) هي: ١-** إن التقادم يرتكز إلى فكرة النسيان، فإذا مضت مدة طويلة على وقوع الجريمة، تزول ذكراها من أذهان الناس، يصبح من دواعي الاستقرار الاجتماعي والهدوء عدم إعادتها إلى ذاكرة الناس. **٢-** إن مرور الزمن يؤدي إلى إضاعة معالم الجريمة وطمس آثارها، وتبدد أدلتها بسبب ضعف ذاكرة الشهود أو سفرهم أو موت بعضهم، ويصبح من المستحيل جمع الأدلة وتكوين أدلة قطعية تكون مصدراً لتكوين قناعة القاضي الوجدانية، مما قد يؤدي إلى وقوعه في الغلط.

٣- إن فكرة التقادم ترتكز إلى أسس نفسية، فالمجرم الذي استطاع أن يهرب يظل طوال فترة التقادم خائفاً مضطرباً من أن يقبض عليه، وفي هذا نوع من العقاب الذي استمر طوال هذه الفترة ويعد كافياً للتكفير عن الجريمة التي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اقترفها. **٤-** إهمال المجتمع وتقصيره تجاه من ارتكب الجريمة يفقدانه حقه في ملاحقة المجرم ومعاقبته بعد فترة من الزمن بسبب تقاعسه وإهماله. **٥-** إن الهدف من العقوبة هو الردع العام والردع الخاص، فبعد مضي فترة من الزمن تكون قد ضاعت المصلحة الاجتماعية من ملاحقة المجرم ومعاقبته أو تلاشت بمرور الزمن الحاجة إلى التأديب أو الردع. **٦-** الاستقرار القانوني، فلا يجوز أن يبقى الفرد مهدداً بإقامة الدعوى عليه إلى ما لا نهاية، فذلك يؤثر في مبدأ استقرار المراكز القانونية للأفراد، ووضع حد للملاحقة، فالاستقرار القانون يكون من مصلحة الجماعة ومصالح الأفراد ولا تبقى الدعوى سيفاً مصلتاً على رقابهم.

-على الرغم من هذه المسوّغات، فإن هناك كثيراً من التشريعات التي ترى أن التقادم على الدعوى العامة معناه أن هناك جرائم تمر في المجتمع دون عقاب، وفي هذا مساس بما تقتضيه مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه وتوقيع العقاب على من أخلّ بنظامه، ثم أنه يمثل من جانب المجتمع تقصيراً تجاه شخص ثبت ارتكابه الجريمة دون أن يتخذ حياله أي إجراء لإصلاحه.

-لذلك يعمد القضاء حالياً إلى التوسع في تفسير النصوص التي تسمح بشل آثار التقادم وتأخير مفعولها وتضييق نطاقها، كالإكثار من الأسباب التي تؤدي إلى إيقاف التقادم وانقطاعه، وكل ما يؤدي إلى إطالة المدة المعينة قانوناً للتقادم حتى يظل بالإمكان ملاحقة المجرم في أطول مدة ممكنة.

***مدة التقادم:** نصت المادة ٤٣٧ من قانون أصول المحاكمات **الجزائية على ما يلي:** "١- تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجرِ ملاحقة بشأنها خلال تلك الفترة.

٢- وتسقط الدعويان المذكورتان أيضاً بانقضاء عشر سنوات على المعاملة الأخيرة إذا أُقيمت الدعوى وأُجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها".

-كما نصت المادة ٤٣٨ من القانون نفسه على أنه: "تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

-ونصت المادة ٤٣٩ أيضاً على أنه: "تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها على الوجه المبين في المادة ٤٣٧"، يتبين من خلال هذه المواد أن المشرّع راعى في تحديد المدة التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة، خطورة الواقعة الجرمية وأهميتها، فيجعل مدة التقادم على الدعوى العامة في الجنايات عشر سنوات، وفي الجنح ثلاث سنوات، وفي المخالفات سنة واحدة.

-وهذه المدة هي مدة التقادم العام على جميع الجرائم، لكن المادة ٤٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت **على أنه:** "لا تحول المواد السابقة دون مراعاة أحكام التقادم الواردة في القوانين الخاصة ببعض الجنح والمخالفات".

- يتضح من هذه المادة أن هناك بعض الجرائم التي جعل لها المشرّع تقادماً خاصاً بها، فالتقادم العام هو الذي يجب أن يطبق على جميع الجرائم إلا إذا وجد نص تشريعي يحدد للجريمة تقادماً خاصاً. عندئذ لابد من الأخذ بالنص الخاص دون النص العام. وغالبية الجرائم التي لها تقادم خاص تنحصر في بعض الجنح والمخالفات، كجرائم المطبوعات، فالتقادم فيها ستة أشهر من تاريخ وقوعها، وتتقادم الدعوى في جريمة الزنا بانقضاء ثلاثة أشهر من اليوم الذي يعلم به المجني عليه بالجريمة.

-فتحديد مدة التقادم اللازمة لانقضاء الدعوى العامة يتوقف على تحديد نوع الجريمة التي نشأت عنها الدعوى وتكون العبرة في ذلك للوصف الحقيقي للواقعة لا الوصف الذي قد تعطيه خطأ النيابة العامة أو المدعي الشخصي.

- وهذه المدد المقررة للتقادم تطبق على الجرائم سواء أكان يعلم بها المجني عليه أم يجهلها، وسواء علمت بها السلطات المختصة أم لم تعلم، وسواء نص عليها قانون العقوبات أو قوانين أخرى خاصة. وانقضاء الدعوى العامة بالتقادم أمر مألوف في حال لم تقدم الدعوى إلى القضاء، لأن الجريمة لم تكتشف، أو لأي سبب آخر، لأنه بعد تقديم الدعوى إلى القضاء قد يكون من الصعب تصور انقضاء الدعوى العامة بالتقادم لأن أي إجراء من إجراءات المحاكمة يعد قاطعاً للتقادم، إلا إذا أُجّلت الدعوى إلى أجل غير مسمى مما أدى إلى مضي مدة التقادم، وهذا افتراض صعب التحقيق.

لذلك لابد من التطرق إلى حساب مدة التقادم وبدء سريان هذه المدة:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أولاً– حساب مدة التقادم: تُحسب مدة التقادم من يوم وقوع الجريمة، ولكن بما أنه يشترط أن تحصي المدة كاملة، فقد تقرر عدم إدخال اليوم الذي وقعت فيه الجريمة، أي لا يدخل في الحساب اليوم الأول لارتكاب الجريمة، وإنما تحتسب المدة من اليوم التالي لوقوعها ولا تعد المدة مكتملة إلا بانتهاء اليوم الأخير، وتحسب مدة التقادم حسب التقويم الميلادي.ومهما من أمر، فإن تعيين يوم وقوع الجريمة يقع على عاتق النيابة العامة، لأن بيان تاريخ الجرم من شروط صحة الادعاء فهذه مسألة موضوعية لا رقابة فيها لمحكمة النقض. على المحكمة أن تحدد في حكمها تاريخ الجريمة، خصوصاً إذا ما دفع أمامها بانقضاء الدعوى العامة بالتقادم، لكي يتاح لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون وإلا كان الحكم باطلاً.

ثانياً– بدء سريان التقادم: القاعدة العامة كما سبق وذكرنا، أن سريان مدة التقادم يبدأ من اليوم التالي لوقوع الجريمة إذا لم تجرِ ملاحقة بشأنها حتى آخر يوم في هذه المدة.

أما إذا جرت ملاحقة ولم يصدر حكم بات فتسري المدة من تاريخ آخر إجراء انقطعت به، ولا يدخل اليوم الذي حصل فيه الإجراء القاطع للتقادم ولا يستكمل المدة إلا بانقضاء اليوم الأخير، أي أن يوم وقوع الجريمة أو يوم حصول الانقطاع، لا يدخل في حساب مدة التقادم، ولا تكتمل المدة إلا بانقضاء آخر يوم فيها.

–وتختلف مدة بدء سريان التقادم باختلاف نوع الجريمة المرتكبة والطبيعة الخاصة بركنها المادي، لذلك لابد من أن نميز عدة أنواع من الجرائم من أجل تحديد بدء مدة التقادم عليها وهي: الجرائم الوقتية، والجرائم المستمرة والجرائم المتتابعة، وجرائم العادة.

١– **الجرائم الوقتية:** هي التي تتم وتنتهي في لحظة واحدة ولا تقبل الاستمرار بعد إتمامها، كالشخص الذي يطلق عياراً نارياً على آخر فيرديه قتيلاً. فالتقادم يبدأ من اليوم التالي لوقوع الجريمة.

–لكن الأمر قد يتعقد أكثر إذا لم تحصل النتيجة فوراً، حيث يبدأ التقادم من اليوم التالي لتاريخ آخر عمل من أعمال التنفيذ ولا عبرة لتاريخ ظهور النتائج الجرمية، كحالة التسبب في حادث عن إهمال أو قلة احتراز، ثم تفاقمت حالة المجني

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عليه وتوفي متأثراً بإصابته، فيبدأ التقادم على جريمة التسبب في الوفاة من اليوم التالي لوقوع الحادث وليس من تاريخ الوفاة، أما في جريمة إساءة الائتمان عندما يغير الجاني نيته من وديعة إلى حيازة.

-فإذا تعذر على القاضي تحديد تاريخ تغيير النية، فيُعد تاريخ امتناع الأمين عن رد الأمانة بعد مطالبته تاريخاً لارتكاب الجريمة، **أما الجرائم الشكلية**، فهي التي يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الجرمي، فحصول النتيجة الجرمية ليس عنصراً من عناصر ركنها المادي، ومثالها امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته.

-أما في حالة الشروع، أي إذا بقيت الجريمة في حيز الشروع، فإن التقادم يبدأ من تاريخ اليوم التالي لانتهاء آخر فعل من أفعال الشروع. كالشخص الذي يحاول فتح منفذ إلى مكان السرقة أياماً عديدة، وحين يشاهد يختفي عن الأنظار فالتقادم يبدأ من اليوم التالي لاختفائه.

-ومن الجرائم الوقتية، الجرائم ذات الأثر المستمر، وهي التي تبقى نتائجها وآثارها مدة من الزمن بعد وقوعها كجريمة الإيذاء التي تتم وتنتهي بحدوث الإيذاء، ولو نشأ عنها عجز استمر طويلاً، أو جريمة الهرب من السجن التي تتم وتنتهي بفعل الهرب، على الرغم من أن الهارب خارج السجن كذلك جريمة البناء المخالف حيث تتم وتنتهي من وقت الفراغ من البناء وبصرف النظر عن بقائه قائماً بوصفه أثراً مستمراً للجريمة، فالتقادم عليها يبدأ من اليوم التالي لارتكاب الجريمة لا وقت اختفاء آثارها.

٢- الجرائم المستمرة: وهي التي يتحقق فيها النشاط الجرمي ويمتد خلال فترة زمنية بعناصره المادية والمعنوية أي أن وقت إتمام الجريمة يختلف عن وقت انتهائها، كإخفاء المال المسروق، أو حيازة السلاح غير المرخص. فمدة التقادم على هذه الجرائم تبدأ من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار.

٣- الجرائم المتتابعة: هي التي تتكون من عدة أفعال يصلح كل منها لتكوين جريمة، إلا أنها نظراً لتتابعها وارتباطها فيما بينها بغرض إجرامي واحد، فإنها تعد جريمة واحدة، كاللصوص الذين يتفقون على سرقة منزل، فيستولون على ما فيه خلال عدة أيام، ويأخذون كل يوم جزءاً من الأغراض، أو كالموظف المؤتمن على مال بحكم وظيفته فيعمد إلى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اختلاسه على دفعات، فالتقادم يبدأ في مثل هذه الجرائم من اليوم التالي لآخر فعل من أفعال التنفيذ.

٤- جرائم العادة أو الاعتياد: يشترط فيها تكرار الفعل، فلا عقاب على قيام الجاني بفعل واحد، وإنما لابد لتكوين الجريمة من قيامه بعدد من الأفعال يقترفها الجاني في أوقات مختلفة كجريمة الاعتياد على تعاطي الربا "م٦٤٩ قانون العقوبات" والاعتياد على الفجور "م٥٠٩ عقوبات"، فالتقادم يبدأ من اليوم التالي من العمل الأخير الذي كون الاعتياد وأكمل عناصر الجريمة.

***انقطاع مدة التقادم:** كما سبق وذكرنا، فإن الحكمة من جعل التقادم مؤدياً إلى انقضاء الدعوى العامة هو نسيان الناس لهذه الجريمة، لذلك كان من الطبيعي إذا ظهرت أسباب تعيد ذكرى الجريمة أن تؤدي إلى إطالة مدة التقادم ،فانقطاع التقادم يعني ضياع الوقت الذي مضى من فترة التقادم، فلا يحتسب هذا الوقت منها ويلزم بعد زوال سبب الانقطاع بدء مدة تقادم جديدة من اليوم التالي للانقطاع، لذلك لابد من التطرق إلى أسباب انقطاع التقادم وشروطه وآثاره.

أولاً- أسباب انقطاع التقادم: إن أسباب انقطاع التقادم واحدة بالنسبة إلى الجنايات والجنح والمخالفات. فقد ينقطع التقادم بأي إجراء من إجراءات إقامة الدعوى العامة، أو إجراءات التحقيق الابتدائي، أو المحاكمة، المهم أن يكون صادراً عمن يملك قانوناً سلطة الادعاء أو التحقيق أو المحاكمة، ومنصباً على الواقعة موضوع الدعوى.

١- إجراءات إقامة الدعوى العامة: لا يعد من قبيل الإجراءات القاطعة للتقادم، الإجراءات السابقة على إقامة الدعوى العامة، فالإجراءات التي تتخذ من قِبل الضابطة العدلية مثل الاستقصاء عن الجرائم أو جمع أدلتها وتنظيم الضبوط اللازمة، لا تعد قاطعة للتقادم، كذلك فإن تقديم الإخبار العادي أو الرسمي أو الشكوى العادية إلى النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو قاضي التحقيق لا يعد قاطعاً للتقادم، والحال نفسه بالنسبة إلى الادعاء الشخصي المقدم إلى النيابة العامة، فهو لا يعد قاطعاً للتقادم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

– أما الإجراءات التي تقطع التقادم فهي كل إجراء من إجراءات مباشرة الدعوى مثل إقامة الدعوى العامة من قِبل النيابة العامة أو تقديم ادعاء شخصي من قِبل المضرور إما إلى قاضي التحقيق أو أمام محاكم البداية أو الصلح، أو إقامة الدعوى من قِبل بعض الإدارات والجهات القضائية أمام القضاء فهذه الإجراءات هي وحدها التي تقطع التقادم وتجعل المدة السابقة كأنها لم تكن.

٢– **إجراءات التحقيق الابتدائي:** كل إجراء يقوم به قضاة التحقيق الابتدائي يعد قاطعاً للتقادم كالتفتيش والانتقال والمعاينة وسماع الشهود واستجواب المدعى عليه وغيرها وكل القرارات الصادرة عنهم، وكل طلبات النيابة العامة المقدمة أثناء التحقيق الابتدائي.

–ويستوي في ذلك أن يقوم بهذه الإجراءات قاضي التحقيق أو الإحالة أو من ينتدب من موظفي الضابطة العدلية، وكذلك قرارات التصرف بالتحقيق الصادرة من الجهة المختصة سواء بإحالة الدعوى إلى المحاكمة أو بمنع المحاكمة، أو ما يقوم به أعضاء الضابطة العدلية في الجرم المشهود على سبيل الاستثناء، فذلك كله يعد قاطعاً للتقادم.

٣– إجراءات المحاكمة: إن كل ما يتعلق بسير الدعوى أمام محكمة الموضوع يعد قاطعاً للتقادم، فالمهم في جميع القرارات والأحكام التي تصدرها سواء أكانت حضورية أو بمثابة الوجاهي أو غيابية، فاصلة في الموضوع أو غير فاصلة به، أن لا يكون الحكم باتاً لأنه في هذه الحالة تنقضي الدعوى العامة بالحكم البات وتبدأ المدة المسقطة للعقوبة. –والعلة هي أن جميع أفعال الادعاء والتحقيق. والمحاكمة تعد قاطعة للتقادم لأنها تدل على عدم نسيان الواقعة وتنفي بالتالي القرينة التي يرتكز إليها كيان التقادم القانوني.

ثانياً– شروط صحة الإجراءات التي تقطع التقادم: ١– أن يكون الإجراء القاطع للتقادم صادراً ممن يملك قانوناً سلطة الادعاء أو التحقيق أو الحكم، ومنصباً على الواقعة موضوع الدعوى، ومستوفياً للشكل الذي يتطلبه القانون. لأن مدة التقادم لا تنقطع بإجراء باطل. كما يجب أن يكون الإجراء قضائياً لا إدارياً.

فقرار المحكمة بتأجيل المحاكمة إلى موعد لاحق يعد قاطعاً للتقادم إذا كان صادراً بحضور الخصوم، أو بناءً على طلب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بعضهم، أو صدر في جلسة تغيب فيها المدعى عليه على الرغم من تبليغه موعدها، أما إذا صدر قرار التأجيل في غير هذه الأحوال فإنه يعد قراراً إدارياً وليس قضائياً وهو بذلك لا يقطع التقادم.

-كذلك التحقيق الذي تجريه سلطة غير مختصة لا تملك أمر إقامة الدعوى العامة، لا يعد قاطعاً للتقادم، كالتحقيق الذي تقوم فيه السلطات الإدارية. كذلك الحال بالنسبة إلى ما تقوم به المحكمة المدنية في الدعوى المدنية المرفوعة من المضرور من الجريمة، فلا يعد قاطعاً للتقادم.

٢- أن يكون الإجراء صحيحاً في ذاته غير مشوب بعيب البطلان. فإذا كان باطلاً لعدم الولاية أو لعدم تحقق شرط من شروطه الجوهرية، كان الإجراء كأنه لم يكن.

-فالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة في جريمة يلزم فيها تقديم شكوى أو طلب أو ادعاء شخصي من دون هذه الشروط، يعد باطلاً.

-فلابد في الإجراء حتى يكون قاطعاً للتقادم أن يصدر من جهة مختصة وأن يكون مستكملاً شرائط صحته الجوهرية.

ثالثاً- آثار انقطاع التقادم: ١- سقوط ما فات من مدة التقادم، وبدأ مدة جديدة كاملة تبدأ من اليوم التالي للإجراء القاطع للتقادم. فإذا تعددت الإجراءات التي تقطع التقادم، فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

وبذلك فإن الدعوى العامة لا تسقط إلا إذا اكتملت المدة المقررة في القانون لتقادم الدعوى بغير انقطاع. فالمشرّع لم يضع حداً أقصى لتقادم الدعوى في حالات تكرار الانقطاع، مما يعني عدم انقضاء الدعوى العامة وبقاءها إلى ما لا نهاية طالما كانت منظورة أمام القضاء. ٢- إذا تعدد المدعى عليهم، فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

فانقطاع التقادم عيني يمتد أثره إلى جميع المدعى عليهم في الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً في تلك الإجراءات فاعلين كانوا أم شركاء أم متدخلين، معلومين أم مجهولين وجه إليهم الاتهام أم لم يوجه.

والسبب في انقطاع التقادم على كل من أسهم في الجريمة ولو لم تكن الإجراءات قد اتخذت ضده أن هذه الإجراءات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تذكّر الجمهور بالجريمة وبمرتكبيها دون تفريق بين من اتخذت إجراءات ضدهم أو لم تتخذ.

٣- إذا تعددت الجرائم واتخذ الإجراء القاطع للتقادم بصدد جريمة واحدة منها دون الجرائم المرتبطة بها، امتد أثره إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة. فانقطاع التقادم بالنسبة إلى جريمة سرقة يمتد إلى الدعوى الناشئة من إخفاء الأشياء الناتجة عن هذه الجريمة.

***إيقاف التقادم:** قد تطرأ أسباب تؤدي إلى وقف التقادم بعد أن يكون قد بدأ، وعند ذلك لا تحسب إلا المدة التي سبقت والمدة التي تلت، وقد تؤدي أيضاً إلى تأخير سريانه قبل البدء. فالمقصود بإيقاف التقادم هو تأخير البدء به أو توقيف سريانه خلال فترة من الزمن لسبب قانوني أو فعلي عارض.

-فقد يعترض الدعوى العامة عارض يمنع من إقامتها أو الاستمرار فيها، وقد تكون هذه العوارض قانونية كإصابة المدعى عليه بارتكاب جريمة بعاهة عقلية بعد ارتكاب الجريمة، فتأمر المحكمة بوقف الإجراءات والامتناع عن السير في الدعوى لأن المدعى عليه لا يستطيع أن يدافع عن نفسه، فيوقف سريان مدة التقادم حتى يُشفى المدعى عليه ويعود إلى رشده.

-أو إذا اتهم شخص باغتصاب امرأة فادعى بأنها زوجته وأُحيلت القضية إلى المحكمة الشرعية للبت فيها، فإن التقادم على الدعوى العامة يتوقف طوال وجود الدعوى المعترضة في المحكمة الشرعية.

-وقد تكون هذه العوارض فعلية أو مادية، كتعطيل المحاكم بسبب ثورة أو زلزال أو غزو البلاد، وغيرها من العوارض، فيتوقف التقادم حتى تزول هذه الحالة. والمشرّع السوري أقر بالأخذ بوقف التقادم على العقوبة في المادة ١٦٧ من قانون العقوبات، ولكنه سكت عن ذلك سكوتاً تاماً في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية التي عالجت تقادم الدعوى العامة. لكن الفقهاء السوريين مالوا إلى الأخذ بمبدأ وقف التقادم على الدعوى العامة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

*آثار التقادم: ١- إن التقادم هو من متعلقات النظام العام، لذلك يمكن الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، كما يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها ولو لم يدفع به المدعى عليه.

٢- ليس للمدعى عليه أن يتنازل عن حقه في الدفع بالتقادم، وعلى المحكمة أن تقرر انقضاء الدعوى العامة حتى لو طلب المدعى عليه محاكمته. فالتقادم شُرّع للمصلحة العامة وليس للمصلحة الخاصة.

٣- يسري التقادم على جميع الجرائم سواء أكانت جناية أم جنحة أو مخالفة، لكن بعض التشريعات استثنت من أحكام التقادم بعض الجرائم العسكرية لما ترتبه من خطر على أمن البلاد.

٤- التقادم على الدعوى العامة يستتبع التقادم على الدعوى المدنية "أي دعوى الحق الشخصي"، فإذا انقضت الدعوى العامة بالتقادم انقضت معها الدعوى المدنية.

الدعوى المدنية "دعوى الحق الشخصي"

من خلال ما تقدم، رأينا أن الجريمة لا تُحدِث اضطراباً في النظام الاجتماعي وإخلالاً بالأمن العام، ولكن قد تؤدي إلى إحداث أضرار جسدية أو مالية أو معنوية، لذلك يكون من حق الهيئة الاجتماعية أي المجتمع الذي تمثّله النيابة العامة أن يطالب بمعاقبة الجاني الذي ارتكب جريمته من خلال الدعوى العامة. كما أن من حق المجني عليه الذي أضرّت به الجريمة أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر من خلال دعوى الحق الشخصي التي يقيمها في مواجهة الفاعل الذي سبّب له الضرر، وفي مواجهة شركائه إذا كان له شركاء، وكذلك المسؤولين مدنياً معهم.

والأصل أن تُقام الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي من أجل فرض العقوبة المناسبة. لكن المضرور على سبيل الاستثناء، أُبيح له أن يرفع دعواه بالتعويض أمام القضاء الجزائي ليحكم له بالتعويض عن الضرر المتولد من الجريمة.

من هنا نلاحظ أنه قد نشأ نوع **من الثنائية في الدعوى الجزائية فأصبحت ذات موضوعين:**

١- أصلي: وهو الدعوى العامة، وتُرفع من أجل فرض العقاب على الجاني، **فالحق الذي ينشأ منها حق عام.**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- تبعي: وهو الدعوى المدنية، وتُقام للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الجريمة، **والحق الذي ينشأ منها هو حق شخصي.**

لذلك يمكن القول أن الدعوى المدنية تشترك مع الدعوى العامة في ذات المنشأ، إذ أنهما تتولدان عن الجرم ذاته وتخضعان للتقادم ذاته، وهذه الوحدة في المنشأ تجعل الدعوى المدنية تابعة للدعوى العامة، فإذا أُقيمت أمام المحكمة الجزائية سارت مع الدعوى العامة وسرت عليها إجراءاتها السريعة وشملتها تحقيقاتها الجزائية وتأثرت بنتائجها.

والدعوى المدنية التي يجوز نظرها أمام القضاء الجزائي **تتصف بصفتين:** ١- أنها الدعوى المدنية الناشئة من الجريمة، أما الدعاوى المدنية الناشئة من فعل ضار والتي لا تشكّل في القانون جريمة، فلا تُرفع إلا أمام المحاكم المدنية.

٢- أنها الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة، أما الدعوى المدنية التي تهدف إلى المطالبة بموضوع آخر كالطلاق أو صحة النسب أو الزنا، فهذه لا يجوز رفعها إلا أمام المحاكم المدنية.

لذلك لابد من تقسيم الباب إلى فصلين: الفصل الأول: عناصر الدعوى المدنية.

الفصل الثاني: إقامة الدعوى المدنية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي.

المبحث الأول- سبب الدعوى المدنية: نصت المادة /٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يحق لكل متضرر إقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم".

فلكي يكون ممكناً رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، **لابد من توافر ثلاثة شروط وهي:** ١- أن تكون هناك جريمة قد وقعت. ٢- أن يكون هناك ضرر قد تحقق. ٣- أن يكون الضرر قد تولّد مباشرةً من الجريمة.

أولاً- أن تكون هناك جريمة قد وقعت: الأصل أن تُرفع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، لكن القانون أجاز استثناءً رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إذا كان سببها هو الضرر الناتج عن الجريمة مباشرةً، على أن تكون هذه الجريمة مستكملة لركنيها المادي والمعنوي.

فالدعوى المدنية التي يمكن أن تُرفع أمام القضاء الجزائي لابد من أن تكون متولدة من الجريمة. وقد جاء في قانون

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العقوبات المادة /١٣٨/ فقرة (١): "كل جريمة تُلحِق بالغير ضرراً مادياً كان أو أدبياً تُلزِم الفاعل بالتعويض". كما نصت المادة /٥٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "لكل شخص يعدّ نفسه متضرراً من جرّاء جناية أو جنحة أن يقدّم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي".

فالفعل الجرمي هو الذي تنشأ منه الدعوى العامة والدعوى المدنية. والدعوى التي نعالجها في قانون أصول المحاكمات الجزائية هي الدعوى المدنية التي أساسها الجريمة، وتهدف إلى التعويض عن ضرر ناتج عن الجريمة بالذات.

وعلى المحكمة الجزائية التي تختص في نظر الدعوى، التثبت من انطباق أحكام القانون الجزائي على الفعل المرتكب، أي أنه يشكّل جرماً ومعاقباً عليه في القانون، فإذا كان الفعل الذي سبب ضرراً لا يشكّل جريمة، لكنه فعل غير مشروع من الناحية المدنية فقط، لا يكون النظر فيه من اختصاص القضاء الجزائي وإنما من اختصاص القضاء المدني، أي لابد من أن يؤسس المضرور دعواه على الجريمة المرتكبة، أي على الخطأ الجزائي، أما إذا أسسها على خطأ مدني صرف كالخطأ التعاقدي، فلا يمكن للمحكمة الجزائية أن تنظر في دعواه، ولا يبقى أمامه إلا أن يقيمها أمام القضاء المدني دون غيره. وقد حكمت محكمة النقض بأنه: "عندما يكون الضرر المدعى به ناتجاً من جرم فالجريمة هي التي تجعل المحاكم المذكورة صالحة للنصر في الحق الشخصي، فإذا انتفت الجريمة عن الفعل المسند زالت بانتفائها قضية الاختصاص هذه وانتقلت إلى المحاكم العائدة إليها للنظر في الحق الشخصي باعتبارها هي صاحبة الاختصاص في الأصل في جميع الحقوق المدنية وباعتبار أن الاستناد الذي أوجب على محاكم الحق العام أن ترى تلك الدعوى المدنية إلى جانب دعوى الحق العام قد ارتفع فزال بهذا الارتفاع الاستناد الواقع". أي إذا اتضح للمحكمة أن الفعل الذي نشأ منه الضرر لا يشكّل في القانون جريمة، أو لا عقاب عليه، أو لعدم كفاية الأدلة أو انتفائها، وجب على المحكمة عندئذ أن تقضي ببراءة المدعى عليه وكذلك بعدم اختصاصها في النظر في الدعوى المدنية.

لكن لمحاكم الجنايات والجنح والاستئناف الجزائية إذا حكمت ببراءة الدعوى عليه أو عدم مسؤوليته، أن **تقضي للمدعي الشخصي بالتعويض** عن كل ضرر ناجم عن عمل غير مشروع سبّبه له المدعى عليه. وقد نصت المادة /١٤٣/ من

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قانون العقوبات على أنه: "لمحكمة الجنح ولمحكمة الاستئناف الجزائية عندما تنظران في إحدى الجنح المنصوص عليها في فصلي التقليد والإفلاس ولمحكمة الجنايات الناظرة في أية جريمة كانت أن تحكم على الظنين أو المتهم عند قضائها بالبراءة بجميع الإلزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر إذا كان الفعل يؤلف عملاً غير مشروع". وفي جميع الأحوال، فإن على المحكمة عندما تحكم بالتعويض أن تستند في إقرارها للتعويض على غير الخطأ الجزائي حتى لا تقع في تناقض مع حكمها بالبراءة أو عدم المسؤولية.

أما إذا كان **المدعي الشخصي غير محق في دعواه،** فقد نصت المادة /١٣٢/ الفقرة (٣) من قانون العقوبات على أنه: "في حالة البراءة يمكن أن تقضي بالعطل والضرر بناءً على طلب المدعى عليه أو طلب الفريق الذي استحضر كمسؤول مدني إذا تبين أن المدعي الشخصي تجاوز في دعواه".

فالتعويض هنا يستند إلى أن المدعي الشخصي كان غير محق في دعواه لذلك فإن المشرّع أعطى المحكمة الجزائية الحق في تقرير **التعويض للمدعى عليه المبرأ،** كونها خبرت ملابسات الدعوى، فتسهيلاً للمدعى عليه مشقة مراجعة القضاء المدني ومن أجل إعادة اعتباره، أُعطيت المحكمة الجزائية هذه السلطة.

ثانياً– أن يكون هناك ضرر قد تحقق: رأينا أن جوهر الدعوى المدنية التي تُرفع أمام القضاء الجزائي هو التعويض عن الضرر الذي أصاب المدعي الشخصي نتيجة وقوع الجريمة. فتعويض الضرر الشخصي هو تتمة للعقاب، وامتداد للردع، وهو لا يعدو أن يكون صورة مالية نقدية للعقوبة دون أن يندمج فيها. فإذا لم ينتج من هذه الجريمة أي ضرر، فلا سبيل لقبول الدعوى المدنية.

وبعض الجرائم لا تُحدِث أضراراً بمصالح فردية، وإن أضرّت بالصالح العام، كجرائم التسول والتشرد وحمل السلاح الممنوع وحمل الأوسمة دون ترخيص قانوني، وأغلب الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي. ففي مثل هذه الجرائم تقيم النيابة العامة الدعوى العامة نيابةً عن المجتمع لفرض عقوبة على الجناة، ولكن لا مجال لإقامة دعوى مدنية لأنها لا تؤذي مصلحة فرد معين ولا تضر شخصاً بذاته.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

-ويُشترط أن يتحقق في الضرر شرطان حتى يمكن الحكم بالتعويض، هما: أ- أن يكون الضرر شخصياً: فإذا لم تؤدِ الجريمة فعلاً لوقوع ضرر شخصي، فلا يمكن أن تنشأ منها دعوى مدنية مهما انطوت على ضرر اجتماعي عام.

فلا يجوز للوكيل أن يطالب باسمه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بموكله، كما لا تُقبل دعوى تعويض الضرر المترتب على جريمة سرقة ممن لم تثبت له ملكية الأموال المسروقة. ولا يهم في الضرر الذي تؤسس عليه الجريمة أن يكون **مادياً** يصيب الذمة المالية للمضرور، (كالسرقة والحريق والهدم والإتلاف...وغيرها)، أو أن يكون **جسدياً** يصيب الإنسان في جسمه (كالقتل والجرح...وغيرها)، أو أن يكون **أدبياً محضاً**.

وهنا نفرق بين صورتين: **الصورة الأولى** هي التي يتخذ الضرر فيها صورة خدش الشرف والإساءة إلى السمعة أو الاعتبار (كالقدح والذم)، **والصورة الثانية** هي الألم الذي يؤذي مشاعر الشخص إيلاماً أو ترويعاً.

فالأم التي قُتلت ابنتها بسبب حادث سيارة، تستحق تعويضاً عن الضرر الذي أصابها ولو كانت البنت لا تعول والدتها لأن الضرر المعنوي ظاهر ولأن الوجهة المادية أقل الوجهات اعتباراً في مثل هذه الظروف.

أما الجريمة التي ينجم عنها ظرر بالترويع كجناية الشروع في القتل، فعلى الرغم من أن الشخص المجني عليه لم يُصَب من الناحية المادية بسوء، إلا أن فعل الشروع قد أزعجه وروعه بما يحق له المطالبة بتعويض.

ب- أن يكون الضرر محققاً أو مؤكداً: أي واقعاً حقيقةً كحدوث الوفاة في جريمة القتل. ويكون الضرر محققاً إذا كان وقوعه مؤكداً إما لأنه وقع فعلاً، وهو ما يُسمّى **بالضرر الحال**، وإما لأنه سيقع حتماً وهو ما يُسمّى **بالضرر المستقبلي**، كجرح المجني عليه جرحاً يعجزه عن ممارسة عمله فترة من الزمن، فهنا يكون الضرر محققاً، على الرغم من أن عناصر تقديره لم تتوافر على نحو كافٍ يسمح بتقديره تقديراً نهائياً، لذلك أجاز المشرّع تقدير التعويض على أساس مقدار الضرر وقت الحكم، فهو تعويض مؤقت.

أما الضرر الاحتمالي، وهو الضرر الذي قد يقع أو لا يقع في المستقبل، أي الذي لم يتأكد وقوعه بعد، ولا حتى توافرت عناصر تقديره فلا يصلح أساساً لدعوى التعويض، لأنه ضرر مشكوك في وجوده، ولا يعد من

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قبيل الضرر المحقق الذي يسوّغ إقامة الدعوى المدنية، كمطالبة إخوة المجني عليه الصغار بتعويض عما لحقهم من ضرر بسبب وفاة أخيهم باعتبار أنه هو الذي سيعولهم من بعد وفاة والدهم، فمثل هذا الضرر غير محقق الوجود ولا يصلح مسوّغاً لإقامة دعوى التعويض.

ثالثاً– أن يكون الضرر قد تولّد مباشرةً من الجريمة: لا يكفي أن يكون الضرر ناشئاً من الجريمة حتى تُقام الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وإنما لابد من أن يكون هذا الضرر ناشئاً مباشرةً من الجريمة، أي أن يثبت أن بين الجريمة والضرر علاقة سببية مباشرة أي علاقة السبب بالمسبب.

فإذا كان الضرر ناشئاً من فعل آخر غير الجريمة، فلا يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض عنه أمام القضاء الجزائي، فإذا اشترى المدعى عليه مادة سامة استخدمها في قتل غريمه، فلا يحق لورثة المجني عليه أن يطالبوا بائع المادة السامة بالتعويض، وذلك لأن الوفاة لم تتم نتيجة "البيع" وإنما نتيجة فعل القتل الذي أتاه الجاني.

فالمشرّع قيّد اختصاص المحاكم الجزائية في نظر الدعاوى المدنية بأن يكون الضرر الذي تؤسس عليه هذه الدعاوى **ناشئاً مباشرةً من الجريمة،** فإذا كان الضرر يترتب على فعل لا يعد جريمة، أو لم تثبت نسبته إلى المدعى عليه، أو انتفت علاقة السببية المباشرة بين الجريمة وبين الضرر المؤسسة عليه الدعوى المدنية، وجب على المحكمة الجزائية أن تقضي بعدم اختصاصها في نظر هذه الدعوى، ولا تكون مساءلة المدعى عليه عن الأضرار غير المباشرة إلا أمام القضاء المدني.

فإذا وقعت جريمة غير مقصودة، وحصل من جرّائها ضرر جسدي كالإيذاء خطأً ولم تقتصر النتيجة الجرمية على المساس بالسلامة البدنية بل تعدّت ذلك إلى إحداث أضرار مادية كإتلاف بعض المنقولات أو تحطيم بعض الأشياء، فإن الضرر الذي حل بالبدن من جروح يعد ناشئاً مباشرةً من جريمة الإيذاء غير المقصود ويؤلف بالتالي ضرراً جزائياً، والادعاء بالتعويض عن هذا الضرر هو عن طريق الدعوى المدنية التي يجوز رفعها أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العامة، أما بقية الأضرار المادية من إتلاف أو تحطيم للمنقولات أو الأشياء فهي وإن نشأت من السلوك الخاطئ الذي أدى إلى الإيذاء، غير أنها لا تعد نتيجة مباشرة لجريمة الإيذاء غير المقصودة. فالمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر المادي غير الجزائي، يكون

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل فيه من اختصاص المحاكم المدنية. فالدعوى التي يقيمها المجني عليه من أجل الحصول على التعويض لا يكفي فيها حتى تصبح من اختصاص القضاء الجزائي أن يكون الضرر الحاصل جزائياً أي متولداً مباشرةً من جريمة، وإنما يجب أيضاً أن تكون دعوى التعويض ذاتها أساسها الجريمة المقترفة.

وفي حال ثبوت أن الضرر لم ينتج مباشرةً من الجريمة، فالمحكمة الجزائية تقضي بعدم اختصاصها في نظر الدعوى المدنية، ويجوز الدفع بعدم الاختصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولأول مرة أمام محكمة النقض لتعلق موضوع الاختصاص بالنظام العام، وللمدعي عندئذٍ أن يرفع دعواه أمام القضاء المدني المختص.

المبحث الثاني– موضوع الدعوى المدنية: إن موضوع الدعوى المدنية هو التعويض عن الضرر الناتج مباشرةً عن الجريمة. وقد نصت المادة /١٢٩/ من قانون العقوبات والتي نصت على أن: "الإلزامات المدنية التي يمكن القاضي الجزائي القضاء بها هي: أ– الرد. ب– العطل. ج– المصادرة. د– نشر الحكم. هـ– النفقات".

يتبين من خلال هذه المادة أن موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى العامة ينحصر في هذه الإلزامات المدنية الخمسة دون غيرها، لذلك لابد من بيان المقصود بكل نوع من أنواع هذه الإلزامات وحكمه.

أولاً– الرد: نصت المادة /١٣٠/ من قانون **العقوبات على أن:** "١– الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة. ٢– كلما كان الرد في الإمكان وجب الحكم به عفواً".

يتبين من هذه المادة أن على القاضي الجزائي أن **يحكم بالرد عفواً** ومن تلقاء ذاته كلما كان ذلك ممكناً، أي إنهاء الوضع الشاذ الذي تولّد عن الجريمة وإعادة الأوضاع إلى صورتها المشروعة التي كانت قبل ارتكاب الجريمة. مثال ذلك إعادة الشيء المختلس إلى صاحبه، تسليم الأموال المسروقة إلى صاحبها أو إبطال الصك المزور، أو إغلاق المؤسسة التي أُقيمت خلافاً للقانون. وحق الرد يكون للمحاكم العادية والاستثنائية، ويجب الحكم بالرد كلما ذلك ممكناً ودون طلب من المدعي وهو يعد صورة من التعويض العيني.

ثانياً– العطل والضرر: أي تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة الذي هو صلب الدعوى المدنية المقامة أمام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القضاء الجزائي، **ولا يُقضى بالتعويض تلقائياً** وإنما يُحكم به بناءً على طلب الفريق المضرور الذي لحق به الضرر وهو المدعي الشخصي، وفي حال حكمها بإدانة المدعى عليه، أو بناءً على طلب المدعى عليه أو المسؤول بالمال في حال حكمها بالبراءة أو عدم المسؤولية إذا تبين أن المدعي الشخصي قد تجاوز في دعواه. كما يجوز الحكم بالتعويض وحده أو مع الرد. ويختلف التعويض عن الرد في أن التعويض لا يُقضى به إلا إذا طلبه المدعي الشخصي أو المضرور، بعكس الرد الذي تقضي المحكمة به تلقائياً ودون طلب. لذلك فإن المحكمة عند الحكم بالتعويض لابد لها من مراعاة ما يلي:

١- لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض إلا في حدود ما طلبه الخصوم. فالفريق المتضرر قد يهدف من وراء إقامة الدعوى المدنية واتخاذ صفة المدعي الشخصي إلى إقامة الدعوى العامة وملاحقة مرتكب الجريمة وإنزال العقاب به أكثر مما يهدف إلى الحصول على تعويضات.

ومثال ذلك أن يطلب المجني عليه الحكم على المدعى عليه بـ١٠ ليرات سورية تعويضاً رمزياً عما لحق به من أضرار ناجمة عن الجريمة المقترفة. وفي جميع الأحوال، فإن المحكمة هي التي تقوم بتقدير مبلغ التعويض بناءً على قناعتها ودون أن تتقيد بأحد، ولا رقابة عليها من محكمة النقض إذا أسست حكمها بالتعويض على الوقائع المطروحة والأدلة القائمة في الدعوى على أن يكون الحكم معللاً تعليلاً كافياً وأن تكون الأسباب التي بُني عليها الحكم تؤدي إلى النتائج التي توصل إليها. فتحديد مقدار التعويض يستقل به قضاة الموضوع على ضوء قناعتهم في وقائع الدعوى وملابساتها وأحوال الطرفين، فإذا تعلق التعويض بضرر معنوي أو أدبي كان للمحكمة سلطة مطلقة في تقديره، أما إذا كان الضرر مادياً وجب عليها الاستعانة بالخبرة من أجل تحديده.

٢- على المحكمة عند تقدير التعويض "أن تراعي سن المغدور وعمله وعدد الأشخاص الذين يعولهم وظروف القضية وملابساتها، وهذا التعويض وإن كان متروكاً لرأي المحكمة إلا أنه تابع لرقابة محكمة النقض للنظر في صحة التعليل وحسن التقدير".

٣- كما أن على المحكمة أن تراعي في تحديد مقدار التعويض مدة التعطيل عن العمل ونفقات الدعوى والأضرار المادية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والأدبية وما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب وما أصابه من ضرر أدبي. فإذا لم تراعِ هذه الأمور وتعلل قرارها، يكون هذا القرار قاصراً وقابلاً للنقض. **مثال:** "فإذا انتهت الجريمة إلى تعطيل المجني عليه عن عمله ثلاثة أشهر وأحدثت فيه عاهة دائمة ونقصاً في وظيفة الجمجمة بمقدار ٢٠% وأنفق في سبيل علاجه ٢٥٤٣ ليرة سورية وقضت المحكمة بمبلغ ٣٠٠٠ ليرة سورية دون أن تنظر إلى مدة التعطيل ونفقات الدعوى والأضرار المادية والأدبية وما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، فإن حكمها يكون قاصراً وجديراً بالنقض". والسبب أن المبلغ الذي حكمت به المحكمة لا يتناسب مع جسامة الضرر الحاصل.

٤- إن مقدار التعويض لا علاقة له بمقدار العقوبة، فقد تحكم المحكمة بعقوبة بسيطة وبتعويض كبير أو العكس.

٥- على المحكمة عدم جواز إقحام اعتبارات لا شأن لها بالتعويض مثل يسار المجني عليه لتقليل التعويض، أو يسار المدعى عليه للحكم عليه بمبلغ كبير، ولا فقرهما أيضاً.

٦- يجب على المحكمة أن تأخذ بالحسبان الخطأ الذي ارتكبه المتضرر نفسه إذا كان قد ارتكب خطأ، وتخفّض التعويض بنسبته. كما أن مسؤولية المدعى عليه قد تزول متى تبين من ظروف الواقعة تعادل الخطأ بين المدعي والمدعى عليه.

- أي أن يكون المجني عليه قد تسبب بالقدح بعمل غير مشروع. وهذا ما نصت المادة /٥٧١/ من قانون العقوبات حيث جاء فيها: "للقاضي أن يعفي الفريقين أو أحدهما من العقوبة إذا كان المعتدى عليه قد تسبب بالقدح بعمل غير محق أو كان القدح متبادلاً".

٧- يتحمل المتهمون المقامة عليهم الدعوى، التعويض بالتضامن إذا حكم عليهم من أجل جريمة واحدة، فإذا لوحقوا بجرائم متلازمة فلا يشملهم التضامن إلا إذا كانت هذه الجرائم اقترفت لغرض مشترك.

٨- للقاضي أن يقرر أن ما يمنحه من عطل وضرر من أجل جناية أو جنحة أدت إلى الموت أو إلى تعطيل دائم عن العمل يُدفع دخلاً مدى الحياة إلى المجني عليه أو إلى ورثته إذا طلبوا ذلك.

٩- يجوز للمحكمة أن تحكم بتعويض مؤقت أو نهائي، دفعة واحدة أو على أقساط أو على شكل إيراد مرتب، ويجوز

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في هاتين الحالتين إلزام المحكوم عليه أن يقدم تأميناً. **١٠**- يجوز الحكم على المجنون الذي ارتكب الجريمة دون تمييز بالعطل والضرر إذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعة عمله أو كان هذا الشخص غير ذي ملاءة، فيقدّر القاضي العطل والضرر مراعياً في ذلك حالة الفريقين على ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة /١٦٥/ من القانون المدني.

١١- يمكن اللجوء إلى الحبس التنفيذي لتنفيذ الإلزامات المدنية، وفي حالة الحكم بالتضامن لا يجوز حبس المحكوم عليه إلا عن الجزء الذي يصيبه.

ثالثاً– المصادرة: أجازت المادة /٦٩/ الفقرة (١) من قانون العقوبات مصادرة جميع الأشياء الناتجة عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي أُستعملت في اقترافهما أو معدة لذلك. كما نصت المادة /١٣٤/ من قانون العقوبات على أن: "الأشياء القابلة للمصادرة بموجب المادة /٦٩/ يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي بناءً على طلبه، من أصل ما يتوجب له من عطل وضرر وبمقدارهما".

ولا تُطبّق المصادرة الشخصية في الجنحة غير المقصودة أو المخالفة إلا إذا جاء نص صريح بذلك. والسبب هو عدم وجود النية لدى الفاعل.

مثال: جرح شخص بسيارته شخصاً آخر دون قصد. فالسيارة هي وسيلة الجرم ولكن لا تُصادر. أما إذا تعمّد جرحه بها، فالجرم مقصود، ولذلك فالمحكمة تستطيع أن تأمر بمصادرتها.

إن غاية المشرّع حرمان الفاعل من الاحتفاظ بأشياء هي في ذاتها غير محرمة، ولكنها ذات علاقة بالجريمة، ولهذا فقد أجاز للقاضي حق مصادرتها.

مثالها: المال الذي يُقدّم رشوة، السلالم التي أُستخدمت للتسلق على جدران البيوت. فهذه كلها غير محرمة بذاتها ولكنه أصبح لها وضع خاص في نظر القانون بسبب استخدامها وسيلة للجريمة أو أداة لها.

أما إذا لم تُضبط هذه الأشياء وقررت المحكمة مصادرتها، فإنها تستطيع أن تعطي الفاعل مهلة لأجل تسليمها تحت طائلة أداء قيمتها حسبما يقدّرها القاضي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها، وتُحصّل القيمة المقدّرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة، أي بطريقة الحبس التنفيذي.

ويحق للمدعي الشخصي أن يطلب من المحكمة الواضعة يدها على الدعوى أن تحكم له بهذه الأشياء من أصل ما يتوجب له من عطل وضرر، ولكن لا يُعطى أكثر من حقه. ويُشترط في هذه الأشياء أن لا تكون ممنوعة.

رابعاً– نشر الحكم: نصت المادة /١٣٥/ من قانون **العقوبات على أنه:** "١- يمكن للقاضي إذا طلب المدعي الشخصي وكانت مصلحته توجب ذلك، أن يأمر بنشر الحكم برمته أو بنشر خلاصة عنه في جريدة أو عدة جرائد على نفقة المحكوم عليه. ٢- ويمكنه إذا طلب الظنين وكانت مصلحته توجب ذلك أن يأمر بنشر حكم البراءة في الشروط نفسها على نفقة المدعي الشخصي إذا تبين أنه تجاوز في دعواه".

فالقاضي لا يستطيع أن يأمر بنشر الحكم إلا إذا توافر شرطان: ١- تكون مصلحة طالب النشر توجب ذلك، والقاضي هو الذي يقدّر هذا الوضع. ٢- أن يتقدم طالب النشر من القاضي بطلب، لأن القاضي لا يستطيع أن يأمر بذلك عفواً أي من تلقاء ذاته.

ونشر الحكم يكون مجدياً كتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم التي تمس الشرف أو الاعتبار كجرائم القدح والذم والافتراء.

كما يعد نشر الحكم عقوبة إضافية، وهو أمر جوازي يعود تقديره إلى قاضي الموضوع بمعزل عن أطراف الدعوى.

خامساً– النفقات: تُدعى المصاريف، وهي مجموع ما استلزمته الدعوى العامة من أجور خبراء ونفقات انتقال الشهود والمدعى عليهم وأجور كشف وغيرها. تقع النفقات على عاتق الفريق الخاسر في الدعوى سواءً أكان مدعياً أو مدعى عليه أو مسؤولاً بالمال. فالمضرور حين ينصّب نفسه مدعياً شخصياً هو الذي يدفع سَلَفَاً مبلغاً من المال يقدّره القاضي الجزائي، ومن هذه السلفة تُصرف النفقات الخاصة بالدعوى العامة، فإذا نَفَدَتْ جاز للقاضي أن يطلب من المدعي الشخصي سلفة إضافية. إذا تعدد المحكوم عليهم، وجبت عليهم الرسوم بالتساوي فيما بينهم إلا إذا قرر القاضي خلاف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذلك. – وفي جميع الأحوال هناك استثناءان من قاعدة أن النفقات تكون على عاتق الفريق الخاسر **هما:** ١– أن جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى تبقى على عاتق من سبّبها دون سواه، وإن لم يكن خاسراً.

٢– يُحكم بإعفاء الشاكي أو المدعي من الرسوم والنفقات إذا كانت الجريمة التي سبّبت التحقيق قد وقعت فعلاً ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها.

المطلب الأول– المدعي في الدعوى المدنية: نصت المادة /٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يحق لكل متضرر إقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم".

كما نصت المادة /٥٧/ من القانون ذاته على أن: "لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدّم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق المختص".

يُستنتج من هاتين المادتين أن المدعي في الدعوى المدنية هو المضرور من الجريمة سواءً أكان هو نفسه المجني عليه أم كان شخصاً آخر غيره أصابه ضرر هذه الجريمة. لذلك لابد أن يتوافر شرطان في المدعي الشخصي:

١– أن يكون مجنياً عليه وقد تضرر من الجريمة بشكل **شخصي ومباشر،** كمن أُصيب بعاهة من جريمة إيذاء وقعت عليه، أو لا يكون مجنياً عليه ولكنه تضرر من الجريمة بشكل شخصي ومباشر. كالزوجة التي قُتل زوجها. **فوقوع ضرر شخصي ومباشر وناتج عن الجريمة هو شرط لازم للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي.**

٢– أن يكون المدعي الشخصي الذي لحقه ضرر من الجريمة **متمتعاً بأهلية التقاضي،** أي أن يكون بالغاً راشداً. أما إذا كان عديم الأهلية، فتُقام الدعوى ممن يمثّله قانوناً سواء الولي أو الوصي أو القيّم عليه.

والمدعي في الدعوى المدنية قد يكون **شخصاً طبيعياً،** كما يمكن أن يكون **شخصاً اعتبارياً** لا يهم مادام قد لحقه من الجريمة ضرر شخصي ومباشر وتوافرت له أهلية التقاضي (كالجمعيات والشركات...الخ)، شريطة أن تقع عليها هذه الجرائم لا على أفرادها وينوب عن الشخص الاعتباري في رفع الدعوى المدنية ممثله القانوني. والضرر الذي يصيب الشخص المعنوي من الجريمة قد يكون معنوياً (كالقدح والذم) أو مالياً كتعرض أمواله المنقولة للسرقة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني– المدعى عليه في الدعوى المدنية: الدعوى العامة لا تُقام إلا على مرتكب الجريمة والمساهمين معه في ارتكابها لأنها تهدف إلى فرض عقوبة أو تدبير احترازي، لذلك لا تُرفع إلا على مقترف الواقعة الجرمية، أما الدعوى المدنية، فالهدف منها الحكم بالتعويض عن الضرر الذي أحدثته الجريمة، لذلك فهي تُرفع على مرتكب الجريمة كما تُرفع على المسؤول مدنياً عن عمل الغير، أو على الورثة.

أ– المدعى عليه الأصلي في الدعوى المدنية: تُرفع الدعوى المدنية على كل من اشترك في الجريمة سواء أكان فاعلاً أم شريكاً أم محرضاً أم متدخلاً، أي على كل من ساهم فيها. وإذا تعدد المسؤولون عن الفعل الجرمي الذي أحدث الضرر فيكونوا **جميعهم متضامنين في التزامهم بالتعويض** ولو لم يكن بينهم اتفاق على المساهمة في الجريمة.

ويُشترط فيمن تُرفع عليه الدعوى المدنية أن يكون بالغاً راشداً. أي أن تتوافر فيه أهلية التقاضي. ونحن مع الرأي الذي يرى أن الدعوى المدنية لا يجوز أن تُقام على الفاعل إلا إذا توافرت فيه الأهلية. فإذا كان قاصراً، وجبت إقامتها عليه في شخص وليّه أو وصيّه.

ب– المسؤول مدنياً: الأصل أن المسؤولية تكون شخصية سواء أكانت جزائية أم مدنية، لكن القانون المدني أقر بعض الحالات الخاصة التي يكون فيها الشخص مسؤولاً مدنياً عن أعمال الغير، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: نصت عليها المادة /١٧٤/ من القانون المدني وتوجب على أن كل من عليه، قانوناً أو اتفاقاً، رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسدية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يُحدِثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع.

فالأصول والأولياء يُسألون عن كل عمل غير مباح يأتيه الأولاد القاصرون الخاضعون لسلطانهم. ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من هذه المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة حق القيام ومع ذلك فالضرر وقع.

الحالة الثانية:

نصت عليها المادة /١٧٥/ من القانون المدني، وجاء فيها أن المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.

والتابع كل شخص يقوم بعمل لحساب شخص آخر هو **المتبوع** ويرتبط به برابطة التبعية والخضوع في عمل معين كصاحب العمل بالنسبة إلى تابعيه كالخادم والطاهي والسائق مادام الضرر قد وقع منهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم أو بسببها فيتحمل المتبوع المسؤولية المدنية بمجرد ثبوت مسؤولية التابع، ولكن له حق الرجوع عليه ويكون هذا الرجوع بدعوى مدنية تُقام أمام القضاء المدني.

ولا يستطيع أن يتخلص من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن الضرر كان بسبب قوة قاهرة أو خطأ خطير من المتضرر، دون أن يرتكب هو أو الأشخاص المسؤول عنهم خطيئة ما.

والمسؤول مدنياً في الحالتين يعد بمنزلة ضامن، ولا تنفي مسؤوليته مسؤولية فاعل الجريمة، ويحكم بالتعويض على المتهم والمسؤول مدنياً بالتضامن.

وقد أوجب قانون العقوبات في المادة /١٤٢/ على دعوة المسؤولين مدنياً وشركات التأمين إلى المحاكمة، ويُلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة ويُحكم عليهم بسائر الإلزامات المدنية إذا طلب المدعي الشخصي ذلك.

ج– الورثة: تسقط الدعوى العامة بوفاة المدعي عليه وذلك تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة. أما الدعوى المدنية فهي على العكس من ذلك، فإذا توفي أحد المتهمين أو المسؤول مدنياً، يجوز أن تُقام الدعوى المدنية على ورثته أمام المحكمة المدنية، والقاعدة (أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون)، فالتعويضات التي يحكم بها على هؤلاء الورثة تعد ديوناً على التركة.

ولا يتحمل كل وريث من التعويض المحكوم به إلا بنسبة حصته من التركة، دون أن يكون بين الورثة تضامن في الوفاء، لأن التضامن يفترض الاشتراك في الخطأ. فإذا لم توجد تركة، استحال استيفاء حق المدعي الشخصي في التعويض لأن الوارث لا يلتزم في أمواله الخاصة بديون مورّثه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني– إقامة الدعوى المدنية ومباشرتها: الدعوى المدنية هي دعوى تعويض ضرر مباشر من جريمة، أي من فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون الجزائي ويسميه جناية أو جنحة أو مخالفة.

فالدعوى المدنية تُرفع تبعاً للدعوى العامة هي الدعوى الناتجة عن الجريمة، أي سببها الفعل الضار الذي يشكّل جريمة في القانون، موضوعها المطالبة بتعويض الأضرار التي نتجت عن الجريمة.

– أما الدعاوى المدنية التي تهدف إلى المطالبة بموضوع آخر كإنكار النسب أو صحته أو الطلاق، فلا يجوز أن تُرفع إلا أمام المحاكم المدنية.

لذلك أعطى المشرّع المضرور من الجريمة الحق في أن يختار بين أن يقيم دعواه أمام المحاكم المدنية ويطالب بالتعويض عن الضرر أمامها لأنها هي المختصة أصلاً في نظر الدعوى المدنية، أو أن يقيم دعواه ويطالب بالتعويض بصفة استثنائية أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى العامة المقامة أمامها. فللمضرور وحده أن يختار أي الطريقين يسلك، وهو ما يُطلق عليه في الفقه (حق الخيار).

لذلك لابد من تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: حق الخيار.

المبحث الثاني: إقامة الدعوى المدنية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي.

المبحث الثالث: إقامة الدعوى المدنية ومباشرتها أمام القضاء المدني.

المبحث الرابع: انقضاء الدعوى المدنية.

المبحث الأول– حق الخيار: نصت المادة /٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:

"١– يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم.

٢– إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي. ٣–

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس".

ولخيار المضرور بين الطريق الجزائي أو المدني ميزات ومساوئ.

ميزات اختيار الطريق الجزائي: إن لاختيار المضرور اللجوء إلى الطريق الجزائي ميزات عديدة هي:

١- يسمح للمدعي الشخصي بأن يستفيد من أدلة الإثبات التي تقدمها النيابة العامة، ومن خضوع دعواه للإجراءات الجزائية التي تكفل حسماً سريعاً للدعوى المدنية، فالمتضرر يحصل على تعويض خلال وقت قصير لأن الإجراءات أمام القضاء الجزائي بسيطة، كما يوفّر جهوده التي تتركز أمام محكمة واحدة بدلاً من أن تتزوع أمام محكمتين مختلفتين.

٢- يستفيد المدعي الشخصي كثيراً من إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، لأنه يستطيع بذلك أن يحرّك الدعوى العامة في حال تقاعست النيابة العامة عن ممارسة اختصاصها في إقامة الدعوى العامة.

٣- القاضي الجزائي الذي ينظر في الدعوى المدنية يصبح أكثر قدرة من القاضي المدني على تحديد الضرر والتعويض المناسب عنه، فرؤيته الدعويين معاً بعناصرهما ووقائعهما تجعله أقدر من غيره على الفصل في الدعوى المدنية في الوقت ذاته الذي يفصل فيه في الدعوى العامة، إلى جانب تجنّب التناقض بين الأحكام في حال صدورهما من محكمتين مختلفتين. وهذا ما ليس له وجود في حال صدرت عن محكمة واحدة.

٤- كما تتميز الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي بقلة النفقات. فاتخاذ صفة الادعاء الشخصي أمام القضاء الجزائي لا يستلزم أية رسوم، وسلفة الادعاء الشخصي مهما بلغت تبقى بسيطة ويتقرر إعادتها للمدعي الشخصي إذا ظهر أنه محق.

٥- ومن ميزات اللجوء إلى القضاء الجزائي أن الإجراءات الجزائية تجيز اللجوء إلى الحبس التنفيذي للضغط على المحكوم عليه بالالتزامات المدنية إذا كان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً في الواقعة الجرمية كي يفي بالتزاماته المحكوم عليه بها.

مساوئ اختيار الطريق الجزائي: على الرغم من كل هذه الميزات التي ذكرناها، فقد وُجّهت انتقادات كثيرة لحق الخيار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممنوح للمجني عليه في اختيار الطريق الجزائي للحصول على التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، منها:

١- إن استعمال هذا الحق يطرح على القاضي الجزائي مشكلات التعويض المدنية فيجعل قيامه بمهمته الأصلية أكثر عناءً وتعقيداً وربما أدخل التشويش على سير العدالة الجزائية، مما يؤدي إلى التأثير في هدف الدعوى العامة الذي هو المعاقبة والردع لأن القاضي الجزائي من أجل أن يفصل في طلب التعويض يجب أن يعود إلى المعايير المدنية المحضة لتقدير الضرر الخاص وتعيين مداه.

٢- إن المضرور عندما يصبح طرفاً في الدعوى تصبح أقواله عديمة التأثير في قناعة القاضي، أي قد يكون هو الشاهد الوحيد أو الرئيس في الدعوى، فاتخاذه صفة المدعي الشخصي يبعده عن أن يكون شاهداً، وبالتالي يضعف من ثبوت التهمة، لذلك فمن المفضل تريّث المجني عليه إلى أن يصدر القضاء الجزائي حكمه في الدعوى بعد أن يستمع إليه كشاهد في دعوى الحق العام. ثم يلجأ إلى الطريق المدني فيكون ذلك أقوى فائدةً وأكثر مراعاةً لمصالحه.

٣- إذا أخفق المضرور في دعواه فإن مسؤوليته تجاه المدعى عليه تغدو أكثر جسامة مما لو أخفق في دعواه أمام القضاء المدني، وخاصةً إذا كانت الدعوى قد أُقيمت بناءً على اتخاذه صفة الادعاء الشخصي.

وفي جميع الأحوال، فإن المشرّع أعطى للمضرور من الجريمة أن يختار بين أن يقيم دعواه أمام القضاء المدني، أو أن يقيمها أمام القضاء الجزائي. أي له الخيار بين استعمال الطريق الجزائي أو الطريق المدني للمطالبة بحقه الشخصي في التعويض عن الضرر الذي نتج عن الجريمة.

-لذلك لابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: شروط ثبوت حق الخيار.

المطلب الثاني: سقوط حق الخيار.

المطلب الأول- شروط ثبوت حق الخيار: لكي يستطيع المدعي الشخصي أن يمارس حقه في الخيار، لابد من أن يكون الطريقان الجزائي والمدني مفتوحين أمامه، فإذا منع المشرّع لسبب من الأسباب على القضاء الجزائي النظر في

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدعوى المدنية، فإن حق الخيار يصبح منعدماً. فالمحاكم الجزائية العادية تملك الولاية العامة والاختصاص الشامل للفصل في جميع الدعاوى الجزائية وبذلك تملك المحاكم الجزائية العادية حق النظر في الدعوى المدنية بصورة تبعية، إلا إذا ورد النص القانوني على إخراج أنواع محددة من الجرائم من ولاية المحاكم العادية بسبب طبيعتها أو شخص مرتكبها أو أهميتها وجعلها من اختصاص المحاكم الاستثنائية.

- فالمحاكم الاستثنائية مبدئياً لا تملك حق النظر في الدعاوى المدنية التي يقيمها الأفراد المتضررون من هذه الجرائم، كالمحاكم العسكرية.

فالأفراد الذين تضرروا من الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم الاستثنائية لا يملكون أن يسلكوا إلا الطريق المدني، ويطالبون بالتعويض أمام المحاكم المدنية.

- فإذا كانت الدعوى العامة مقامة أمام القضاء العسكري، فليس للمدعي من خيار إلا أن يلجأ إلى القضاء المدني للتعويض عن الأضرار التي أصابته من الجريمة.

كما أن الطريق الجزائي يكون مسدوداً في وجه المضرور، عندما تكون حرية النيابة العامة مقيدة في إقامة الدعوى العامة على تقديم شكوى أو طلب أو إذن، عندئذٍ لا يبقى أمامه إلا الطريق المدني.

وإذا كانت الدعوى العامة قد انقضت قبل تقديم الدعوى المدنية بسبب وفاة فاعل الجريمة أو بسبب الحكم البات، فعندئذٍ لا تُقبل الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ولا يبقى للمضرور سوى القضاء المدني.

المطلب الثاني- سقوط حق الخيار: أولاً- أساس قاعدة سقوط حق الخيار: إذا اختار المضرور إقامة دعواه المدنية أحد الطريقين الجزائي أو المدني، فلا يجوز له مبدئياً أن يعود عن اختياره ويذهب إلى الطريق الآخر الذي كان قد تركه. وهذه قاعدة رومانية قديمة تقول: "إن اتخاذ أحد طريقي التقاضي يمنع من العود إلى الآخر". لكن ما هي الحكمة من هذه القاعدة؟ لقد اختلفت الآراء في تسويغ هذه القاعدة:

١- فبعض الفقهاء أرجعها إلى الرأفة بالمتهم حتى لا يذهب به المدعي الشخصي من محكمة إلى محكمة كما يشاء.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- ومنهم من ذهب إلى أن إقامة الدعوى المدنية أمام أحد القضاءين يعد بمنزلة عقد قضائي يُلزِم المضرور فلا يجوز له أن ينقضه وحده، فإذا سلك أحد الطريقين فيكون قد نتازل عن الطريق الآخر.

٣- والبعض الآخر عدَّ التنقل بين القضاء الجزائي والمدني مضيعة للوقت وتعقيداً للإجراءات، ولا يجوز جر المدعى عليه من طريق إلى آخر وفقاً لمشيئة المضرور.

والجميع متفق على أن هذه القاعدة تقوم على أساس من العدالة والإنصاف.

ثانياً- طبيعة الدفع بسبق اختيار الطريق المدني: متى استعمل الفريق المضرور حقه في اختيار أحد الطريقين الجزائي أو المدني، فلا يجوز مبدئياً الرجوع عن الطريق الذي اختاره.

وقد شُرعت هذه القاعدة لمصلحة المدعى عليه، لذلك فهي لا تعد من النظام العام، فلا يجوز أن يتمسك بها إلا من تقررت لمصلحته أي المدعى عليه. وليس للنيابة العامة أن تدفع بها ولا للمحكمة أن تثيرها من تلقاء ذاتها، أو أن تحكم بها عفواً. ويجب على المدعى عليه أن يدفع بها أمام محكمة الموضوع وقبل الدخول في أساس الدعوى، وإلا سقط الحق في التمسك بهذه القاعدة، كما أنه لا يجوز أن يثيرها لأول مرة لا أمام محكمة الاستئناف ولا أمام محكمة النقض.

لكن المشرّع لم يأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها، فأجاز للمضرور إذا كان قد اختار الطريق الجزائي أن يعدل عنه ويذهب إلى الطريق المدني، بينما إذا اختار الطريق المدني فإنه لا يستطيع أن يعدل إلى الطريق الجزائي، فالطريق المدني هو الأصلي، بينما الطريق الجزائي هو الاستثنائي.

١- اختيار الطريق الجزائي أولاً: إذا اختار المضرور إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي أولاً، فلا شيء يمنعه من أن يترك هذا الطريق، ويقيم دعواه نفسها من جديد أمام المحكمة المدنية، ذلك أنه لا يجوز حرمان المدعي الشخصي من اللجوء إلى الطريق المدني لأنه عودة إلى الأصل.

أي أن المدعي الشخصي يجوز له أن يرجع عن دعواه ويرفعها أمام القضاء المدني لأن المرجع الجزائي هو

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاستثناء، فمن اختار الطريق الاستثنائي لا يُحرم من حق الرجوع عنه ليسلك الطريق الأصلي. إضافةً إلى أن العدول إلى الطريق المدني يكون أخف عبئاً من الطريق الجزائي بالنسبة إلى المتهم لأن الجزائي يتسم عادةً بالحزم والشدة والإجراءات القاسية ومنها التوقيف الاحتياطي. لذلك يعد الرجوع إلى الطريق المدني أكثر يسراً على المتهم.

لكن المشرّع اشترط من أجل العودة إلى الطريق المدني أن لا تكون المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى المدنية المقامة تبعاً للدعوى العامة، ولا أن تكون قد أصدرت حكمها في الدعويين معاً. وقد نصت المادة /٦٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: **"للشاكي أن يتخذ صفة المدعي الشخصي في جميع أدوار الدعوى حتى ختام المحاكمة البدائية أو الجنائية ولا يعتد برجوعه عن دعواه بعد صدور الحكم"**.

٢- اختيار الطريق المدني أولاً: نصت المادة /٥/ الفقرة (٢ و٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

"٢- إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي.

٣- لكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس".

يتبين من خلال هذه المادة أن المدعي الشخصي إذا أقام دعواه المدنية بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة أمام القضاء المدني، فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها أمام المرجع الجزائي. **فقاعدة عدم جواز الرجوع عن الطريق الذي اختاره المضرور إنما اقرّت لمصلحة المتهم، فهي منحة وليس للفريق المضرور وهو خصم أن يحرمه من هذه المنحة.**

إلا أن هذه المادة في فقرتها الثالثة أوردت استثناءً وحيداً هو أن المدعي الشخصي إذا أقام دعواه المدنية أمام القضاء المدني وفي هذه الأثناء أقامت النيابة العامة الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي، فإنه يستطيع عندئذٍ أن ينقل دعواه هذه إلى القضاء الجزائي، شريطة أن لا تكون المحكمة المدنية قد فصلت في موضوع الدعوى المدنية بحكم في الأساس.

فالانتقال في مثل هذه الحالة لا يلحق ضرراً بأحد طالما أن النيابة العامة هي التي أقامت الدعوى العامة على مرتكب الجريمة، دون تدخل من الفريق المضرور، بل حتى دون معرفة منه. - لذلك فإن انضمام المضرور في دعواه المدنية إلى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النيابة العامة لا يسيء إلى وضع المتهم. وهذا هو السبب الذي جعل المشرّع يجيز صراحةً النقل من القضاء المدني إلى القضاء الجزائي. **ويترتب على ذلك عدة نتائج:** ١- إذا أقام المضرور دعواه المدنية لدى القضاء المدني، وتبين بعدئذٍ أن المحكمة المدنية غير مختصة فقررت عدم اختصاصها، فإن الفريق المضرور يسترد حريته في الاختيار، لأن المحكمة المدنية عندما حكمت برد الدعوى لعدم الاختصاص، لا يعني ذلك أنها أصدرت حكماً يفصل في الدعوى ويحسم الموضوع.

٢- يسقط حق المدعي الشخصي في اختيار الطريق الجزائي لسبق لجوئه إلى الطريق المدني إذا كانت دعوى التعويض التي سيرفعها المضرور من جديد أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العامة هي نفسها الدعوى المدنية التي سبق له أن رفعها أمام القضاء المدني. فإذا كانت تختلف عنها في الخصوم أو في السبب أو في الموضوع فليس ثمة عدول عن الطريق المدني إلى الطريق الجزائي، وإنما نحن أمام دعوى مدنية أخرى يملك الفريق المضرور أن يسلك الطريق الجزائي في إقامتها.

- فرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية على الفاعل لا يمنع من إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية على فاعل آخر في الجريمة أو شريك فيها، لأن شخص المدعى عليه في الأولى غيره في الثانية.

وإقامة الدعوى المدنية عن جريمة ذم لا يمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية عن جريمة إيذاء مرتبطة بالدم، لأن السبب في الدعوى الأولى هو جريمة الذم وهو في الأخرى جريمة الإيذاء. وقد يختلف موضوع الدعوى المدنية عن موضوع الدعوى الجزائية، فالطعن في التزوير أمام المحكمة المدنية لا يمنع من الادعاء أمام المحكمة الجزائية بالتعويض عن الأضرار الناجمة من جريمة التزوير، فموضوع الأولى هو إبطال الورقة المزورة، أما موضوع الثانية فهو تعويض الضرر الناشئ من التزوير. ٣- إذا كان المضرور عند إقامة دعواه المدنية أمام القضاء المدني يجهل أن الفعل الذي سبّب له الضرر يشكّل جريمة، فيجوز له متى علم بذلك، الانتقال إلى القضاء الجزائي ولو لم تكن النيابة العامة قد حرّكت الدعوى. كالمودع الذي يطالب الوديع بالوديعة أمام القضاء المدني ثم يكتشف أن الوديع قد بدد الوديعة، فعندئذٍ له أن يختار الذهاب إلى القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن تبديد الوديعة لأنه كان يجهل قيام التبديد وقت إقامة دعواه أمام القضاء المدني.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول– إجراءات إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:

أولاً– طريق الادعاء المباشر:

إذا لم تُقِم النيابة العامة الدعوى العامة، فإن المضرور يتقدم بشكوى يتخذ فيها صفة المدعي الشخصي، إما أمام قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة، أو فاعل الجريمة مجهولاً، أو عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية المختصة إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة.

ويترتب عندئذٍ على ادعاء المدعي الشخصي، إقامة الدعوى العامة والدعوى المدنية التابعة لها.

ثانياً– عن طريق التدخل:

إذا كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى العامة ووضع القضاء الجزائي يده عليها، فليس للمضرور إلا أن يقدّم طلباً بالتدخل، يعلن فيه عن رغبته في أن يقيم من نفسه مدعياً شخصياً ويطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر، ويضم دعواه المدنية إلى الدعوى العامة التي أقامتها النيابة العامة. ويستطيع أن يقوم بذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

أي أن المضرور يستطيع أن يتخذ صفة المدعي الشخصي في مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق أو قاضي الإحالة، فإذا صدر قرار من قاضي التحقيق أو الإحالة بمنع محاكمة المدعى عليه، فلا يستطيع أن يطلب إعادة التحقيق استناداً إلى ظهور أدلة جديدة، كما يمتنع عليه أن يقوم بالادعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية المختصة.

كما يستطيع أن يتدخل في مرحلة المحاكمة، فينصّب نفسه مدعياً شخصياً أمام المحكمة الجزائية المقامة أمامها الدعوى العامة، ويظل يملك هذا الحق حتى ختام المحاكمة.

وقد نصت المادة /٦٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "للشاكي أن يتخذ صفة المدعي الشخصي في جميع أدوار الدعوى حتى ختام المحاكمة البدائية أو الجنائية...".

أي يستطيع أن يتدخل إذا كانت الدعوى مازالت أمام محكمة الصلح أو البداية أو محكمة الجنايات.

أما إذا أصبحت أمام محكمة الاستئناف فلا يجوز له التدخل، حتى لا يحرم المدعى عليه من مبدأ التقاضي على درجتين،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كذلك لا يجوز له ذلك أمام محكمة النقض لأن هذه المحكمة ليست محكمة موضوع بل محكمة قانون، فهي بذلك لا تقوم بإجراء تحقيقات.

أما إذا لم يكن المضرور قد تقدم بدعواه أمام محكمة الدرجة الأولى ثم أصدرت حكماً غيابياً على المدعى عليه، فيجوز له في هذه الحالة، إذا تقدم المدعى عليه باعتراض على الحكم الغيابي وقُبل اعتراضه شكلاً، أن يقدم دعواه المدنية أثناء نظر الاعتراض، لأنه ليس في قبول هه الدعوى حرمان المدعى عليه من درجة من درجات التقاضي.

المطلب الثاني– الفصل في الدعوى المدنية التبعية:

منح المشرّع للمضرور من الجريمة الحق في أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن الجريمة، وعندئذٍ على القاضي الجزائي أن يفصل في الدعوى العامة والدعوى المدنية في حكم واحد. لأن الدعوى المدنية تعد تابعة للدعوى العامة، وتستمر هذه التبعية أثناء نظر الدعويين حتى الفصل فيهما بحكم واحد.

مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة:

إن الدعوى المدنية لا يمكن أن تُرفع أمام القضاء الجزائي إلا تبعاً للدعوى العامة، لذلك فهي تتأثر بها تأثراً كبير:

١– بما أن اختصاص القضاء الجزائي في الدعوى المدنية التابعة اختصاص استثنائي وتابع، فإنه يعبّر عن هذا المعنى بقاعدة التبعية، أي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة، فلا توجد الأولى بمفردها أمام القضاء الجزائي دون الثانية.

٢– إن الدعوى المدنية تُقام أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى العامة، ويُطبّق عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا يُطبّق قانون الأصول المدنية إلا في حال فقدان النص في الأصول الجزائية.

وقد حكمت محكمة النقض بأنه نظراً لتبعية الدعوى المدنية لدعوى الحق العام فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الذي يُطبّق أثناء رؤية الدعويين معاً، ولا يُعمل بالأصول المدنية إلا في حالة فقدان النص في الأصول الجزائية.

٣– إن مصير الدعوى المدنية مرتبط بمصير الدعوى العامة، إذ يجب الفصل فيهما بحكم واحد، فإذا حكمت المحكمة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجزائية بالعقوبة فإنها تحكم في الوقت نفسه الإلزامات المدنية.

٤- إذا وجدت المحكمة الجزائية نفسها غير مختصة نوعياً أو مكانياً أو شخصياً في الفصل في الدعوى العامة قررت عدم اختصاصها، وعندئذٍ لا تستطيع أن تنظر في الدعوى المدنية لأنها فرع من أصل، فكل سبب يحول دون إقامة الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي يترتب عليه أيضاً عدم قبول الدعوى المدنية أمامها.

٥- إذا أُقيمت الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي بشكل خاطئ. مثال: أن تُقام الدعوى العامة في جناية مباشرةً أمام محكمة الجنايات والأصل أن تُقدم أولاً إلى قاضي التحقيق، فتحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى العامة مما يؤدي إلى عدم قبول الدعوى المدنية لأنها مرتبطة بها، وتُرفع تبعاً لها.

٦- إن قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة تعد من النظام العام لتعلقها بولاية القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى العامة، لذلك يمكن للخصوم الدفع بهذه القاعدة في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، كما أن على المحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء ذاتها ومخالفة هذه القاعدة تؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات.

المطلب الأول- أثر الدعوى المدنية في الدعوى العامة:

الدعوى المدنية الناتجة عن جرم والمرفوعة أمام القضاء المدني لا تستقل استقلالاً تاماً عن الدعوى العامة، إذ توجد مظاهر ارتباط بين الدعويين تتمثل في عناصر مشتركة بينهما، فهذا الارتباط وتلك العناصر ترجع في مصدرها إلى الجريمة التي تُرفع بها الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي، وإلى الضرر الناتج عن تلك الجريمة والذي تُرفع به الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، إلا إذا تسنّى للمحكمة المدنية أن تفصل في الدعوى المدنية بقرار بات ومبرم قبل إقامة الدعوى العامة. فإذا طُرحت الدعوى المدنية على القاضي المدني ولم تكن الدعوى العامة قد أُقيمت أمام القضاء الجزائي، فإن القاضي المدني ينظر في هذه الدعوى المقامة أمامه ويفصل فيها بحكم مبرم دون أن ينتظر إقامة الدعوى العامة والفصل فيها من قِبل القاضي الجزائي.

وفي هذه الحالة فإنه يملك الحرية المطلقة في التقدير والحكم دون أن يكون مقيداً بأي قيد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كذلك فإن الحكم المبرم الذي تصدره المحكمة المدنية لا يُلزِم المحكمة الجزائية بأن تأخذ به. فإذا حكمت المحكمة المدنية بالتعويض على المدعى عليه، فإن المحكمة الجزائية تملك الحكم بالبراءة أي لا يقيدها حكم القاضي المدني بشيء.

- وإذا لم تُلزِم المحكمة المدنية المدعى عليه بأي تعويض، فيمكن للمحكمة الجزائية أن تحكم عليه بالعقاب، أي تحكم عليه بالعقاب، أي أن المحكمة الجزائية تبقى حرة في تقدير الوقائع.

فالحكم البات الصادر من القضاء المدني لا يحوز أية حجية تجاه الحكم الجزائي والسبب أن المحكمة المدنية ليست صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ولا تتعرض له إلا بالقدر الذي يمكّنها من الفصل في الدعوى المدنية مقيدة بالقانون المدني وأصول المحاكمات المدنية، وملتزمة حدود طلبات الخصوم وأقوالهم في تكييفهم للوقائع المتنازع عليها بينهم وهم دون غيرهم أصحاب الشأن فيها. فالحكم الصادر في دعوى مدنية لا تأثير له في الدعوى العامة، كما أنه لا يقيّد القاضي الجزائي عند نظر الدعوى العامة.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "من أهم المبادئ المقررة فقهاً واجتهاداً هو أن الحكم المدني لا يؤثر على الدعوى العامة بشيء لأنه لا يوجد بين الدعويين لا وحدة في السبب ولا وحدة في الطرفين، كما أن موضوع الدعويين ليس واحداً. فالدعوى العامة تهدف إلى معاقبة المجرم، والدعوى المدنية تهدف إلى إقرار الحق وتلافي الضرر، وإن لكل منهما سبباً حقوقياً يختلف عن الآخر.

فالمحاكم الجزائية بحسب سلطتها المخولة لها، ليست مقيدة بأي قيد لم يرد عليه نص قانوني. وهي بحكم هذه السلطة تستطيع أن تحكم في الدعوى بملء حريتها وكأن المحكمة المدنية لم تحكم فيها.

المطلب الثاني- أثر الحكم الجزائي في الدعوى المدنية:

يختلف الأمر بالنسبة إلى الحكم الجزائي الذي يتمتع بحجية أمام القضاء المدني. فإذا أُقيمت الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي قبل إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو أثناء سيره بها، فإن على القاضي المدني أن يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يتم الفصل في الدعوى العامة بحكم مبرم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فعلى الرغم من أن القاضي المدني ينظر في دعوى تختلف عن الدعوى العامة، إلا أنه لا يتمتع بحريته الكاملة عند بحث الوقائع المعروضة عليه، بل يفصل فيها مقيداً بما فصل فيه القاضي الجزائي، وكان لازماً وضرورياً للفصل في الدعوى العامة، وهذا ما يطلق عليه **"الجزائي يعقل المدني"**.

فإذا كانت الدعوى العامة قد أُقيمت أمام القضاء الجزائي وفصل فيها بحكم مبرم، تصبح المحكمة المدنية مقيدة بالحكم الجزائي، وتصبح الدعوى المدنية مرتبطة وتابعة للدعوى العامة وخاضعة لها ومتأثرة بها.

إضافةً إلى أن الدعوى العامة تحمي مصلحة عامة، لذلك فإن المشرّع اعترف للحكم الجزائي بحجية الشيء المحكوم فيه جزائياً في القضاء المدني منعاً لتناقض. لذلك لابد من **التطرق إلى قاعدتي:**

أولاً- الجزائي يعقل المدني.

ثانياً- حجية الأمر المقضي به جزائياً في الدعوى المدنية.

أولاً- وقف الفصل في الدعوى المدنية عملاً بقاعدة "الجزائي يعقل المدني": نصت المادة /٥/ الفقرة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحالة يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم".

يتبين ممن هذه المادة أن الدعوى المدنية إذا أُقيمت أمام المحكمة المدنية، وفي هذه الأثناء أُقيمت الدعوى العامة ولم تكن المحكمة المدنية قد فصلت في الدعوى المدنية بحكم بات، فعلى القاضي المدني أن يتوقف عن النظر في الدعوى المدنية حتى تبت المحكمة الجزائية في الدعوى العامة بحكم مبرم.

أ- أساس قاعدة الجزائي يعقل المدني: الحكمة من تعليق الفصل في الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء المدني هي التريث ريثما يبت القاضي الجزائي في الدعوى العامة بحكم بات، لأن الحكم الجزائي الذي سيصدر في الدعوى العامة يفوق في خطورته وأهميته الاجتماعية الحكم المدني.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالحكم الجزائي يهدف إلى استيفاء حق المجتمع من الجاني وينطق بالعقوبة، فهو حق عام. أما الحكم المدني فيقضي بمبلغ من المال كتعويض، ويهدف إلى حماية مصلحة فردية هي استيفاء حق المضرور الشخصي عن طريق التعويض.

كما أن الغاية من قاعدة الجزائي يعقل المدني تفادي حدوث تناقض بين الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي والقضاء المدني بالنسبة إلى الواقعة ذاتها. إضافةً إلى تجنيب القاضي الجزائي التأثر بما قد يصدره القاضي المدني من أحكام في الدعوى المدنية. فالقاضي الجزائي لديه وسائل كثيرة فعالة للكشف عن الحقيقة والبحث عن أدلة لا تتوافر لدى القاضي المدني. لذلك يجب أن يكون للحكم الجزائي تأثير معين في الحكم المدني.

ب– شروط تطبيق قاعدة الجزائي يعقل المدني:

يشترط لوقف الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدني ريثما يبت القاضي الجزائي في الدعوى العامة بحكم مبرم، أن يتوافر شرطان هما: أن تكون الدعوى العامة قد أُقيمت فعلاً. وأن تكون الدعوى العامة والمدنية ناشئتين من واقعة واحدة.

١– أن تكون تكون الدعوى العامة قد أقيمت فعلاً: أي أن تكون النيابة العامة قد أقامت الدعوى العامة فعلاً إما أمام القاضي التحقيق ، لأن الفعل يشكل جناية أو جنحة غامضة أو أن فاعل الجريمة مجهول، وإما أن يكون المضرور بضرر شخصي ومباشر قد أقام دعواه عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية المختصة (في الجنح أو المخالفات) أو أمام قاضي التحقيق إذا كان الفعل جناية أو الفاعل مجهولاً، قبل إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو أثناء السير فيها. عندئذٍ على القاضي المدني أن يوقف النظر في الدعوى المدنية ريثما يبت القاضي الجزائي في الدعوى العامة بحكم مبرم.

أما الشكوى البسيطة أو الإخبار المقدمان إلى النيابة العامة أو الضابطة العدلية، فإنهما لا يؤديان إلى وقف الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء المدني.

٢– أن تكون الدعوى العامة والدعوى المدنية ناشئتين عن واقعة واحدة: أي أن يكون منشأ الدعوى العامة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والدعوى المدنية واحداً. وتتحقق وحدة المنشأ حين تكون الجريمة التي أُقيمت على أساسها الدعوى العامة هي ذاتها التي أدت إلى الضرر ونشأت منها الدعوى المدنية، أما إذا اختلف المنشأ في الدعويين فلا مجال لإيقاف الدعوى المدنية.

فالقضاء المدني مُلزَم بالتوقف عن النظر في الدعوى المدنية ليس فقط في حالة المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، إنما أيضاً عندما تكون الدعوى المدنية لها صلة وثيقة بالجريمة ومتأثرة بها بصورة مؤكدة، كحرمان القاتل من الإرث، فالفصل في مثل هذه الدعوى يتوقف على ثبوت جريمة القتل، وهذا ما يحكم به القضاء الجزائي.

المهم إذاً هو وحدة الواقعة بين الدعوى العامة والدعوى المدنية، أما إذا اختلف الخصوم أو الموضوع يكون ذلك سبباً لتوقف القاضي المدني عن نظر الدعوى المدنية المقامة أمامه.

وقاعدة إيقاف سير الدعوى المدنية ملزمة للاقضي، فهي من النظام العام، لذلك يترتب على مخالفتها بطلان جميع الإجراءات التي اتخذها القاضي المدني من تاريخ إقامة الدعوى العامة، وليس لأطراف الدعوى التنازل عن هذا الحق، كما أن القاضي يقرر الإيقاف من تلقاء ذاته وعند علمه بإقامة الدعوى العامة.

وطلب الإيقاف يجوز في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

وإيقاف المحاكمة المدنية فترة من الزمن لا يعني نزع يد القاضي المدني عن الدعوى المقامة أمامه حسب الأصول، وإنما تعليق السير في إجراءات الدعوى المدنية فقط ريثما يتم صدور حكم جزائي مبرم من القضاء الجزائي. فإذا اكتسب قرار المحكمة الجزائية الدرجة القطعية، يعود القاضي المدني فوراً إلى متابعة رؤية الدعوى المدنية وإصدار حكمه فيها.

ثانياً– حجية الأمر المقضي به جزائياً في الدعوى المدنية: بعد أن يفصل القاضي الجزائي في الدعوى العامة بحكم مبرم، يعود القاضي المدني إلى متابعة الدعوى المدنية أمامه، لكن حريته في التقدير والحكم لا تكون كاملة، إذ يجد نفسه مرتبطاً بعض الشيء بما سبق أن حكم به القاضي الجزائي في الدعوى العامة. والسبب في ذلك يعود إلى أن الحكم الجزائي لا يصدر إلا بعد تحقيقات دقيقة تتعلق بثبوت الجريمة ونسبته إلى المدعى عليه.

فالقاضي الجزائي يملك سلطات واسعة في التحقيق والإثبات لا يملكها القاضي المدني من حيث ثبوت وقوع الجريمة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإعطاؤها الوصف القانوني السليم ونسبتها إلى المدعى عليه. كما أنه يصدر في دعوى غايتها تحقيق المصلحة العامة. فالدعوى العامة تتصل بالنظام العام وتتناول حياة الإنسان وماله وحريته، على عكس الدعوى المدنية التي تتناول بالحماية مصالح خاصة ولا تتجاوز الحقوق المالية، ولهذا يتعين على القاضي المدني أن يلتزم بما فصل فيه القاضي الجزائي فيما يتعلق بالعناصر المشتركة بين الدعويين حتى لا ينتهي إلى حكم يتناقض فيه مع الحكم الجزائي.

وعلى القاضي المدني التسليم بما قضى به الحكم الجزائي من حيث وقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، وأن يرتب عليه آثاره المدنية من حيث إقرار التعويض أو عدم إقراره. فإذا قضت المحكمة الجزائية بإدانة المدعى عليه بحكم مبرم، فليس أمام المحكمة المدنية التي تنظر في التعويض إلا أن تعد حكم الإدانة حقيقة لا تجوز مناقشتها. فليس للقاضي المدني أن يتجاهل مثل هذا الحكم ويرفض تعويض الضرر استناداً إلى أن الجريمة لم ترتكب.

فالقاضي المدني لا يستطيع أن يطرح من جديد أمر وقوع الجريمة ولا وصفها القانوني، فإذا أعطى الحكم الجزائي وصفاً قانونياً معيناً على الجريمة، فلا يجوز للقاضي المدني أن يرفض هذا الوصف للفعل الذي قرره القاضي الجزائي، فإذا رأى القاضي الجزائي أن الجريمة تشكّل إساءة ائتمان، فلا يستطيع القاضي المدني أن يعدها سرقة، وإذا حكم بانتفاء رابطة السببية بين الفعل ووفاة المجني عليه فعلى القاضي المدني أن يلتزم بهذا القرار، ويصبح ملزماً بالحكم للفريق المضرور بالتعويض عن الأضرار التي يثبت حلولها به من جراء الجريمة.

وإذا قرر القاضي الجزائي براءة المتهم أو عدم مسؤوليته، فليس للقاضي المدني أن يناقض ما حكم به القاضي الجزائي كأن يقضي بإثبات وقوع الجريمة وأن يحكم بالتعويض عن خطأ جزائي.

لكن ليس هناك ما يمنع القاضي المدني من الحكم بالتعويض للمضرور في حال البراءة أو عدم المسؤولية عن خطأ مدني مستقل ومتميز عن الخطأ الجزائي. فإذا قرر القاضي الجزائي البراءة في جريمة مقصودة لعدم توافر القصد الجرمي، ثم رأى القاضي المدني أن المتهم المبرأ قد ارتكب تقصيراً يصل إلى حد خطأ الإهمال أو قلة الاحتراز، فيحكم عليه بأداء تعويض إلى المضرور من جراء هذا الخطأ، وإن لم يؤلف عمله غير المشروع جرماً جزائياً.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إن انتفاء الخطأ الجزائي مما تجب معه البراءة، قد لا يعني انتفاء كل خطأ مدني. وانعدام المسؤولية الجزائية، وهي لا تكون إلا شخصية، قد لا يفيد أيضاً انعدام كل مسؤولية مدنية تقصيرية أو عقدية، وهي قد تكون شخصية وقد تكون أيضاً مفترضة أو ناشئة من أعمال الغير أو من الأشياء.

المطلب الثالث– شروط حجية الحكم الجزائي في الدعوى المدنية: حتى يكون للحكم الجزائي حجية مطلقة أمام القضاء المدني، لابد من توافر الشروط التالية:

أ– أن يكون الحكم الجزائي صادراً عن محكمة جزائية: فالحكم الجزائي حتى يحوز حجية أمام القضاء المدني، يجب أن يكون صادراً عن محكمة جزائية سواء أكانت عادية أم استئنافية، أما الأحكام الصادرة عن اللجان القضائية أو عن قاضي التحقيق أو الإحالة، فليس لها أية حجية.

ب– أن يكون الحكم الصادر فاصلاً في الموضوع: لكي يكون للحكم الجزائي حجية أمام المحاكم المدنية، يجب أن يكون هذا الحكم فاصلاً في الموضوع، أي صادراً بالبراءة أو بالإدانة.

أما الحكم الصادر بعدم المسؤولية، أو أن الفعل غير معاقب عليه، أو إذا تحقق سبب معفٍ من العقاب، أو توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية، ففي مثل هذه الأحوال لا شيء يحول دون اعتبار الفعل ضاراً وتترتب عليه المسؤولية المدنية وتستطيع المحكمة المدنية أن تقضي بالتعويض بناءً على هذه المسؤولية وفقاً لأحكام القانون المدني.

ج– أن يكون الحكم باتاً: لكي يحوز الحكم الجزائي حجية أمام القضاء المدني لا يكفي أن يكون فاصلاً في الموضوع، إذ لابد من أن يكون مبرماً، أي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن سواء بالاعتراض أو بالاستئناف أو بالنقض.أما الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات، فلا يتمتع بالحجية، لأنه مهدد بالسقوط عندما يسلّم المتهم الفار نفسه للسلطات العامة أو عندما يُقبض عليه.

د– وحدة الواقعة: أي أن الدعوى الجزائية والدعوى المدنية منشأهما واحد وهو الواقعة الجرمية نفسها، أما إذا اختلفت الواقعة فلا يكون للحكم الجزائي حجية أمام القضاء المدني.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هـ- أن تكون الدعوى المدنية ما تزال قائمة: أي أن لا يكون قد فصل بعد في الدعوى المدنية بحكم مبرم. أي أن يصدر الحكم الجزائي قبل رفع الدعوى المدنية أو في أثناء السير فيها. بمعنى أن يكون الحكم الجزائي المبرم سابقاً في صدوره على الحكم المدني المبرم.

* **عناصر الحكم الجزائي التي تحوز حجية:** تنص المادة /٩١/ من قانون البينات على أنه: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم، أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة". ويتبين من هذه المادة:

١- إن الوقائع التي فصل فيها القاضي الجزائي هي التي تحوز حجية، أما التي لم يفصل فيها فلا تحوز أية حجية، كأن يقترف المدعى عليه جريمة إيذاء وسرقة، فتُقام الدعوى العامة بواحدة دون الآخرى. فلا يرتبط القاضي المدني إلا بالواقعة التي فصل فيها القاضي الجزائي دون الواقعة التي لم يفصل فيها.

٢- إن الوقائع التي فصل فيها القاضي الجزائي دون ضرورة لا تُلزِم القاضي المدني، فعلى القاضي الجزائي أن يتثبّت من وقوع الجريمة ومن مسؤولية فاعل الجريمة والوصف القانوني لهذه الجريمة. فإذا حكمت المحكمة الجزائية ببراءة المدعى عليه من جريمة السرقة لانتفاء القصد الجرمي لديه، لاعتقاده الخاطئ بأن المال المدّعى سرقته مملوك له، فليس للمحكمة الجزائية أن تحدد مالك المال، لذلك فلا حجية لهذا الحكم إذا حددت المحكمة الجزائية من هو مالك المال.

المبحث الرابع- إنقضاء الدعوى المدنية: يُنظر إلى الدعوى المدنية من زاويتين: فهي من جهة، دعوى تعويض عن ضرر فردي خاص، أي أنها دعوى مدنية بحكم طبيعتها وماهيتها تسقط وتنقضي بأسباب سقوط وانقضاء الدعاوى المدنية كالأداء والصلح. ومن جهة ثانية، فإن الدعوى اتي ندرسها في قانون أصول المحاكمات الجزائية هي دعوى تعويض عن ضرر منشؤه الجريمة، فهي إلى حد ما ذات صلة بالجريمة ومرتبطة بها بعض الارتباط، ومع ذلك فقد تنقضي الدعوى العامة وعلى الرغم من ذلك تبقى الدعوى المدنية، وقد تنقضي الدعوى المدنية تبعاً لانقضاء حق المدعي الشخصي في التعويض، وتبقى الدعوى العامة قائمة، فالأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة ليس بالضرورة أن يكون لها تأثير في انقضاء الدعوى المدنية، باستثناء التقادم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أولاً– أسباب الانقضاء الأصلي للدعوى المدنية:

١– الوفاء: يعني انقضاء الالتزام بتنفيذه عيناً.

٢– المصالحة: تعني أن المضرور يقوم بتسوية مع الجاني حول حقه في التعويض، أي يعقد صلحاً مع الجاني، وهذه المصالحة تمنع الفريق المضرور من حقه في رفع الدعوى المدنية والمطالبة قضائياً بالتعويض.

٣– التنازل: يعني أن المضرور أسقط حقه في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة المقترفة، وهذا الإسقاط يمكن أن يتم قبل إقامة الدعوى المدنية أو بعد إقامتها، فهو تنازل من المدعي الشخصي عن حقه في التعويض المدعى به. **٤– صدور حكم بات:** أي تنقضي الدعوى المدنية بصدور حكم مدني بات.

هذه الأسباب كلها تؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية وحدها، وبذلك تزول الدعوى المدنية وتنقضي.

ثانياً– أسباب انقضاء الدعوى المدنية تبعاً للدعوى العامة: حسب ما جاء في المادة /٤٣٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن الدعوى العامة والدعوى المدنية تنقضيان معاً بمضي عشر سنوات بالنسبة إلى الجنايات، وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات، لذلك فإن الدعوى المدنية تسقط بمضي المدة المسقطة للدعوى العامة.

ثالثاً– عدم تأثر الدعوى المدنية بالأسباب الأخرى لانقضاء الدعوى العامة: ١– وفاة المدعى عليه: تسقط الدعوى العامة دون الدعوى المدنية التي تبقى مقبولة بحق الورثة والمسؤول بالمال.

٢– صدور عفو عام: يقتصر أثر العفو العام على الدعوى العامة ولا يؤثر في الدعوى المدنية الناتجة عن الجريمة.

٣– الحكم الجزائي البات: يؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة دون الدعوى المدنية.

وقد سبق أن بيّنا ذلك بالتفصيل عند دراسة أسباب انقضاء الدعوى.

رابعاً– الرجوع عن الدعوى المدنية: نصت المادة /٦٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة (٢) على أنه: "يمكن للشاكي الرجوع عن دعواه الشخصية في مدة يومين. وفي هذه الحالة لا تلزمه بالرسوم والنفقات منذ تصريحه بالرجوع عن الدعوى ويبقى للمدعى عليه الحق في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء".يتبين من هذه المادة أن الشاكي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يستطيع أن يتراجع عن الدعوى المدنية التي أقامها أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العامة.

وتراجعه هذا يؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية وعدم إلزامه بالنفقات إذا حصل تراجعه خلال الثماني والأربعين ساعة التي تلي رفع الدعوى أما القضاء الجزائي. وينحصر أثر الرجوع في الدعوى المدنية دون الدعوى العامة التي تبقى قائمة ولا تتأثر بهذا التراجع ما لم تكن إقامة الدعوى العامة مرتبطة بتقديم ادعاء شخصي من المضرور.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner